

بسم الله الرحمن الرحيم،
وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد

كتاب الوضوء

من كتاب القبلة من سماع ابن القاسم من مالك

قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال سمعت مالكا قال: لا أرى لأحد أن يتوضأ بفضل وضوء النصراني، فأما بسؤره من الشراب فلا أرى بذلك بأساً. قال ابن القاسم: وقد كرهه غير مرة. قال سحنون: وإذا أمنت أن يشرب خمراً أو يأكل خنزيراً فلا بأس أن يتوضأ به، كان لضرورة أو لغير ضرورة.

قال محمد بن رشد: يريد مالك - رحمه الله - بفضل وضوء النصراني ما بقي من الماء الذي غسل به يديه أو سائر جسده تنظفاً أو تبرداً، لأن غسل اليد يُسمى وضوءاً في اللسان، إذ هو مشتق من الوضاء والنظافة. ومنه الحديث: «الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّيْمَ» (١٩)، روي ذلك عن الحسن ومثله لا يكون إلا توقيفاً عن (٢٠) النبي، عليه السلام،

(١٩) هذا الحديث رواه كل من أبي داود، والترمذي، وأحمد بن حنبل بلفظ: بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ. وشرح ابن الأثير في النهاية اللَّيْمُ بأنه طرف من الجنون يُلم بالإنسان، أي يقرب منه ويعتريه، وذكر له معاني أخرى، وأورد في هذا الباب أحاديث كثيرة، ليس فيها لفظ هذا الحديث.

(٢٠) في ق ١: على.

وقد رُوي عنه نصاً، وإنما قال مالك رحمه الله إنه لا يتوضأ به لأجل أنه أدخل يده فيه، وهو قوله في المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه، يريد أنه لا يتوضأ به وجد غيره أو لم يجده، ويتيمم إن لم يجد سواه؛ فإن توضأ به في الوجهين أعاد في الوقت. ويحتمل أن يريد أنه لا يتوضأ به مع وجود غيره، فإن توضأ به مع وجود غيره أعاد في الوقت، وإن لم يجد غيره توضأ به على كل حال ولم يتيمم. والتأويل الأول أولى وأظهر على مذهبه في رواية ابن القاسم عنه. ووجهه أنه حمل يده على النجاسة إذا الأغلب منها أنها لا تنفك عن النجاسة لأنها تجول على جسده وفيه النجاسة، ويباشر أيضاً [بها] ^(٢١) سائر النجاسات التي لا يتوقى منها، فكان كأنه قد أيقن بنجاستها. ووجه التأويل الثاني أنه [لما] ^(٢٢) لم يوقن بنجاسة يده وجب أن لا يتوضأ به مع وجود غيره احتياطاً، وأن لا ينتقل عن الوضوء المفروض عليه مع وجوده إلى التيمم إلا بيقين على الأصل في أنه لا تأثير للشك في اليقين. وإلى هذا التأويل ذهب ابن حبيب، ولم ير عليه إعادة إن توضأ به وهو يجد غيره. وأما سؤره من الشراب فمرة قال لا بأس به، أي لا كراهية في الوضوء به إذا لم يجد غيره، بل واجب عليه أن يتوضأ به ولا يتركه ويتيمم، ولا إعادة عليه إن توضأ به وهو يجد غيره، وهو قول ابن عبد الحكم، ومرة كرهه، أي كره الوضوء به إن وجد سواه، فإن توضأ به وهو يجد سواه أعاد في الوقت؛ وإن لم يجد سواه توضأ به ولم يتيمم. وعلى مذهبه في المدونة في مساواته بينه وبين ما أدخل فيه يده لا يتوضأ به، وجد سواه أو لم يجد، ويتيمم إن لم يجد سواه، فإن توضأ به في الوجهين أعاد في الوقت، وهو قول سحنون، لأن في قوله إذا أمنت أن يشرب خمراً أو يأكل خنزيراً فلا بأس أن يتوضأ به كان لضرورة أو لغير ضرورة، دليلاً على أنه إذا لم يأمن ذلك فلا يتوضأ به كان

(٢١) ساقط من الأصل.

(٢٢) ساقط كذلك من الأصل.

لضرورة أو لغير ضرورة. ويبين ذلك من مذهبه قوله في نوازه من هذا الكتاب إنه كالكلب المَخْلَى على الْقَدَرِ والنجاسة، فيتيمم ولا يتوضأ بسؤره. ووجه القول الأول أنه لما كانت النجاسة إن كان قد تناولها بفيه لا تثبت فيه ويزيل^(٢٣) عنها منه الريق حملة على الطهارة حتى يُوقن فيه بالنجاسة، ولم يحمله في القول الثاني على الطهارة ولا على النجاسة، فكره الوضوء به مع وجود سواه، ولم ير أن ينتقل عنه إلى التيمم إن لم يجد سواه، وهو على مذهبه في المدونة محمول على النجاسة مثل قول سحنون، لأنه لما كان لا يَرِغُ عنها صار عنده كالكلب المَخْلَى عليها.

فصل

فإن تحققت طهارة يده وفمه جاز استعمال سؤره وما أدخل فيه يده وإن وجد غيره، وإن تيقنت نجاستهما لم يجز استعمال شيء من ذلك وإن لم يجد غيره؛ وإنما الاختلاف إذا لم يعلم طهارتهما من نجاستهما، فقل إنهما يُحملان على الطهارة، وقيل إنهما يُحملان على النجاسة، وقيل إنه يحمل سؤره على الطهارة، وما أدخل فيه يده على النجاسة، وقيل في سؤره إنه يكره ولا يحمل على طهارة ولا على نجاسة. وهذا كله على مذهب ابن القاسم ورواية المصريين عن مالك في أن الماء اليسير تُفسدُه النجاسة اليسيرة وإن لم تغير وصفاً من أوصافه، وأما على رواية المدنيين عن مالك في أن الماء قلٌّ أو أكثر لا تفسده النجاسة إلا أن تُغَيِّرَ وصفاً من أوصافه فسؤر النصراني وما أدخل فيه يده وإن أيقن^(٢٤) بنجاسة يده وفمه، مكروه مع وجود غيره ابتداءً مراعاةً للخلاف، واجبٌ استعماله مع عدم سواه في الطهارة والتطهير، فالذي يتحصل في سؤر النصراني وما أدخل فيه من الخلاف

(٢٣) في ق ١: ويزول.

(٢٤) في ق ١: أوقن.

أنه إن توضأ به وهو يجد غيره ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا إعادة عليه لصلاته، ويعيد وضوءه لما يستقبل؛ والثاني أنه يعيد وضوءه وصلاته في الوقت؛ والثالث الفرق بين سوره وما أدخل فيه يده، فيعيد صلاته في الوقت إن توضأ بما أدخل فيه يده، ولا يعيد إن توضأ بسوره إلا وضوءه لما يستقبل. وأما إن لم يجد غيره ففي ذلك قولان: أحدهما أنه يتوضأ به ولا يتيمم، فإن تركه وتيمم^(٢٥) أعاد أبداً؛ والثاني أنه يتيمم ويتركه، فإن توضأ به أعاد في الوقت خاصة و[قيل]^(٢٦) لا إعادة عليه، وقيل يعيد مما أدخل يده فيه ولا يعيد من سوره، وبالله التوفيق.

مسألة

قال مالك في رجل نزل في بئر معين فاغتسل فيه وهو جنب إن ذلك لا يفسده على أهله ولا أرى بمائها بأساً ولا أرى أن ينزف.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح لا اختلاف فيه في المذهب أن الماء الكثير لا يُنجسه ما حل فيه من النجاسة إلا أن يُغَيَّر^(٢٧) أحد أوصافه، إلا رواية شاذة رواها ابن نافع عن مالك نَحَا بها مذهب أهل العراق. والدليل على ما عليه عمدة المذهب ما روي أن رسول الله ﷺ سئل عن بئر بُضَاعَة^(٢٨) وما يلقي فيها من الأقذار والنجاسات فقال: «الْمَاءُ طَهُورٌ وَلَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٢٩)، يريد إلا ما تَغَيَّرَ أحد أوصافه، وذلك مذكور في بعض الآثار.

(٢٥) في ق ١: فإن تيمم وتركه.

(٢٦) ساقط من الأصل.

(٢٧) في ق ١: يتغير.

(٢٨) هي بئر معروفة في المدينة على ما ذكره ابن الأثير في النهاية ١: ٨٣.

(٢٩) رواه أبوداود، والترمذي، والنسائي وأحمد.

وإنما اختلف في جواز الاغتسال فيه ابتداءً دون أن يغسل ما به من الأذى، فكرهه مالك للنهي الوارد عن الغسل في الماء الدائم، وأجازاه ابن القاسم إذا كان الماء يحمل ما به من الأذى، وذلك قائم من المدونة ومنصوص عليه في رسم البير من هذا السماع، وفي رسم العتق من سماع عيسى من هذا الكتاب. وفرقوا بين حلول النجاسة المائعة في الماء الكثير الدائم وبين موت الدابة فيه استحساناً على ما يأتي في مسائلهم. ولو وقعت فيه الدابة ميتة وأخرجت من ساعتها قبل أن تطول إقامتها فيه لم يفسد ذلك الماء، وكذلك لو وقعت فيه حية فأخرجت قبل أن تموت. وقد سئل سعيد بن نمر عن فارة وقعت في قصرية شراب فقع فأخرجت حية فقال إنه يهراق ولا يוכל، وحكى غيره أن في سماع ابن وهب عن مالك مثله، وهو بعيدٌ وشذوذٌ لا وجه له، فالله أعلم بصحته.

مسألة

[في حلول النجاسة في الماء والطعام] (٣٠)

وقال مالك في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول أو الخمر إن ذلك لا ينجسه ولا يحرمه على من أراد أكله أو شربه أو الوضوء منه، والطعام والودك كذلك إلا أن يكون شيئاً يسيراً.

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أن النجاسة اليسيرة لا تفسد الطعام الكثير ولا تنجسه، كما لا تفسد الماء الكثير ولا تنجسه، وهذا مما لا يقوله إلا داود القياسي ومن شذَّ عن الجمهور وخالف الأصول، لأن

الله تعالى خلق الماء طهوراً فهو يحمل ما غلب عليه من النجاسات، بخلاف ما عده من الأطعمة والأدم المائعات. والفرق بينهما أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء بير بضاعة وما يلقي فيها من الأقدار والنجاسات فقال: «خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُوراً لَا يَنْجِسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ»، وسئل عن الفارة تقع في السمن فقال: «انْزَعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ»، وهذا ما لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار، وإنما اختلفوا في جوازه للانتفاع به وبيعه، فمنهم من لم يجز شيئاً من ذلك وهو مذهب ابن الماجشون من أصحابنا، ومنهم من أجاز جميع ذلك وهو مذهب ابن وهب من أصحابنا. ودليل رواية ابن القاسم عن مالك في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من كتاب الصلاة في مسألة الصابون، ووقعت أيضاً في سماع ابن القاسم من هذا الكتاب في بعض الروايات. ودليل رواية أشهب أيضاً في كتاب الضحايا من العتبية. ومنهم من أجاز الانتفاع به ولم يجز بيعه، وهو مذهب ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك، فوجب أن لا تحمل الرواية على ظاهرها وأن تتأول على ما ذهب إليه الجمهور مما يطابق الأصول، فنقول إن معنى قوله والطعام والودك كذلك أي أن القطرة [من الطعام] (٣١) والودك إذا وقعت أيضاً في الماء الكثير لم تؤثر فيه ولا أخرجته عن حكمه من التطهير كما لم تخرج القطرة من البول أو الخمر الماء الكثير عن حكمه من الطهارة والتطهير. وقوله: إلا أن يكون يسيراً معناه إلا أن يكون الماء الذي وقع فيه شيء من ذلك يسيراً يتغير من ذلك بعض أوصافه فينجس بالنجاسة وينضاف بالطعام. فهذا تأويل سائغ تصح به الرواية على الأصول وما عليه الجمهور. وقد روي أنه سئل علماء البيرة عن فارة انطحنت مع قمح في رحي الماء، فقالوا يغربل الدقيق ويؤكل، فبلغ ذلك سعيد بن نمر من قولهم فقال عليهم بحرر العجول، لا يؤكل على حال.

قال محمد بن رشد: وهو الصحيح. وإنما غلط علماء البيرة في هذه المسألة من هذه الرواية بحملها على ظاهرها والله أعلم.

مسألة

وقد سئل سحنون عن الدواب تدرس الزرع فتبول فيه، فخففه للضرورة، كالذي يكون في أرض العدو فلا يجد بُدًّا من أن يمسك عنان فرسه وهو قصير فيبول فيصيبه بوله.

قال محمد بن رشد: وإنما خفف ذلك مع الضرورة للاختلاف في نجاسته كما خفف المشي عن أرواث الدواب وأبوالها في الطرقات مع الضرورة إلى ذلك من أجل الاختلاف في نجاستها. وأما ما لا اختلاف في نجاسته فلا يخفف مع الضرورة.

وقد روى سليمان بن سالم الكندي من أصحاب سحنون أنه كان يقول: إذا وقعت القملة في الدقيق ولم تخرج في الغربال لم يؤكل الخبز، وإن ماتت في شيء جامد طرحت كالفارة. وقاله غيره في البرغوث أيضاً، وفرق غيره بينهما فقال إن البرغوث كالذباب الذي يتناول الدم، وأما القملة فهي من الإنسان كدمه.

قال محمد بن رشد: وهذا إغراق إذا كثر العجين، لأن القملة لا تنماع في جملة العجين فتنجسه، وإنما تختص (٣٢) بموضعها منه، فإذا تحرم اللقمة التي هي فيها، فلما لم تعرف بعينها لم يجب أن يحرم أكل اليسير منه إذا كثر، كما لو أن رجلاً يعلم أن له أختاً ببلدة من البلاد لا يعرف عيناها، لم يحرم عليه أن يتزوج من نساء تلك البلدة، بخلاف اختلاطها بالعدد

(٣٢) في الأصل: اختص.

اليسير من النسوة، فإذا خففنا تناول شيء منه لاحتمال أن تكون القملة فيما بقي، خففنا تناول البقية أيضاً لاحتمال أن تكون القملة فيما تناول والله أعلم.

ومن كتاب أوله شك في طوافه

مسألة

وقال سحنون إذا توضأ رجل بماء قد تغير مما وقع فيه تغييراً شديداً فصلّى بذلك الوضوء ثم علم أن عليه الإعادة في الوقت [وبعد الوقت] (٣٣)، قال وهذه الرواية أحب إليّ من رواية ابن القاسم، لأنه إذا غلبت عليه النجاسة خرج عن حدّ الماء وصار كالمصلي بغير وضوء.

قال محمد بن رشد: التغير الشديد هو أن يتغير الماء عن لونه أو طعمه أو تشدّ تغير رائحته وإن لم يتغير لونه ولا طعمه، والتغير الذي ليس بشديد هو أن يتبين تغير رائحته (٣٤) من غير أن يشتدّ التغير مع أن لا يحول عن لونه ولا عن طعمه، لأن ابن الماجشون لا يراعي تغير الرائحة جملة، فأراه نحا إلى قوله في اشتراطه شدة التغير، وقد اشتراطه مالك أيضاً في آخر سماعه من هذا الكتاب، وستكلم عليه في موضعه إذا مررنا به إن شاء الله. وقوله: وهذه الرواية، إشارة منه إلى رواية لم يذكرها قد جرى ذكرها في المجلس كرواية علي بن زياد عن مالك في المدونة، أو ما كان في معناها مما وقع في مختصر ابن عبد الحكم وغيره. ولم يذكر أيضاً رواية ابن القاسم التي استحب الرواية التي أشار إليها [عليها] فيحتمل أن يكون أراد رواية ابن القاسم

(٣٣) ساقط من الأصل.

(٣٤) في الأصل: أن يتبين ريحه، ولا معنى له.

(٣٥) ساقط من الأصل.

عن مالك الواقعة في هذا الرسم بعد هذه^(٣٦) المسألة بمسألة، فإن كان أرادها فإنما اختار الرواية التي أشار إليها عليها لما فيها من الإجمال والاحتمال. ويحتمل أن يكون أراد أيضاً إطلاقه عنه أن من توضأ بماء نجس أعاد في الوقت، لأن وصفه بالنجس يقتضي تغير أحد أوصافه من النجاسة، وهو لا يقول إنه يعيد في الوقت إلا في الماء اليسير الذي لم يتغير أحد أوصافه بما حل فيه من النجاسة. فإن كان أراد هذه الرواية فإنما اختار الرواية التي أشار إليها عليها لفسادها في الظاهر ولأنها أبين منها وأفسر، إذ لا يقول ابن القاسم ولا أحد من أهل العلم إن من توضأ بماء قد غلبت عليه النجاسة وتغير منها تغيراً شديداً أنه لا يعيد أبداً، وهذا حفظنا عن شيوخنا في تأويل قول سحنون هذا وتصحيحه، والله أعلم بحقيقة الصواب في ذلك.

مسألة

روى عيسى في كتاب القطعان عن ابن وهب في الرجل يصلي بثوب فيه نجاسة، قال يعيد تلك الصلاة متى ما ذكرها في الوقت وبعده.

قال محمد بن رشد: مثل هذا لابن وهب أيضاً في سماع عبد الملك من كتاب الصلاة، ومذهبه أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان من فرائض الصلاة، فسواء عن مذهبه صلى بثوب فيه نجاسة ناسياً أو متعمداً أو جاهلاً بالنجاسة أو بوجوب رفعها في حال الصلاة أو مضطراً إلى الصلاة فيه لعدم سواه، يعيد أبداً في الوقت وغيره. وإنما يقول إنه يعيد أبداً في الوقت وغيره إذا كانت النجاسة متفقاً عليها كبول بني آدم والرجيع والاحتلام ودم الحيضة والميتة وما أشبه ذلك، كذا روى أبو الطاهر عنه، وذلك مفسد لهذه الرواية. والمشهور في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن رفع النجاسات

(٣٦) في الأصل: من هذه، ولا معنى له.

من الثياب والأبدان سنة لا فريضة، فمن صلى بثوب نجس على مذهبهم ناسياً أو جاهلاً بنجاسته أو مضطراً إلى الصلاة فيه أعاد في الوقت. واختلف في الوقت الذي يعيد فيه على ثلاثة أقوال: أحدها الاصفرار، والثاني الغروب، والثالث أنه الغروب في المضطر والاصفرار فيما سواه. وإن صلى به عالماً غير مضطر أو متعمداً أو جاهلاً أعاد أبداً لتركه السنة عامداً. ومن أصحابنا من قال إن رفع النجاسات عن الثياب والأبدان فرضٌ بالذكر يسقط بالنسيان، كالكلام في الصلاة، وليس ذلك عندي بصحيح، لأنه ينتقض بالذي يصلي فيه مضطراً إلى الصلاة به لأنه ذاكر ولا يعيد إلا في الوقت. وقال بعضهم فرض مع الذكر والقدرة تحرزاً من هذا الاعتراض.

مسألة

[في الفارة تموت في البئر] (٣٧)

وقال مالك في ثياب أصابها ماء بثر وقعت فيه فارة فماتت وتسليخت، قال أرى أن يغسل ما أصابه من الثياب، وأما الصلاة فلا يعيد إلا ما أدرك وقته.

قال محمد بن رشد: لم يبين في هذه الرواية إن كان الماء تغير من ذلك أو لم يتغير، وتأويلها يتخرج على الوجهين، فإن كان أراد أن الماء تغير من ذلك فيحمل قوله أرى أن يغسل ما أصابه من الثياب على الوجوب، ويحمل قوله على أن الصلاة لا يعيد منها إلا ما أدرك وقته على أنه لم يتوضأ من ذلك الماء وإنما صلى بما أصابه ذلك الماء من الثياب، إذ لو توضأ من ذلك الماء وقد تغير لوجب أن يعيد الصلاة أبداً. وقد وقع ذلك من رواية ابن القاسم في هذا السماع في بعض الروايات، ونص ذلك: قال ابن القاسم عن مالك إذا تغير لون الماء وطعمه أعاد أبداً، وهذا ما لا اختلاف فيه، وإنما

الاختلاف في تغير رائحته خاصة. وإن كان أراد أن الماء لم يتغير من ذلك فيحمل قوله إن الثياب تغسل من ذلك على الاستحباب فيما لا يفسد الغسل كما قال ابن حبيب، وإعادة الصلاة من ذلك في الوقت صحيح كما قال على أصولهم، توضأ بذلك الماء أو صلى بالثياب التي أصابها ذلك الماء ولم يتوضأ به. وفرق في آخر سماع أشهب من هذا الكتاب بين أن يكون الماء فاسداً مُتَتَبّاً أو يكون ذلك فيه شيئاً خفيفاً. وستكلم على معنى ذلك إذا مررنا به إن شاء الله.

مسألة

[في مس القرآن على غير طهارة] (٣٨)

وسئل مالك عن اللوح فيه القرآن أيمس على غير وضوء؟ فقال: أما الصبيان الذين يتعلمون فلا أرى بذلك بأساً. فقليل له: فالرجل يتعلم فيه؟ قال أرجو أن يكون خفيفاً. فقليل لابن القاسم: فالمعلم يشكل ألواح الصبيان وهو على غير وضوء؟ قال أرى ذلك خفيفاً.

قال محمد بن رشد: إنما خفف مالك، رحمه الله، للرجل الذي يتعلم القرآن أن يمس اللوح فيه القرآن، وخفف ذلك ابن القاسم أيضاً للمعلم يشكل ألواح الصبيان، لأن النهي إنما ورد أن لا يمس القرآن إلا طاهر وحقيقة لفظ القرآن إذا أطلق أن يقع على جملته، وإن كان قد يطلق ويراد به بعضه على ضرب من التجوز، فتقول سمعت فلاناً يقرأ القرآن وإن كنت لم تسمعه يقرأ منه إلا سورة واحدة أو آية واحدة فتكون صادقاً في قولك. فلما كان لفظ القرآن يقع على كله وقد يقع على بعضه لم يتحقق ورود النهي

في مس بعضه على غير طهارة، فمن أجل ذلك خفف للذي يتعلم القرآن أو يشكل ألواح الصبيان أن يمس اللوح فيه القرآن على غير وضوء لما يلحقه من المشقة في أن يتوضأ كلما أحدث، ولعل ذلك يكون في الأحيان التي يثقل فيها مس الماء فيكون ذلك سبباً إلى المنع من تعلمه، وهذه هي العلة في تخفيف ذلك للصبيان، لأنهم وإن كانوا غير متعبدين، فأبأؤهم فيهم متعبدون بمنعهم مما لا يحل كشرب الخمر وأكل [لحم] (٣٩) الخنزير وما أشبه ذلك. ألا ترى أنه خفف لهم التضاريس يتعلمون فيها في الكتاب، وكره أن يمسوا فيها المصحف الجامع للقرآن إلا على وضوء. ومن الدليل على ما قلناه من الفرق بين جملة القرآن وبعضه أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، وكتب إلى هرقل عظيم الروم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم وأسلم يوتك الله عز وجل أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين. ويأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلى قوله فإننا مسلمون. ولهذا جاز للرجل أن يكتب في الكتاب الآية والآيتين على غير وضوء في سماع أشهب من كتاب الصلاة. ومن هذا الكتاب في بعض الروايات أن الرجل لا يمس اللوح إذا قرأ فيه على غير وضوء، فإن لم يكن معناه على غير التعلم فهو معارض لهذه الرواية، فتأمل ذلك تجده صحيحاً والله أعلم.

مسألة

[في الوضوء بسؤر الهر] (٤٠)

وسئل عن الهر يبلغ في إناء رجل لوضوئه، أيتوضأ به؟ قال: نعم، وذلك يذكر.

(٣٩) ساقط من الأصل.

(٤٠) ساقط من ق ١ وق ٢.

قال محمد بن رشد: قوله وذلك يذكر، يريد يذكر في السنّة قول النبي ﷺ فيه: «إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالسَّطَوَّافَاتِ»^(٤١). فالهرّ على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك بهذا الحديث محمول على الطهارة حتى يرى في فمه نجاسة، بخلاف غيره من السباع والدجاج المخلاة، إلّا في الماء الكثير لقول عمر بن الخطاب: لا نخبرنا يا صاحب الحوض، فإنّا نردّ على السباع وتردّ علينا، وإلّا في الطعام فإنه لم ير في المدونة أن يطرح إلا بيقين لحرمته.

مسألة

[في سؤال الماء للوضوء]^(٤٢)

سئل ابن القاسم عن الرجل يكون في السفر يعجز^(٤٣) ماؤه ومع أصحابه ماء، أترى أن يسألهم لوضوئه أم يتيمم؟ قال أما المكان الكثير الماء فلا أرى بذلك بأساً، وأما الموضع الذي يتعذر فيه فأرجو أن يكون واسعاً.

قال محمد بن رشد: واجب على الرجل أن يطلب الماء لوضوئه إذا عدمه ولم يجد ممن يشتريه وهو واجد بما يشبه من الثمن على ما في المدونة ممّن يليه ويظنّ أنه لا يمنعه ويعطيه لما قال في سماع أشهب من هذا الكتاب وليس في قوله في هذه الرواية فلا أرى بذلك بأساً دليل على أن له أن يترك الطلب في المكان الكثير الماء الذي يقع في نفسه أنه لا ييخل فيه به عليه،

(٤١) أخرج هذا الحديث في باب الطهارة كلّ من أبي داوود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه، والدارمي، وكذلك أحمد بن حنبل، ومالك في الموطأ.

(٤٢) هذا العنوان ساقط كذلك من ق ١، وق ٢.

(٤٣) في ق ١: ينجز.

لأن المعنى في سؤال السائل يكره له سؤال الماء من ناحية أن المسألة مكروهة، فأخبر أنه لا كراهية في السؤال في هذا الكتاب، وإذا انتفت عنه الكراهة تعلق به الوجوب لما يلزمه من الطهارة للصلاة. وقوله في آخر المسألة: وأرجو أن يكون ترك السؤال واسعاً في الموضع الذي يتعذر فيه الماء يدل على أنه لا سعة له عنده في ترك السؤال في الموضع الذي يكثر فيه الماء بيان ما قلناه. وفي سماع أشهب من معنى هذه المسألة ما فيه بيان لها وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة

مسألة

[في حد التيمم في اليدين] (٤٤)

وسئل مالك عمّن أفتي بأن التيمم إلى الكفين فتيمّم وصلى، ثم أخبر بعد ذلك أن التيمم إلى المرفقين، ما ترى أن يصنع؟ قال أرايت لو صلى منذ عشرين سنة أي شيء كنت أمره به؟ ثم قال أرى أن يعيد ما دام في الوقت. قال مالك: لقد سمعت رجلاً عظيماً من أهل العلم يقول إلى المنكبين، وأعجبا كيف قاله! فقيل له إنه تأول هذه الآية ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٤٥)، فقال أين هو من آية الوضوء فيأخذ بهذا ويترك هذا؟ فيا عجباً مما يقوله!

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أن مالكا، رحمه الله، إنما تعجب ممن يقول إلى الكفين [وجعل قوله إغراقاً في الخطأ إذ من أهل العلم من يقول إلى المنكبين، فقيل له إنه قال إلى الكفين] (٤٦) متأولاً لآية السرقة،

(٤٤) عنوان ساقط كذلك من ق ١ وق ٢.

(٤٥) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٤٦) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

فقال أين هومن آية الوضوء؟ يريد أن رد الأيدي المطلقة في التيمم إلى الأيدي المقيدة في الوضوء بالمرفقين، إذ هو بدل منه أولى من ردها إلى الأيدي المطلقة في السركة، لأن المعنى في ذلك مختلف، وذلك بين. ولا دليل في قول مالك وأين هومن آية الوضوء؟ على أن الحكم عنده أن ترد آية التيمم إليها، إذ لو كان الحكم عنده أن ترد إليها لأوجب على من تيمم إلى الكوعين الإعادة أبداً، وإنما أراد أن حمل آية التيمم على آية الوضوء أولى من حملها على آية السركة [وإن كان هو لا يرى حملها على واحدة منهما، إذ لو حملها على آية السركة] (٤٧) لأمر المتيّم بالتيمم إلى الكوعين ابتداء، ولو حملها على آية الوضوء لأوجب الإعادة أبداً على من تيمم إلى الكوعين، فالآية عنده على إطلاقها غير مقيدة بآية الوضوء ولا بآية السركة. فمن تيمم عنده إلى الكوعين أجزأه وإن كان لا يأمره بذلك ابتداء، ويرى عليه الإعادة في الوقت إن فعل مراعاةً لقول من يرى آية التيمم محمولة على آية الوضوء، فيوجب التيمم إلى المرفقين على أصله في مراعاة الخلاف، ولم يراع قول من أوجب التيمم إلى المنكبين لشذوذه وبعده من النظر، لأن الآية إذا حملت على إطلاقها وجب أن يُجزىء التيمم إلى الكوعين لوقوع اسم اليد على الكف إلى الكوع والأوجب إلى المنكبين، وإن تناول ذلك اسم اليد عند العرب، لأن الأصل براءة الذمة من العبادات، فلا يجب منها شيء على أحد إلا بيقين. وقوله فيمن يتيمم إلى الكوعين إنه يعيد في الوقت، مثله في المدونة وفي سماع محمد بن خالد من هذا الكتاب. وقال أصبغ في مختصر ابن أبي زيد: والوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة، وقال ابن نافع ومحمد بن عبد الحكم يعيد أبداً، وقولهما على قياس القول بأن آية التيمم محمولة على آية الوضوء. ولابن لبابة في هذه المسألة اختيار

(٤٧) ما بين معقوفتين ساقط كذلك من الأصل.

غريب، وهو أن الجنب يتيمم إلى الكعبين^(٤٨) وإن المحدث حدث الوضوء يتيمم إلى المنكبين، اتبع في ذلك ظواهر آثار جلبها فانظر ذلك وتدبره.

مسألة

[في صفة تيمم الأقطع]^(٤٩)

وسئل مالك أيتيمم الأقطع للصلاة^(٥٠)؟ قال نعم، فقل له: وكيف يتيمم؟ فقال: كيف يتوضأ، فقل له يُوضئه غيره، قال كما يتوضأ كذلك يتيمم، فقلت له: هو مثله؟ قال نعم، التيمم مثل الوضوء.

قال محمد بن رشد: أما وجهه فلا كلام عليه في أنه يتيمم كما يتوضأ، وكذلك يداه على مذهب مالك يُيمَّم ما بقي منهما إلى المرافق، ويسقط عنه التيمم فيهما على مذهب من يرى أن التيمم إلى الكوعين، وبالله التوفيق.

مسألة

[في وضوء الجماعة من إناء واحد]^(٥١)

وحدثني ابن القاسم عن مالك عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص أنه كان لهم مكن يسكب فيه الماء فيتوضأ منه أبوها وأهل البيت.

(٤٨) في ق ١: وق ٢: الكفين.

(٤٩) ساقط من ق ١، وق ٢.

(٥٠) في ق ١: وق ٢: وسئل مالك عن الأقطع أيتيمم للصلاة؟

(٥١) ساقط من ق ١: وق ٢.

قال محمد بن رشد: المكن الإِجَانَة التي تغسل فيها الثياب، قاله الهروي. وفائدة هذا الحديث إجازة وضوء المرأة بفضل الرجل ووضوء الرجل بفضل المرأة، لأنه الظاهر منه، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه لا اختلاف بينهم في ذلك. ومن الحجة لهم قول عبد الله بن عمر في الموطأ إن كان الرجال والنساء ليتوضؤون جميعاً في زمن رسول الله ﷺ. وهذه مسألة لأهل العلم فيها خمسة أقوال: أحدها قول مالك هذا وجميع أصحابه، والثاني أنه لا يتوضأ واحد منهما بفضل صاحبه شَرَعاً معاً أو غاب أحدهما عن الوضوء، والثالث أنه تتوضأ المرأة بفضل الرجل ولا يتوضأ الرجل بفضل المرأة، والرابع أنه يتوضأ كل واحد منهما بفضل صاحبه إذا شَرَعاً معاً. بخلاف إذا غاب أحدهما على الوضوء، والخامس أنه لا بأس أن يتوضأ كل واحد منهما بفضل صاحبه ما لم يكن الرجل نُجَباً أو المرأة حائضاً أو نُجَباً. وقد قيل إن عائشة هذه صحابية، وإن مالكا، رحمه الله، أدركها فهو بذلك من التابعين. والصحيح أنها ليست صحابية لأن الكلاباذي ذكرها في التابعات ولم يذكرها ابن عبد البر في الصحابيات، فانظر ذلك وبالله التوفيق.

مسألة

[في تَدْلُكِ المَغْتَسِلِ] (٥٢)

قيل لسحنون: أرأيت قول مالك لا يُجْزَى الجنب الغسل حتى يمر يديه (٥٢) على جميع جسده كله ويتدلك، أرأيت لو أن رجلاً بادناً لا يقدر أن يعم يديه جميع جسده، قال فليوكل رجلاً أو امرأة تجري يدهما على ما قصر عنه يد المغتسل. قيل له فإن كان في سفر وليس معه أحد؟ قال فليأخذ ثوباً وَلْيَبْلُغْ ويمره على المواضع التي لا يبلغها بيده.

(٥٢) في الأصل: يده - بالافراد - في المسألة كلها.

قال محمد بن رشد: المشهور من قول مالك في المدونة وغيرها أن الغسل لا يجزئ الجنب حتى يمر بيده على جميع جسده ويتدلك [قياساً على الوضوء أنه لا يجزئ فيه صب الماء دون إمرار اليد. وقد روى مروان بن محمد الطاطري الشامي عن مالك أن الجنب يجزئه الغسل وإن لم يتدلك] (٥٣) وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم، لما في الحديث من قوله: «ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ»، ولم يذكر عركاً ولا دلكاً. وقد قال أبو الفرج: إنما قال مالك لا يجزئ الجنب الغسل إلا أن يتدلك مخافة أن ينو الماء عن بعض جسده، ولو أطل البقاء في الماء حتى يوقن بوصول الماء إلى جميع جسده لأجزأه الغسل على مذهبه وإن لم يتدلك. وهذا (٥٤) من التأويل البعيد، والصواب أن ذلك اختلاف من قوله: فإذا لم يدرك الجنب جميع جسده فالصواب ما ذهب إليه ابن حبيب من أنه يمر يديه على كل ما أدركه من جسده ويوالي صب الماء على ما لم يدركه منه، ويجزيه غسله مراعاة للاختلاف في ذلك، ولأنه أشبه بيسر الدين، وبالله التوفيق.

مسألة

[في لباس ما لبس النصراني أو نسج] (٥٥)

وسئل عن الرجل يشتري من النصراني الخفين ألبسهما؟ قال لا، فقل فتوبه؟ قال الذي يلبسه؟ قال نعم، نعم قال لا حتى يغسله. قيل له فما ينسجون فإنهم يبلون الخمر ويحركونه بأيديهم ويسقون به الثياب قبل أن تنسج وهم أهل نجاسة؟ قال لا بأس بذلك، ولم يزل الناس يلبسونها قديماً.

(٥٣) ما بين معقوفين ساقط من الأصل.

(٥٤) في ق ١: وق ٢: وهو.

(٥٥) ساقط من مخطوطي القرويين ١ و ٢.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة، وهو كما قال، ولا فرق في القياس بين ما نسجوا ولبسوا، وإنما هو الاتباع وقد أجاز محمد بن عبد الحكم أن يصلي فيما لبس النصراني. ووجه قوله أنه حملة على الطهارة حتى يوقن فيه بالنجاسة خلاف مذهب مالك، ومعنى ذلك عندي فيما لم يطل مغيبه عليه ولباسه إياه، لأنه إذا طال مغيبه عليه ولباسه إياه لم يصح أن يحمل على الطهارة، لأن الظن يغلب على أنه لم يسلم من النجاسة. وقد اختلف إذا أسلم هل يصلي في ثيابه التي كان يلبسها قبل أن يغسلها، فوقع لزياد بن عبد الرحمن^(٥٦) في سماع موسى من هذا الكتاب أنه لا يغسل منها إلا ما علم فيه نجاسة. وروى أشهب عن مالك في رسم الصلاة الثاني من سماعه من كتاب الصلاة أنه لا يصلي فيها حتى يغسلها. وإذا أيقن بطهارتها من النجاسة فالاختلاف في وجوب غسلها يجري على اختلافهم في طهارة عرق النصراني والمخمور، وبالله التوفيق.

مسألة

[في غسل النجاسة]^(٥٧)

وسئل عن قطيفة كان ينام عليها رجل فوجد في وسعها وزغة قد ماتت كأنه بات عليها ولم يجد فيها الدم، قال يغسلها، يريد بذلك الموضع.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن ما تعلق بالقطيفة من الوزغة الميتة نجس وإن لم يكن دماً لأنه ميتة. وقوله يريد بذلك الموضع صحيح، إذ ليس عليه أن يغسل القطيفة كلها، وإنما عليه أن يغسل الأثر الذي رأى فيها، ولا شيء عليه في سائرها إلا أن يشك فيه فينصحه والأصل في ذلك

(٥٦) في ق ١: عبد الحكم، وفي ق ٢: مثل ما أثبتناه عن الأصل، وهو الصواب.

(٥٧) ساقط من ق ١: وق ٢.

حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: «إِذَا وَجَدَ الْاِخْتِلَامَ فِي ثَوْبِهِ فَغَسَلَ مَا رَأَى وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ»^(٥٨).

مسألة

[في الاستبراء من البول]^(٥٩)

وسئل عما يعمل الناس عند البول من أن يبول الرجل ثم يقوم فيقعد ثم يكثر السلت، قال ليس ذلك بصواب، وقد كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٦٠) به حرارة شديدة وإن كان ليقوم في الشيء القريب مراراً فيبول مراراً ويتوضأ ويرجع مكانه، فما رأيت أحداً كان أسرع رجوعاً منه ولا أخف وضوءاً، فذكر ذلك لابن هرمز فقال إنه فقيه، وأعجبه ذلك منه، فقال له الرجل إني أجد الشيء يخرج مني بعدما أبول فلا تطيب نفسي، فقال إنما ذلك من الشيطان، وكره ذلك.

قال محمد بن رشد: قد تكرر هذا المعنى في رسم الوضوء والجهاد بأوعب من هذا، وليس فيه ما يشكل فيتكلم عليه، لأنه من فعل الشيطان ووسوسته التي أفدره الله عليها ومكنه منها ابتلاء لعباده، ليجزي المحسن بإحسانه ويعاقب المسيء بعصيانته، فهو يلبس على الناس ويفسد عليهم طاعتهم بما يلقي في نفوسهم من التقصير فيها، فالذي يومر به من اعتراه شيء من ذلك أن يضرب عنه ولا يلتفت إليه، فإن ذلك يقطعه بفضل الله ورحمته. وقد سئل ربيعة عن الرجل يمسح ذكره من البول ثم يتوضأ فيجد البلبل، فقال لا بأس به، فقد بلغ محنته وأدى فريضته.

(٥٨) رواه مالك في باب الطهارة من الموطأ.

(٥٩) ساقط من ق ١: وق ٢.

(٦٠) في ق ١: بن عبد الرحمن، خلافاً لما في الأصل وق ٢.

مسألة

[في قدر ما يتوضأ به من الماء] (٦١)

وقال مالك قد رأيت عياش بن عبد الله بن معبد، وكان رجلاً صالحاً من أهل الفقه والفضل، يأخذ القدح فيجعل فيه قدر ثلث المد ماءً بمد هشام، فيتوضأ به ويفضل منه، ثم يقوم فيصلي بالناس وهو إمام، وأعجب مالكا ذلك من فعله.

قال محمد بن رشد: إنما أعجب مالكا فعله واستحبه لأن السنة في الغسل والوضوء إحكام الغسل مع قلة الماء، فقد روي أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ بِمُدٍّ وَتَطَهَّرَ بِصَاعٍ (٦٢) وهو أربعة أمداد. وروي عنه أنه تَوَضَّأَ بِنِصْفِ الْمُدِّ وذلك لا يقدر عليه إلا العالم السالم من وسوسة الشيطان. وإلى فعل عياش (٦٣) هذا أشار مالك في المدونة بقوله: وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد، يريد مد هشام، لأن ثلث مد النبي ﷺ يسير جداً لا يمكن إحكام الوضوء به والله أعلم وبالله التوفيق.

مسألة

[في نقل المتوضئ الماء إلى أعضائه] (٦٤)

وسئل مالك عن الرجل يأخذ الماء لوضوئه، فإذا حمل الماء نفّض يديه من الماء، قال لا خير فيه وكرهه.

قال محمد بن رشد: إنما قال لا خير فيه لأن الغسل إنما يكون بنقل الماء إلى العضو المغسول، فإذا نفّض يديه من الماء ورفعهما إلى وجهه

(٦١) ساقط من ق ١: وق ٢.

(٦٢) أخرجه الإمامان: مسلم وأحمد بن حنبل بلفظ: المضارع.

(٦٣) في ق ١: ابن عياش، وفيه إقحام ابن - خطأ -.

(٦٤) ناقص من ق ١: وق ٢.

مبلولين فليس بغاسل وجهه وإنما هو ماسح، فلا يجزئه ذلك إلا فيما يمسح لا فيما يغسل. وليس في قوله وكرهه دليل على أنه إن فعله أجزأه، لأنه قد يطلق هذا اللفظ كثيراً فيما لا يجوز سواه، من ذلك قوله في المدونة لا يتوضأ بشيء من الأنبذة ولا العسل الممزوج بالماء، والتيمم أحب إلي من ذلك، وهو الواجب الذي لا يجوز سواه، فكذاك هذا، والله أعلم وبه التوفيق.

ومن كتاب أوله سنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

[مسألة في الاكتفاء في الاستنجاء بالأحجار] (٦٥)

وسئل مالك عن رجل استنجى بأحجار ثم توضأ ولم يستنج بالماء ثم صلى، أيعيد؟ قال مالك: لا يعيد شيئاً مما صلى به، لا في وقت ولا في غيره.

قال محمد بن رشد: يريد بقوله استنجى بأحجار أي بثلاثة أحجار، لأنه المستحب في الاستنجاء، لما روي أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ أَوَّلًا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ (٦٦)، فإن أنقى بحجر أو حجرين اكتفى به أو بهما. وقيل يمسح بتمام الثلاثة الأحجار، فإن اكتفى بالحجر أو الحجرين فلا إعادة عليه، قاله في رسم أسلم من سماع عيسى. وفي سماع أبي زيد: وكذلك إن اكتفى بمدرة فلا إعادة عليه، قاله في رسم المحرم بعد هذا من هذا السماع. زاد في المدونة: وليغسل ما هنالك بالماء لما يستقبل. وهذا كله ما لم يعد ذلك المخرج، فإن عدا المخرج بكثير أعاد

(٦٥) ناقص كذلك من ق ١ وق ٢.

(٦٦) أخرجه مالك في الموطأ، وأحمد بن حنبل في المسند، وأبو داود في باب الطهارة ورواه أيضاً بلفظ: فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ. والاستطابة كالإطابة - كما في النهاية - كناية عن الاستنجاء، سمي بها من الطيب لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء، أي يطهره، يقال منه أطاب واستطاب.

في الوقت، واختلف إن عداه إلى ما لا بدّ منه، فقليل لا إعادة عليه، وقيل يُعيد في الوقت، والماء أطهر وأطيب، ومن قدر على الجمع بين الأحجار والماء فهو أولى وأحسن. وقد كان أهل قباء يفعلون ذلك، فنزلت فيهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (٢٦٦)، وقال ابن حبيب لا نبيح اليوم الاستنجاء بالأحجار إلا لمن لم يجد الماء، لأنه أمر قد ترك وجري العمل بخلافه وبالله التوفيق.

مسألة

[في المسح على الحائل للضرورة] (٢٦٧)

قال مالك: في الرجل يشتكي أصابع يده فتتكسر أطرافه فيجعل عليها علكاً لأن تنبت ويحسن نباتها ويتوضأ على العلك، قال أرجو إذا كان بهذه الحال أن يكون [خفيفاً وهو] (٢٦٨) في سعة. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأنه مما تدعو إليه الضرورة، فيمسح عليها كالجبيرة.

مسألة

[فيما يكره الاستنجاء به]

وسمعت مالكا يكره أن يستنجى بالعظم والروث.

قال محمد بن رشد: روي أن رسول الله ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم والجلد والبعرة والروثة والحمة (٢٦٩)، فكره من ذلك مالك في هذه

(٢٦٦) الآية ١٠٨ من سورة التوبة.

(٢٦٧) ناقص من ق ١ وق ٢.

(٢٦٨) ناقص من الأصل.

(٢٦٩) أخرجه أبو داود في باب الطهارة بلفظ: إِنَّهُ أَمْتَكُ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حِمَمَةٍ. وأخرجه مسلم في باب الطهارة، والدارمي في باب الوضوء، وأحمد بن حنبل بلفظ: وَلَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِعَظْمٍ وَلَا بِبَعْرَةٍ.

الرواية العظم والروث، وخفف العظم في رواية أشهب من هذا الكتاب، والروث في المجموعة. قال ابن حبيب واتباع النهي في تجنب ذلك كله أَحَبُّ إِلَيَّ. وقد اختلف إن استنجى بشيء مما نُهي عن الاستنجاء به، فقليل إنه لا إعادة عليه وهو قول ابن حبيب، وقيل إنه يعيد في الوقت، والوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة، رُوي ذلك عن أصبغ، وكذلك عنده من استنجى بِعُودٍ أو خرق أو خزف. فوجه القول الأول أن الاستنجاء إنما هو لعللة إزالة الأذى عن المخرجين، فإذا أزال الأذى بما عدا الأحجار ارتفع الحكم كما لو زال بالأحجار. ووجه القول الثاني أن إزالة الأذى عن المخرجين مخصوص بالأحجار لقول النبي ﷺ «أَوَّلًا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ» (٧٠) ولقوله «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ» (٧١)، فَلَا يُجْزِي فِيهِ مَا عَدَاهَا إِلَّا الْمَاءُ، لقوله «إِنَّهُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ» (٧٢). ومما أجمعوا أنه لا يجوز الاستنجاء به كل ما له حرمة من الأطعمة، وكل ما فيه رطوبة من النجاسات، فإن استنجى بشيء مما له حرمة أعاد في الوقت عند أصبغ، وإن استنجى بما فيه رطوبة من النجاسات أعاد في الوقت قولاً واحداً.

مسألة

[في المسافر وصاحب الشجة يريد أحدهما إصابة أهله] (٧٣)

وسئل مالك عن الرجل تصيبه الشجة أوتنكسر يده فيربط عليها عصايب، فيريد أن يصيب أهله وهو بتلك الحال، فقال مالك أرجو أن لا يكون بذلك بأس، ولعل ذلك يطول عليه وهو محتاج

(٧٠) أنظر: الهامش رقم ٦٦.

(٧١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، ومالك في الموطأ، وأحمد بن حنبل في المسند.

(٧٢) أخرجه أبو داود، وابن ماجه في باب الطهارة.

(٧٣) ساقط من ق ١ و ق ٢.

إلى أهله فلا أرى بذلك بأساً، ولا يشبه المسافر الذي لا يجد الماء، فإذا برأ غسل الموضع.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة، وإنما افرق حكم المسافر من صاحب الشجة لأن صاحب الشجة يطول أمره إلى برء شجته في أغلب الأحوال، والمسافر يجد الماء عن قرب في أغلب الأحوال. ولو كان المسافر في موضع يعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد طول لكان له أن يطأ أهله إذا أضرب به طول الانتظار. وقد حكى ذلك ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبع، وحكى فيه حديثاً. ولو كان صاحب الشجة تبرأ شجته عن قريب لما كان له أن يبطأ حتى تبرأ شجته، فيمكنه غسل ذلك الموضع في غسله. وهذا بين، لأن الأحكام إنما تتعلق بالمعاني لا بالأسماء إلا فيما قرر الشرع أن الحكم يتعلق بها. وهذا كله في الاختيار وما يستحب له أن يفعل. وأما أن يكون على واحد منها التربص واجباً فلا. وقد روى ابن وهب عن الليث بن سعد أن للمسافر أن يطأ أهله، وإن لم يكن عنده ماء تيمم وصلى، واختاره ابن وهب وقال الصعيد الطيب يقوم مقام الماء، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ الآية (٧٤) وبالله التوفيق.

مسألة

[في غسل الجنابة يوم الجمعة هل يجزي أحدهما عن الآخر؟] (٧٥)

وسئل مالك عن رجل قام من الليل فاحتلم فأصبح ولم يشعر^(٧٦)، وكانت ليلة جمعة، فحضرت الصلاة فاغتسل للجمعة ثم راح وصلى، ثم علم بذلك فوجده في ثوبه، فقال أرى

(٧٤) الآية ٤٣ من سورة النساء.

(٧٥) ساقط من ق ١: وق ٢.

(٧٦) في ق ١ وق ٢: واحتلم وأصبح فلم يشعر.

أن يغتسل الثانية ويعيد الصلاة ظهراً أربعاً. فقليل له ألا ترى غسل الجمعة يكفيه؟ قال لا إنما الأعمال بالنية. قال ابن القاسم: قال لي مالك يجرىء غسل الجمعة عن غسل الجنابة إذا نوى به. قال ابن القاسم: ويجزيه عن غسل الجنابة من غسل الجمعة إذا كان عند الرواح.

قال محمد بن رشد: قوله إن غسل الجمعة لا يجرىء من غسل الجنابة هو مثل ما في المدونة، وحكاه ابن حبيب أيضاً عن مالك من رواية ابن القاسم وعن ابن عبد الحكم وأصبغ، وحكى خلاف ذلك عن مالك أنه يجزيه من رواية مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأشهب وابن كنانة وابن وهب. قال وليس غسل الجمعة^(٧٧) كمن اغتسل تبرداً، وإنما هو كمن توضأ للنافلة أو للنوم فإنه يصلي به الفريضة عند مالك وجميع أصحابه ابن القاسم وغيره. والقول الأول أظهر، لأن الذي اغتسل للجمعة وهو لا يعلم بالجنابة لم يقصد إلى رفع حدث الجنابة، إذ لم يعلم بها، وإنما اغتسل للجمعة غسل سنة لا لرفع حدث إذ قد يجوز له شهود الجمعة بغير غسل، فوجب أن لا يرتفع عنه الحدث به، وليس ذلك كالذي يتوضأ للنوم، لأن الذي يتوضأ للنوم وإن كان الوضوء له استحباباً^(٧٨) إذ يجوز له النوم بغير وضوء، فقد قصد به إلى رفع الحدث إذا كان محدثاً قد علم بحدثه. وأما الذي يتوضأ للنافلة فلا إشكال في الفرق بينه وبين الذي اغتسل للجمعة ناسياً للجنابة لأن النافلة^(٧٩) لا تجوز إلا بوضوء والجمعة تجوز بغير غسل. ووجه القول الأول ظاهر لقول النبي، عليه السلام: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ وَمَنْ

(٧٧) في ق ١: وق ٢: الغسل للجمعة.

(٧٨) في الأصل: استحساناً، وهو تصحيف.

(٧٩) في الأصل: وأما النافلة، وهو تصحيف أيضاً.

اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ»^(٨٠) ووجه الدليل منه أنه قال: «وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ»، فجعل الغسل الذي هو سنة يجزىء عن الوضوء الذي هو فرض، فوجب على قياس ذلك أن يُجزىء عن الغسل للجنابة الذي هو فرض. وقوله إن غسل الجمعة يجزيه عن غسل الجنابة إذا نوى به صحيح، مثل ما في الصلاة الثاني من المدونة. وقد روى أبو حامد الأسفراييني عن مالك أن الغسل لا يجزيه إذا نوى به الجنابة والجمعة جميعاً، وهو بعيد شاذ. وأما قوله إنه يجزىء غسل الجنابة من غسل الجمعة إذا كان عند الرواح فهو صحيح، لأن غسل الجمعة ليس لرفع حدث، وإنما هو لما شرع لها من التنظيف وقد حصل التنظيف لها بالغسل^(٨١) للجنابة، واقتضت نية الغسل للجنابة نية الغسل للجمعة لأنها أوجب منها فاستغرقتها، وقد حكى ابن حبيب أن ذلك يجزىء، وهذا أصح لما بيناه والله أعلم وبه التوفيق.

ومن كتاب أوله أخذ يشرب خمرأ

مسألة في تخليل اللحية في غسل الجنابة^(٨٢)

وسئل مالك عن الجنب إذا اغتسل أيخلل لحيته؟ قال ليس ذلك عليه، وقال أشهب عن مالك إن عليه تخليل اللحية من الجنابة. ويذكر أن رسول الله ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ أَصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٨٣).

(٨٠) أخرجه الترمذي، والنسائي في الجمعة، وأبوداود في الطهارة، وأحمد بن حنبل في المسند.

(٨١) في ق ١: لها إما بالغسل، بإقحام «إما» التي لا معنى لها هنا.

(٨٢) هذا العنوان ساقط من مخطوطي القرويين ١ و ٢.

(٨٣) أخرجه البخاري في الغسل، وأبوداود، والنسائي، ومالك في الموطأ في باب الطهارة من حديث عائشة، رضي الله عنها، في وصف غسل رسول الله، صلى الله عليه وسلم من الجنابة... ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ.

قال محمد بن رشد: وجه رواية ابن القاسم عن مالك بإسقاط وجوب تخليل اللحية في الغسل من الجنابة أن الأصل كان ألا يجب تخليل شعر الرأس واللحية لأنه من أصل الخلقة، فإذا كشف صار ما تحته من البواطن وانتقل فرض الغسل إليه، فخرج من ذلك تخليل شعر الرأس بما ثبت في الحديث من أن رسول الله ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ شَعْرَ رَأْسِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وبقي شعر اللحية على الأصل. ووجه رواية أشهب بإيجاب تخليلها القياس على شعر الرأس وما روي من قول النبي ﷺ: «اغْسِلُوا الشَّعْرَ وانقوا البشر فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»^(٨٤)، فعمَّ ولم يخص وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان المضمون

مسألة في البير تقع فيها الفارة

فيصرف ماؤها في طعام يصنع به^(٨٥)

وسئل مالك عن بئر وقعت فيه فارة فبلوا بمائها قمحاً فقلوه، أترى أن يؤكل؟ فقال مالك: لا يأكلون الميتة.

قال محمد بن رشد: شدد مالك، رحمه الله، في هذه الرواية في أكل القمح المبلول بالماء الذي ماتت فيه الفارة وجعل ذلك كالميتة، فإن كان فهم من سؤال السائل أن الماء كان قد تغير لونه أو طعمه من ذلك أو رائحته على الاختلاف في مراعاة تغير الرائحة فلا إشكال ولا اختلاف في أنه كالميتة لا يحل منه إلا ما يحل من الميتة؛ وإن كان أجاب على أنه لم يتغير من ذلك فوجه قوله أنه حمله على النجاسة في المنع من أكله ابتداء على سبيل التوقي والتحرز من المتشابه، كما منع من الوضوء به ابتداء وقال إنه يميم ويتركه،

(٨٤) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه في الطهارة.

(٨٥) هذا العنوان ساقط من ق ١، ق ٢.

وإن كان لا يراه نجساً على الحقيقة، كأنه يقول إن توضأ به وصلى لا يعيد إلا في الوقت. وفي رسم النذر والجنائز والذبائح ورسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب، وفي سماع موسى بن معاوية في الخبز المعجون بمثل هذا الماء أنه لا يؤكل، وهذا وجه القول فيه. وفي غسل اللحم المطبوخ به اختلاف من رواية أشهب ورواية موسى عن ابن القاسم، وستكلم على ذلك إذا مررنا به إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

مسألة

[في الغسل في الفضاء] (٨٦)

وسئل مالك عن الغسل في الفضاء، فقال لا بأس بذلك. فقبل له يا أبا عبد الله إن فيه حديثاً، فأنكر ذلك وقال تعجباً: ألا يغسل الرجل في الفضاء، ورأيتُه يتعجب من الحديث إنكاراً له.

قال محمد بن رشد: وجه إجازة مالك، رحمه الله، للرجل أن يغتسل في الفضاء إذا أمن أن يمر به أحد هو أن الشرع إنما قرر وجوب ستر العورة عن المخلوقين من بني آدم دون من سواهم من الملائكة، إذ لا تفارقه الحفظة الموكلون عليه منهم في حال من الأحوال. قال الله عز وجل: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (٨٧)، وقال: ﴿إِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (٨٨). ولهذا قال مالك تعجباً: ألا يغتسل الرجل في الفضاء؟ إذ لا فرق في حق الملائكة بين الفضاء وغيره، وأنكر الحديث لما كان مخالفاً للأصول، لأن الحديث إذا كان مخالفاً للأصول فإنكاره واجب إلا أن يرد من وجه صحيح لا مطعن فيه فيرد إليها بالتأويل الصحيح. وقد روي عن

(٨٦) ساقط كذلك منها.

(٨٧) الآية ١٨ من سورة ق.

(٨٨) الآية ١٠ من سورة الانفطار.

أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي حَدِيثًا تُنْكِرُونَهُ وَلَا تَعْرِفُونَهُ فَكُذِّبُوا بِهِ فَإِنِّي لَا أَقُولُ مَا يُنْكِرُ وَلَا يُعْرِفُ»^(٨٩). ويكره التجرد لغير ضرورة ولا حاجة في الفضاء وغير الفضاء، ففي رسالة مالك إلى هارون: إياك والتجرد خالياً فإنه ينبغي لك أن تستحي من الله إذا خلوت، وذكر في ذلك عن النبي ﷺ حديثاً.

مسألة

[في حكم طهارة الأزقة والطرق]^(٩٠)

وسئل عن طين المطر والماء الذي لا يُستطاع أن يتخلص من أذاه يُصيب الثياب من مشي الدابة أو غيرها، قال أرى أن يكون الناس من ذلك في سعة.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة، وزاد فيها: وإن كان فيه أبوال الدواب وأرواثها، يريد ما لم يكن غالباً أو عينا قائمة، وهو كما قال رحمه الله، لأن الله قد وسع على هذه الأمة ورفع عنهم الحرج في دينهم، فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٩١)، وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرَفْقٍ فَإِنَّهُ لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»^(٩٢)، ومثل هذا المعنى في الآثار كثير وبالله التوفيق.

(٨٩) رُوي معنى هذا الحديث بألفاظ مختلفة، فعند أحمد بن حنبل: وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ... وفي الترمذي: مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.

(٩٠) ساقط من ق ١.

(٩١) الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٩٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند. وفي كتاب الإيمان من صحيح البخاري عن أبي هريرة، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، الحديث.

مسألة

[في مسح الرأس بفضل ماء اللحية أو الذراعيين] (٩٣)

وسئل مالك عمن يمسح رأسه بفضل ذراعيه، فقال: لا أحب ذلك. قيل لابن القاسم: فلو مسح بفضل ذراعيه وبفضل لحيته ثم صلى فلم يذكر حتى خرج الوقت، قال يعيد وإن ذهب الوقت، وليس هذا بمسح.

قال محمد بن رشد: أما مسح الرجل رأسه بفضل ذراعيه فلا يجوز لأنه لا يمكن أن يتعلق بذراعيه من الماء ما يمكنه به المسح ويكفيه له. وليس في قول مالك لا أحب ذلك دليل على أنه إن فعله أجزاءه، لأنه قد يقول لا أحب تَجَوُّزاً فيما لا يجوز عنده بوجه، فقد كان العلماء يكرهون أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام فيما طريقه الاجتهاد، ويكتفون بأن يقولوا أكره هذا ولا أحب هذا ولا بأس بهذا وما أشبه هذا من الألفاظ، فيجتزئ بذلك من قولهم ويكتفى به. وكذلك فضل اللحية إذا لم يتعلق بها من الماء ما فيه كفاية للمسح، وعلى هذا تكلم ابن القاسم في هذه الرواية بدليل قوله وليس هذا بمسح، وقد اختلف إذا عظمت فكان فيما يتعلق بها من الماء ما فيه كفاية للمسح وبفضل بين، فأجاز ابن الماجشون لمن ذكر مسح رأسه وقد بعد (٩٤) عنه الماء أن يمسح بذلك البلل، ومنع مالك من ذلك في المدونة، وهذا الاختلاف جارٍ على اختلافهم في إجازة الوضوء بالماء المستعمل عند الضرورة، فظاهر قول مالك في المدونة أن ذلك لا يجوز مثل المعلوم من قول أصبغ خلاف قول ابن القاسم، وبالله التوفيق.

(٩٣) ساقط من ق ١.

(٩٤) في ق ١: وقد نجز.

ومن كتاب أوله تأخير العشاء في الحرس [مسألة في الخف يصيبه الروث]^(٩٥)

وسئل عن الخفين يلبسهما الرجل فيأتي المسجد فيصيبهما الروث الرطب فيخلعهما فيصلي ثم يخرج يمشي بهما فيكثر ذلك عليه، أترى أن يمسحهما ويصلي بهما؟ [قال إن أصابهما روث رطب فلا يصلي بهما]^(٩٦) حتى يغسلهما أو يخلعهما. قال ابن القاسم: قد خففه مالك بعد ذلك إذا كان غالباً.

قال محمد بن رشد: هذا المعنى من اختلاف قول مالك متكرر في رسم المحرم والرسم الذي بعده، وزاد في رسم المحرم وأما العذرة وبول الناس وخرو الكلاب^(٩٧) وما أشبهها فلا يجزئ فيها إلا الغسل، وهو كله معنى ما في المدونة وعند مالك رحمه الله وجميع أصحابه أن النجاسات كلها لا يطهرها إلا الماء وإن زال العين بغير الماء فالحكم باقٍ لأنه خفف في أحد قوليه أن يمسح الخفين من أرواث الدواب الرطبة وأبوالها ويصلي فيها دون أن يغسل للمشقة التي تلحق الناس في خلعهما أو غسلهما لكثرة تكرار ذلك عليهم كلما أقبلوا أو أدبروا، والطرق لا تنفك عنها ولا يمكن التوقي منها، فخصّ الخف بالمسح من أبوال الدواب وأرواثها الطرية لهذه العلة، كما خصّ المخرج بالمسح بالأحجار لتكرر الأذى عليه ومشقة غسله أبداً كلما تكرر عليه الأذى، وكما جوز لمن يكثر التردد إلى مكة من الخطابين وغيرهم أن يدخلوها بغير إحرام، ومثل هذا كثير. وقال ابن حبيب: إن النعل والقدم

(٩٥) عنوان ساقط من ق ١، ق ٢.

(٩٦) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

(٩٧) في الأصل وق ١: وخرو، وفي ق ١ أيضاً: الكلب.

لا يجرىء فيهما المسح، إذ لا مؤنة في نزع النعل ولا في غسل القدم، وفي المدونة دليل ضعيف على أن النعل بمنزلة الخف يجرىء فيه المسح من أرواث الدواب وأبوالها، بخلاف الدم والعذرة. وقد أعمله أبو إسحاق التونسي على ضعفه بحكم منه على مساواته بين النعل والخف. قال إذ قد يحتاج الرجل أن يصلي في نعليه كما يحتاج أن يصلي بخفيه، وإن غسلهما كلما احتاج إلى الصلاة بهما أفسدهما الغسل. ولما قاله أبو إسحاق وجه إذا احتاج إلى الصلاة بهما لشدة حر الأرض أو بردها، وأما إذا لم يحتج إلى ذلك فما قاله ابن حبيب أظهر، إذ لا مؤنة في خلعهما. وقد جاء «أن رسول الله ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ فَقَالُوا رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، فَقَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا» (٩٨). وفي هذا دليل إذ خلعهما ولم يكتف بمسحهما. والخفاف الذي عندنا والشمشكات تجري مجرى النعال. وأما القدم فقياسه على الخفين في جواز مسحه لمشقة غسله كلما أراد الصلاة أولى من قياسه على النعلين، وإلى هذا ذهب أبو إسحاق فيه وبالله التوفيق.

واختلف في وجه تفرقه بين أرواث الدواب وأبوالها وبين العذرة والدم وخر الكلاب وما أشبه ذلك، فقليل إنما فرق بين ذلك مراعاة للاختلاف في نجاسة أرواث الدواب وأبوالها، وقيل إنما فرق بين ذلك لأن الطرقات لا تنفك من أرواث الدواب وأبوالها غالباً، وهي تنفك مما سوى ذلك من النجاسات، والأول أظهر والله أعلم وبه التوفيق.

(٩٨) أخرجه بالفاظ مختلفة أبو داود، والدارمي في كتاب الصلاة، وأحمد بن حنبل في المسند.

مسألة

[في وضوء الجنب إذا أراد النوم] (٩٩)

وسئل مالك عن الرجل تصيبه الجنابة نهاراً وهو يريد أن يقبل، أيتوضأ وضوء الصلاة مثل الليل؟ قال نعم لا ينام (١٠٠) حتى يتوضأ.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة سواء، وإنما سأله عن نوم النهار، لأن السنة إنما جاءت في نوم الليل. ذكر مالك في موطأه عن عبد الله بن عمر أنه قال: «ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ» (١٠١) من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ» (١٠٢)، فقام مالك رحمه الله نوم النهار على نوم الليل في ذلك إذ لا فرق بينهما في المعنى، مع أنه ظاهر قول عائشة زوج النبي ﷺ، فإنها كانت تقول: «إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرَأَةُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» (١٠٣) فوضوء الجنب قبل أن ينام من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غير خطيئة، بدليل ما روي عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبَّمَا نَامَ وَهُوَ جُنُبٌ لِهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ

(٩٩) ساقط من ق ١، ق ٢.

(١٠٠) في مخطوطي القرويين المذكورتين: لَا يَنَمْ.

(١٠١) في مخطوطي القرويين جنابة، وهو تصحيف للفظ الحديث.

(١٠٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل بهذا اللفظ عن عبد الله بن عمر، وأخرجه كذلك مسلم في باب الحيض، وأبوداود، والنسائي في الطهارة، وأحمد بن حنبل في المسند.

(١٠٣) أخرجه مالك في كتاب الطهارة من الموطأ.

مَاء»^(١٠٣)، وإن كان قد قال ابن حبيب إن محمل ذلك على أنه يتمم إذ لم يحضره الماء، وقال إن الوضوء للجنب لازم لا يسع أحداً تركه، وما قلناه هو الظاهر والله أعلم. ومما يدل على التوسعة في ذلك أن ابن عمر كان لا يغسل رجله في وضوئه له، وقد اختلف في معنى أمره بالوضوء فقليل إنما أمر بذلك لعله ينشط فيغسل، وقيل إنما أمر بذلك مخافة أن يتوفى في منامه فيكون على أدنى الطهارتين، والأول أظهر والله أعلم، لأن الوضوء لا يرفع حدث الجنابة. ألا ترى أن الحائض لا تؤمر بذلك إذ لا تملك تعجيل طهرها، وهذا بين، وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوله رجل كتب عليه ذكر حق

مسألة

[في غسل المستيقظ من النوم يده قبل

أن يدخلها في إنائه]^(١٠٣)

وسئل عن الرجل يستيقظ من النوم فيدخل يده في إنائه، قال لا بأس بذلك، وإنما مثله في ذلك الجرة تكون في البيت فيستيقظ أهل البيت فيغرفون منها فيدخلون أيديهم فيها فلا يكون بذلك بأس.

قال محمد بن رشد^(١٠٤): قوله لا بأس بذلك أي لا بأس بالماء إن فعل ذلك ما لم يعلم بيده نجاسة. ولا ينبغي له إذا استيقظ من نومه أن يدخل

(١٠٣) في صحيح البخاري عن أبي سلمة قال: سألت عائشة أكان النبي، صلى الله عليه وسلم، يرقد وهو جنب، قالت: نعم ويتوضأ. وفيه أيضاً عنها قالت: كان النبي، صلى الله عليه وسلم، إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة.

(١٠٣) هذا العنوان ساقط من مخطوطي القرويين ١ و ٢.

(١٠٤) في ق ٢: قال القاضي أبو الوليد.

يده في وضوئه قبل أن يغسلها، لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١٠٥)، فإن فعل ذلك وهو موقن بطهارة يده فالماء طاهر، وإن فعله وهو موقن بنجاستها فالماء نجس على مذهب ابن القاسم يتييم ويتركه، فإن توضأ به أعاد في الوقت مراعاةً للخلاف، وإن فعله وهو لا يعلم طهارة يده من نجاستها فهي محمولة على الطهارة حتى يوقن بنجاستها، وسواء أصبح جنباً أو غير جنب على المشهور في المذهب. وقال ابن حبيب إن كان بات جنباً أنجس ذلك الماء وهو معنى الحديث، وحكي ذلك عن الحسن البصري. فإن كان الاناء مثل المهراس والغدير الذي لا يقدر على أن يغسل يده منه إلا بإدخالها فيه أدخل يده فيه إن لم يعلم بها دنساً، ولا يأخذ الماء بفيه ليغسلها، إذ ليس ذلك من عمل الناس، قاله في آخر سماع أشهب. وأما إن كانت يده قذرة فلا يدخلها فيه حتى يغسلها، وليحتل في ذلك بأن يأخذ الماء بفيه أو بثوب أو بما يقدر عليه، قاله في سماع موسى بن معاوية الصمادحي بعد هذا من هذا الكتاب وبالله التوفيق.

مسألة

[في المسافرين ينزلون دون المنهل بموضع لا ماء فيه]^(١٠٦)

وسئل مالك عن قوم كانوا في سفر وليس معهم ماء فأرادوا أن ينزلوا من الليل دون المنهل بثلاثة أميال خوفاً إذا أتوا المنهل من الليل أن يذهب بعض متاعهم أو يسرقوا في ظلمة الليل ويتيممون

(١٠٥) أخرجه مالك هكذا في كتاب الطهارة من موطأه، وهو جزء من حديث أخرجه البخاري في باب الاستجمار وترأ من كتاب الوضوء، عن أبي هريرة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ نَمًّا لِيَشْرَبَ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ، الْخ.

(١٠٦) عنوان ساقط من مخطوطي القرويين ١ و ٢.

للصلاة (١٠٧) إذا أصبحوا، فكره ذلك وقال لا يعجبني إلا أن يرسلوا أحداً يأتيهم بماء.

قال محمد بن رشد (١٠٨): فإن فعلوا فقد قال ابن عبد الحكم لا إعادة عليهم، وهو ظاهر الرواية، وقال أصبغ يعيدون في الوقت، وقال ابن القاسم يعيدون في الوقت وبعده، وقع هذا الاختلاف في المبسوطة، والقول الأول أظهر والله أعلم، لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من النزول دون المنهل بثلاثة أميال لليلة التي خافوها من ذهاب متاعهم. والدليل على جواز ذلك لهم أن رسول الله ﷺ «أَقَامَ عَلَى التَّمَاسِ عَقْدَ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى أَصْبَحَ النَّاسُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ» (١٠٩) فلا وجه لمن قال من الشيوخ إن الخوف على ذهاب المال لا يمنع من الفرض بخلاف الخوف على النفس مع السنة الثابتة في هذا. وإذا كان لا يلزمه أن يشتري الماء لغسله ووضوئه بما لا يشبه من الثمن إذا رفعوا عليه فيه وكان له أن ينتقل إلى التيمم ويحيط ماله من أن يشتري الماء بأكثر من ثمنه على ما قال في المدونة، فأحرى أن يكون له أن ينتقل ها هنا إلى التيمم بالنزول دون المنهل حيطة على ماله خوف السرقة عليه، مع أن طلب الماء لا يلزمه إلا بعد دخول وقت الصلاة، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية (١١٠) وبالله التوفيق.

(١٠٧) في ق ١: وتيمموا.

(١٠٨) في ق ٢: قال القاضي أبو الوليد: وحيث إنها ستكرر كثيراً في الصفحات التالية - والمعنى واحد - فإننا لن ننبه عليها بعد.

(١٠٩) من حديث طويل في الموطأ، عن عائشة قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْيَدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَبِشِ انْقَطَعَ عَقْدُ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى التَّمَاسِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، الخ. الحديث.

(١١٠) الآية ٦ من سورة المائدة.

ومن كتاب أوله الشريكين يكون لهما مال

مسألة (١١١)

وقال مالك في تفسير هذه الآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (١١٢)، أن ذلك في المريض الذي لا يستطيع أن ينهض إلى الماء ولا يجد من يناوله إياه، فإذا كان كذلك يتيمم كما يتيمم المسافر إذا لم يجد الماء.

قال محمد بن رشد: ليس هذا نص التلاوة في الآية، وإنما ساقها على معنى من قدر فيها تقديمًا وتأخيرًا، فأعاد شرط عدم الماء على السفر والمرض، فقال إن المريض الذي يتيمم هو الذي لا يستطيع أن ينهض إلى الماء ولا يجد من يناوله إياه، فلم يجعل المريض الذي لا يقدر على مس الماء إن كان واجداً له من أهل التيمم، وكذلك الحاضر العادم للماء على قياس هذه الرواية ليس من أهل التيمم. ومن حمل الآية على ظاهرها ولم يقدر فيها تقديمًا ولا تأخيرًا جعلهما جميعاً من أهل التيمم، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، لأن تأويل الآية على هذا: وإن كنتم مرضى لا تقدرتون على مس الماء ولا تجدون من يناولكم إياه، أو على سفر غير واجدين للماء، فاكتفى بذكر المرض عن ذكر عدم الماء وعدم القدرة على مسه وبذكر السفر عن ذكر عدم الماء لما كان ذلك الأغلب من أحوالهما، وفهم ذلك من مراد الله عز وجل كما فهم من مراده عز وجل ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾ (١١٢) أن معنى ذلك فافطر

(١١١) ساقطة من مخطوطي القرويين ١ و ٢.

(١١٢) الآية ٤٣ من سورة النساء.

(١١٢م) الآية ١٨٤ من سورة البقرة.

فعدة من أيام آخر. ولَمَّا كَانَ الحَاضِرُ وَاجِداً للماء في أغلب الأحوال صَرَّحَ في الآية بشرط عدمه فقال ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾. والتيمم: القصد، والصعيد: وجه الأرض وهو ما صعد منه أي ارتفع، والطيب الطاهر، وبالله التوفيق.

مسألة

وقال مالك في السيف يقاتل به الرجل في سبيل الله فيكون فيه الدم، هل ترى أن يغسل؟ قال ليس ذلك على الناس.

قال محمد بن رشد: قال عيسى وكذلك الذي شأنه الصيد، وهو كما قال لأنه أمر قد مضى الناس على إجازته وتخفيفه. وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون بأسياهم وفيها الدم ولا يبالون بذلك، ولو كانوا يغسلون أسياهم في غزواتهم لصلواتهم في عهد رسول الله ﷺ وبعده لنقل ذلك وعُرف، والله أعلم وبه التوفيق.

مسألة

قال: وسألت مالكا عن لبس الخاتم فيه ذكر الله، أيلبس في الشمال وهو يستنجي به؟ قال مالك أرجو أن يكون خفيفاً.

قال محمد بن رشد: قوله أرجو أن يكون خفيفاً يدل على أنه عنده مكروه وأن نزعه أحسن، وكذلك قال فيما يأتي في هذا السماع في رسم مساجد القبائل، وفي رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب، ومثله لابن حبيب في الواضحة. ووجه الكراهية في ذلك بينة، لأن ما كُتِبَ فيه اسم الله تعالى فمن الحق أن يُجعل له حرمة. وقد قال مالك رحمه الله في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة: إني لأعظم أن يعمد إلى دراهم فيها ذكر الله وكتابه فيعطاهما نجساً، وأعظم ذلك إعظاماً شديداً وكرهه. وقول ابن

القاسم في رسم مساجد القبائل: وأنا أستنجي بخاتمي وفيه ذكر الله ليس بحسن من فعله، ويحتمل أن يكون إنما يفعله لأن الخاتم قد عَضَّ بإصبعه، فيشق عليه تحويله إلى اليد الأخرى كلما دخل الخلاء واحتاج إلى الاستنجاء. فيكون إنما تسامح في ذلك لهذا المعنى، فهو أشبه بورعه وفضله، والله أعلم وبه التوفيق.

مسألة

وسئل عن المرأة ترى الدّم عند وضوئها، فإذا قامت ذهب ذلك عنها. قال مالك: أرى ألا تترك الصلاة إلا أن ترى دمًا تنكره، ولتشد ذلك بشيء.

قال محمد بن رشد: وقعت هذه المسألة أيضاً في رسم يوصى من سماع عيسى، وزاد فيها من قول مالك: وليس عليها غسل، وهو تفسير لهذه الرواية. ووجه ذلك أن الدم لما كان يتكرر عليها عند كل وضوء دون سائر الأوقات لم يجعل ذلك حيضاً، ورآها مستنكحة بذلك من الشيطان، فأمرها بالصلاة ولم يرَ عليها غسلًا، كما فعل عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - في المرأة التي استفتته في نحو هذا، ذكره مالك في كتاب الحج من الموطأ، عن أبي الزبير المكي، أن أبا عامر الأسلمي عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر، فجاءته امرأة تستفتيه فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فرجعت حتى ذهب ذلك [عني] ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك [عني]، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استتري بثوب ثم طوفي. وقد قال ابن أبي زيد: معنى ما أراد مالك أنها

تغتسل منه وإن تمادي عند كل وضوء حتى تجاوز أيامها والاستظهار، ثم هي مستحاضة. ومالك أولى بتبيين ما أراد، وقد بينه في رسم يوصي من سماع عيسى على ما ذكرناه وبيننا هناك وجهه ومعناه.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يكون في السفر فتحضره الصلاة والماء منه على ميل ونصف ميل، فيريد أن يذهب إليه وهو يتخوف عناء ذلك أو يتخوف منه أن ينفرد إما من سلاية وإما من السباع، قال لا أرى عليه أن يذهب إليه وهو يتخوف.

قال محمد بن رشد: رضي الله عنه: وسواء تخوف على نفسه أو على ماله دون نفسه ليس عليه أن يذهب وهو يتخوف على شيء من ذلك على ما صححناه في مسألة رسم كتب عليه ذكر حق قبل هذا. ودليل هذه الرواية أنه إن لم يتخوف شيئاً فعليه أن يذهب إليه على الميل والنصف ميل. وفي النوادر إن كانت عليه في ذلك مشقة فليتييم.

قال محمد بن رشد: وذلك على قدر ما يجد من الجلد والقوة، وذلك مفسر في رسم البر بعد هذا. وأما الميلان فهو كثير ليس عليه في سفر ولا حضر أن يعدل عن طريقه ميلين لأن ذلك ممّا يشق، قاله سحنون في نوازه من هذا الكتاب، وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوّلُهُ اغتسل على غير نية

مسألة

وقال مالك في الرجل يسلس بوله فلا ينقطع عنه، قال: أرى أن يتوضأ لكل صلاة، ولو كان الشتاء واشتد عليه الوضوء ثم فرق بين الصلاتين لم أرَ بذلك بأساً.

قال محمد بن رشد: حكى عبد الحق عن بعض البغداديين أن الذي يسلس بوله أو مذيئه من ابردة، إنما يستحب له الوضوء لكل صلاة إذا كان ينقطع المذي أو البول ثم يعود. وأما إن لم ينقطع ذلك البتة فلا معنى لاستحباب الوضوء لكل صلاة، وهو معنى صحيح ينبغي أن يحمل على التفسير لجميع الروايات، فنقول إن معنى قوله في هذه الرواية فلا ينقطع عنه أي لا يكاد ينقطع، لا أنه يسيل أبداً لا ينقطع، وهذا جائز أن يسمى الشيء باسم ما قرب منه، ومنه قول النبي ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضْعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»^(١١٤). وقد اختلف إن صَلَّى صلاتين بوضوء واحد من غير ضرورة ولا مشقة تلحقه، فقليل يعيد الأخرى في الوقت، وقيل لا إعادة عليه، حكى ابن المواز القولين جميعاً عن مالك في المستحاضة، وهذا مثله، لأنه ساوى بينهما على ظاهر قوله في المدونة، وكذلك قال ابن المواز وإن ذلك كالذي يسلس منه البول. وقد يحتمل أن يفرق بينهما للاختلاف في المستحاضة، فقد قيل عليها الغسل لكل صلاة، وقيل عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وللمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وللصبح غسلاً واحداً. وقيل إنها تغتسل من ظهر إلى ظهر. وذهب مالك إلى أنها تغتسل غسلاً واحداً وتتوضأ لكل صلاة وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يمرض فتغمر امرأته رجله ورأسه، قال لا ينقض ذلك وضوءها، والرجل مثل ذلك لامرأته، وإنما ينقض الوضوء ما كان من ذلك للذة. فأما الرجل تناوله امرأته الشيء أو يناولها، فتمسه أو يمسه فليس عليه شيء، وإنما الذي عليه من

(١١٤) أخرجه مالك في كتاب الطلاق من الموطأ، وأبو داود في كتاب الطلاق أيضاً، والنسائي والدارمي في النكاح.

ذلك الذي هو للذة. وقال مالك في الجسة من فوق الثوب أو من تحته إذا كان على وجه اللذة فأرى عليه الوضوء. وقال سحنون: كان علي بن زياد يروي إن كانت الجسة من فوق ثوب كثيف لا يصل بجسّه إلى جسدها فلا شيء عليه. وإن كان ثوباً خفيفاً يصل في جسده إلى جسدها فحينئذ يكون عليه الوضوء.

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أن اللمس مع القصد إلى الالتذاذ يوجب الوضوء وإن لم يلتذ، وهو ظاهر ما في المدونة أيضاً، ونص رواية عيسى عن ابن القاسم في رسم أوصى من هذا الكتاب خلاف ما في سماع أشهب، وسواء كانت الملامسة من فوق الثوب أو من تحته، إلا أن يكون الثوب كثيفاً على ما في رواية علي بن زياد، لأنها تحمل على التفسير. وتحصيل هذه المسألة أن من التذ باللمس فلا خلاف في أن الوضوء واجب عليه سواء قصد إلى الالتذاذ به أو لم يقصد. واختلف إذا قصد الالتذاذ به فلم يلتذ على قولين، وأما إن لم يقصد الالتذاذ بذلك ولا التذ به فلا خلاف في أنه لا وضوء عليه، وبالله التوفيق.

مسألة

قال مالك: ليس على المرأة أن تقوم قبل الفجر فتنظر في طهرها، وليس هذا من عمل الناس، ولم يكن للناس ذلك الزمان مصابيح.

قال محمد بن رشد: كان القياس أن يجب عليها أن تنظر قبل الفجر بقدر ما يمكنها إن رأت الطهر أن تغتسل وتصلّي المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر، إذا لا اختلاف في أن الصلاة تتعين في آخر الوقت على من لم يصلها في سعة من الوقت، فسقط ذلك عنها في الاتساع^(١١٥) ومن ناحية المشقة

(١١٥) في ق ١: بالاتساع.

التي تدركها في القيام من الليل، فخفف ذلك عنها بأن تنظر عند إرادة النوم، فإن استيقظت عند (١١٦) الفجر وهي طاهر فلم تدر لعل طهرها كان من الليل حملت في الصلاة على ما نامت عليه ولم يجب عليها قضاء صلاة الليل حتى توقن أنها طهرت من قبل الفجر، وأمرت في رمضان بصيام ذلك اليوم وأن تقضيه احتياطاً. فيجب على المرأة أن تنظر عند النوم للعلة التي ذكرنا، وعند أوقات الصلوات، ويجب ذلك عليها في أوائلها وجوباً موسعاً، ويتعين في آخرها بقدر ما يمكنها أن تغتسل وتصلي قبل خروج الوقت. والأصل في هذه المسألة قول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية (١١٧). لأنها دالة على أن التأهب لها بالغسل والوضوء لا يجب إلا عند إرادة فعلها بدخول وقتها، وهو بين، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رجل خرج من منزله وهو على غير وضوء وهو يريد منزلاً آخر قريباً منه، وهو يرى أنه سيأتيه قبل غروب الشمس، فغربت عليه وبينه وبين الموضع الذي كان يريد ميل أو ميلان، قال لا يصلي حتى ينتهي إلى موضعه الذي يريد فيتوضأ ويصلي.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الميل أو الميلين يأتي عليهما قبل مغيب الشفق، ولو كان لا يدرك الماء قبل مغيب الشفق لوجب عليه أن يتيمم ويصلي كما قال في المدونة، ولا اختلاف في هذه المسألة لأنه مسافر وإن كان سافراً قريباً لا تقصر فيه الصلاة. وقيل إنها جارية على الاختلاف في الحاضر العادم للماء هل هو من أهل التيمم أم لا؟ على

(١١٦) في ق ١: بعد، وهو أوفق.

(١١٧) الآية ٦ من سورة المائدة.

اختلافهم في آية التيمم هل تحمل على ظاهرها أو يقدر فيها تقديم وتأخير على ما تقدم القول عليه في رسم الشريكين؟ وبالله التوفيق.

مسألة

قال سحنون: حدثني ابن القاسم عن مالك عن يزيد^(١١٨) عن عبد المالك بن المغيرة، عن سعيد بن أبي سعيد القبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ»^(١١٩).

قال محمد بن رشد: قد روي هذا المعنى عن النبي، عليه السلام، من وجوه كثيرة، ورُوي عن طلق بن علي أنه قال: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ»^(١٢٠). فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَوْجِبْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ، فَاسْتَعْمَلَ الْأَثَارَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَطْرَحْ مِنْهَا شَيْئًا. وَالْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ قَائِمَةٌ فِي الْمَذْهَبِ لِمَالِكٍ. رَوَى أَشْهَبُ عَنْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ مَسِّ ذَكَرِهِ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، فَظَاهَرَهُ فِي الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ. وَرُوي عَنْهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَقَالَ لَا أَوْجِبُهُ وَأَبَى، فَرُوجِعَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: يَعِيدُ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ وَإِلَّا فَلَا، فَظَاهَرَهُ أَيْضًا فِي الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ. وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ فِي سَمَاعِ سَحْنُونٍ مِنْ هَذَا [الْكِتَابِ]^(١٢١) الْقَوْلَ الثَّلَاثَ

(١١٨) في ق ١: زيد.

(١١٩) رُوي هذا الحديث بألفاظ مختلفة، وأخرجه النسائي في كتاب الغسل بلفظ: فَرْجِهِ، وفي كتاب الطهارة بلفظ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

(١٢٠) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند.

(١٢١) ساقط من الأصل.

أنه لا إعادة عليه إلا أن يمسه عامداً. وإلى هذا يرجع ما في المدونة على تأويل بعض الناس، وقد تأول ما فيها [على الظاهر] (١٢٢) من التفرقة بين باطن الكف وظاهره من غير اعتبار بقصد ولا وجود لذة، وهذا كله إذا مسه على غير حائل. واختلف قوله إن مسه على حائل خفيف على قولين، أحدهما أنه لا وضوء عليه، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه في سماع سحنون من هذا الكتاب اتباعاً لظاهر هذا الحديث، والثاني أن عليه الوضوء، وهو قوله في رواية علي بن زياد عن مالك. وأما إن كان الحائل كثيفاً فلا وضوء عليه قولاً واحداً، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عمن توضأ ولم يخلل أصابع رجله، قال يجزىء عنه.

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أن تخليلها أحسن، وكذلك قال ابن حبيب أن تخليلها مرغّب فيه. وفي رسم نذر سنة بعد هذا أنها لا تخلل، ونحوه روى ابن وهب عن مالك في المجموعة، قال ولا خير في الجفاء والغلو، وبالله التوفيق.

ومن كتاب البَرِّ

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يجنب فيدخل البئر المعين يغتسل فيه، قال كنت أسمع أن يُنْهَى أن يغتسل الجنب في الماء الدائم والمقيم. فقيل له إن البئر ربما كانت كثيرة الماء، قال هو ماء مقيم

وإن كان معيناً، قد قيل لأبي هريرة حين ذكر غسل اليد للوضوء، فقيل له: فأين المهراس؟ قال أف لك لا تُعارض الحديث، يريد أن رسول الله ﷺ قاله.

قال محمد بن رشد: قد مضى التكلم في أول رسم من هذا السماع على الغسل في الماء الدائم، وفي رسم كتب عليه ذكر حق على حكم إدخال اليد في الماء قبل غسلها^(١٢٣) وظاهر قول أبي هريرة أنه لا يسعه أن يدخل يده في المهراس قبل أن يغسلها للحديث ويلزمه أن يحتال لغسلها إلا أن يُوقن بطهارتها خلاف ما يأتي في آخر سماع أشهب من تخفيف ذلك، فانظر ذلك وقف عليه. وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن المسافر يحضره وقت الصلاة وليس معه ماء، والماء متنج عن الطريق، أترى أن يعدل إليه؟ قال إن ذلك لمختلف، فمنهم القوي والضعيف، والأمر الذي لا يقوى عليه فهو على قدر ما يطيق، فإن لم يكن يقوى على ذلك وذلك يشق عليه فأرجوه أن يكون ذلك واسعاً له إن شاء الله.

قال محمد بن رشد: قد تقدم القول على هذا المعنى في آخر رسم الشريكين بما أغنى عن إعادته^(١٢٤) وبالله التوفيق.

(١٢٣) في الأصل: إدخال اليد قبل أن يغسلها للحديث غسلها. وهو محرف لا معنى له،

والتصحیح من مخطوطتي القرويين.

(١٢٤) في الأصل: عن رده.

مسألة

وسئل مالك عن نضح الثوب ما وجه ذلك؟ قال تخفيف، وهو جيد. قال عليه السلام للرجل حين سأله لعلي، قال: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَأُنْثِيَّكَ وَأَنْضِخْ» (١٢٥). وكان عبد الله بن عمر ينضح، وهو حسن، وهو تخفيف، يريد تخفيفاً لما يشك فيه.

قال محمد بن رشد: هذا أصل قد تقرّر في المذهب أن ما شك في نجاسته من الثياب يُجزى فيه النضح. والأصل في ذلك نضح أنس رضي الله عنه، للنبي، عليه السلام، الحصير الذي صلى عليه. وأن عمر بن الخطاب لما غسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام نضح ما لم ير. وأما احتجاجة في الرواية لذلك بقوله عليه السلام: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَأُنْثِيَّكَ وَأَنْضِخْ» فليس ببين، لأن النضح بعد الغسل لما قد غُسل ليس لشك في نجاسته، وإنما هو لرفع ما يخشى أن يكون يطرأ عليه بعد ذلك من الشك في أن يكون قد خرج منه بعد الغسل بقية من ذلك المذي، كما قال سعيد بن المسيب: إذا توضأت وفرغت فانضح بالماء ثم قل هو الماء. ووجه ما ذهب إليه في احتجاجة أن النضح يرفع الشك الذي قد وقع كما يرفع الشك الذي يتوقع، ويحتمل أن يكون أراد ﷺ بقوله «وَأَنْضِخْ»، أي انضح ما شككت فيه من ثيابك أن يكون المذي قد أصابه. فعلى هذا التأويل يصح الاحتجاج بالحديث لوجوب نضح ما شك في نجاسته من الثياب، ويكون بينا لا إشكال فيه. وإنما أمره ﷺ بغسل أنثيه لما يخشى أن يكون قد أصابهما من الأذى، لأن المذي من شأنه أن يمتد وينفرش، ولذلك قال مالك رحمه الله: ليس على الرجل غسل أنثيه

(١٢٥) في البخاري عن علي قال: «كُنْتُ مَذَاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ». وعند أبي داود: «لِيَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَّتَهُ».

من المذي إلا أن يخشى أن يكون قد أصابهما منه شيء، وهو أصله أن ما شك في نجاسته من الأبدان فلا يُجزىء فيه إلا الغسل بخلاف الثياب. ومن الدليل على وجوب غسل ما شك فيه من الأبدان قوله، عليه السلام، : «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (١٢٦)، فأمر بغسل اليد للشك في نجاستها، وهذا بين. وفي كتاب ابن شعبان أنه ينضح ما شك فيه من الثياب والأبدان، وهو شذوذ. وذهب ابن لبابة إلى أن يغسل ما شك فيه من الثياب والأبدان، ولم ير النضح إلا مع الغسل في الموضع الذي ورد فيه الحديث. وقال إن نضح الحصى للنبي ﷺ لم يكن لنجس، وحكى ذلك عن ابن نافع، وهو خروج عن المذهب. ويحتمل عنده أن يكون معنى قول النبي ﷺ : «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَأُنْثِيَكَ وَأَنْضَحْ»، أي انضح واغسل ذكرك وأنثيك، لأن الواو لا توجب رتبة، وتكون إرادته بالنضح الصب، فكأنه قال صب الماء على ذكرك وأنثيك واغسلهما، لأن الصب قد يسمى نضحاً، ومنه الحديث: «إِنِّي لَأَعْرِفُ مَدِينَةَ يَنْضَحُ الْبَحْرُ بِنَاحِيَتِهَا» (١٢٧)، أي يصب، والله أعلم بمراده ﷺ، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يدخل حوض الحمام وهو ملآن (١٢٨)، أترى ذلك يجزيه في طهوره؟ قال نعم، إن كان طاهراً فنعم، يريد بذلك الماء والرجل جميعاً.

(١٢٦) أنظر: التعليق رقم ١٠٥ فيما سبق.

(١٢٧) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند.

(١٢٨) في الأصل وق ١: ملأ.

قال محمد بن رشد: قوله نعم يريد أن ذلك يجزيه من غسله إذا فعل بالشرطين اللذين وصف، لا أنه يبيح ذلك ابتداءً لوجهين، أحدهما الاغتسال في الماء الدائم للحديث الوارد في ذلك على ما تقدم له في أول مسألة من هذا الرسم وفي غير ما موضع، والثاني كراهية الاغتسال بالماء الساخن من الحمام، فقد قال في سماع أشهب: والله ما دخول الحمام بصواب، فكيف^(١٢٩) يغتسل من ذلك الماء؟ وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن المسح على الخفين في الحضر أيمسح عليهما؟ فقال لا ما أفعل ذلك. ثم قال إني لأقول اليوم مقالة ما قلتها قط في جماعة من الناس: قد أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين، وأبو بكر وعمر وعثمان خلافتهم، فذلك خمس وثلاثون سنة، فلم يرههم أحدٌ يمسحون. قال وإنما هي [هذه]^(١٣٠) الأحاديث. قال ولم يُروا يفعلون ذلك، وكتاب الله أحق أن يتبع ويعمل به.

قال محمد بن رشد: كان مالك أول زمانه يرى المسح في السفر والحضر، ثم رجع فقال يمسح المسافر ولا يمسح المقيم، ثم قال أيضاً لا يمسح المسافر ولا المقيم. والصواب الذي عليه جمهور الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين إجازة المسح في السفر والحضر. وقد روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة، وروى عن الحسن البصري أنه قال: أدركت سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ يمسحون على الخفين. وروى عنه أنه قال: اجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أنه من لم ير المسح على الخفين يجزئه حتى يخلعهما فيغسل رجليه لم تجاوز صلاته أذنيه

(١٢٩) في ق ١: وكيف.

(١٣٠) ساقط من الأصل.

ولو صلى أربعين سنة حتى يتوب. ولم يُرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة. فأما ابن عباس فروي عنه أنه قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين، فسل الذين يزعمون أن رسول الله ﷺ قد مسح على الخفين أقبل المائدة أو بعد المائدة، والله ما مسح بعد المائدة، ولأن أمسح على ظهر غير بالفلاة أحبُّ إلى من أن أمسح عليهما. وإنما قال ابن عباس إنه لم يمسح على الخفين بعد نزول المائدة لأنه لم يَرَهُ مَسَحَ فظن أنه لم يمسح، ومن رأى حجةً على من لم ير. فقد روي أن جرير بن عبد الله البجلي قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسَحُ عَلَى خُفَيْهِ فَقَالُوا بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَقَالَ إِنَّمَا أَسْلَمْتُ بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ» (١٣١). وقول ابن عباس لأن أمسح على ظهر غير بالفلاة أحبُّ إلي من أن أمسح على الخفين، يحتمل أن يكون ذلك منه اختياراً لترك المسح في خاصته لأنه من قوم اختصهم رسول الله ﷺ دون الناس بإسباغ الوضوء على ما روي عنه أنه قال: «مَا اخْتَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِثَلَاثٍ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُتَزِّيَ حِمَاراً عَلَى فَرَسٍ» (١٣٢-١٣٣). ويكون المسح له وللناس باقياً عنده على حكمه قبل نزول المائدة، بدليل ما روي عنه أنه سئل عن المسح على الخفين، فقال للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة. وكذلك أبو هريرة قد روي عنه أيضاً إجازة المسح. وأما عائشة فقد روي أنها سُئِلَتْ عن ذلك فتوقفت وقالت: اسألوا علياً فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسئل فقال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمَسَحَ عَلَى أَخْفَافِنَا». والصحيح من مذهب مالك، رحمه الله، الذي عليه أصحابه إجازة المسح في السفر والحضر، فهو مذهبه في موطنه، وعليه مات. روي

(١٣١) لم أقف عليه.

(١٣٢-١٣٣) أخرجه بالفاظ مختلفة أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد بن حنبل.

عن ابن نافع قال: دخلنا على مالك في مرضه الذي مات فيه فقلنا له: يا أبا عبد الله قد أقمت برهة من عمرك ترى المسح على الخفين وتفتي به ثم رجعت عنه، فما الذي ترى في ذلك الآن ونثبت عليه؟ فقال: يا بن نافع المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه، إلا أنني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور، فلا أرى مَنْ مَسَحَ قَصَرَ فيما يجب عليه، وأرى المسح قوياً والصلاة تامة. ومثل هذا في نوازل أصبغ من قوله وروايته عن ابن وهب.

مسألة

أخبرنا سحنون عن ابن وهب أنه قال: سمعت مالكا يقول: إذا لبس الخفين المقيم والمسافر وهو طاهر فليمسح عليهما، ليس عند أهل بلادنا في هذا وقت إذا انتهى إليه لم يمسح على الخفين، ولكن ما دام عليه.

قال محمد بن رشد: هذا هو المعلوم من قول مالك في المدونة وغيرها الذي عليه أصحابه أن لا توقيت في ذلك، وقد روي عن مالك التوقيت في ذلك كالذي يذهب إليه أهل العراق: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، في رسالته إلى هارون الرشيد. وقد قيل إنها لم تصح عنه، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الغسل باللبن والعسل يغسل به رأسه، قال ما يعجبني ذلك، وغيره أحب إليّ منه.

قال محمد بن رشد: هذا نحو ما في رسم النذور والجهاد من سماع أشهب، ونحو قول سحنون في نوازله، وفي سماع أشهب أيضاً من هذا الكتاب. وقال ابن نافع فيه لا بأس بالوضوء بالنخالة. وهذا إنما يكره من

ناحية السرف والترفة والتشبه بأمر الأعاجم وما للأطعمة من الحرمة، لا لأنه حرام، فمن تركه أُجر، ومن فعله لم يكن عليه إثم ولا حرج على حد المكروه، لأنه مما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب. وقول ابن نافع لا بأس بالوضوء بالنخالة معناه لا إثم عليه إن فعل ذلك، فليس بخلاف لقول مالك وسحنون. وكذلك ما وقع في سماع أشهب من كتاب الحدود: لا بأس أن تمشط المرأة بالنضوح تعمله من التمر والزبيب، معناه لا إثم عليها في ذلك، لأن النهي إنما جاء في الخليطين للشرب، لكنه مكروه لها من ناحية السرف، فإن تركته أُجرت، وإن فعلته لم تأثم، فليس في شيء من ذلك كله تعارض ولا اختلاف، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل تبول الدابة قريباً منه فيشك أن يكون أصابه شيء من بولها، فقال إن استيقن أنه أصابه ولم يره غسل تلك الناحية، وإن شك نضح وهو يجزى عنه.

قال محمد بن رشد: وهذا على أصله الذي قد قرره في غير ما موضع أن ما شك في نجاسته من الثياب يجزى فيه النضح، فإن لم يفعل أعاد في الوقت. واختلف إذا وجد في ثوبه احتلاماً فغسل ما رأى وترك أن ينضح ما لم ير، فقال في سماع ابن أبي زيد يعيد في الوقت، وقال ابن حبيب لا إعادة عليه، لأن النضح ها هنا إنما هو لتطيب النفس، وهو قول ابن نافع في تفسير ابن مزين، وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوّله صلى نهراً ثلاث ركعات

وسئل [مالك] (١٣٤) عن الفرس في مثل الغزو والأسفار يكون صاحبه يُمسكه فيبول فيصبيه بول الفرس، قال: أما في أرض العدو

فإني أرجو أن يكون خفيفاً إذا لم يكن له من يمسكه غيره، وأما في أرض الإسلام فليتقه ما استطاع، ودين الله يُسر.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأنه مما لا يستطيع المسافر التوقي منه، لا سيما الغازي في أرض العدو، فهو موضع تخفيف للضرورة، كما خفف مسح الخف من الروث الرطب، وكما جُوز للمرأة أن تصلي في الثوب الذي تُرضع فيه إذا لم يكن لها ثوب غيره، مع أن تدرأ البول عنه جهدها.

ومن كتاب أوله مساجد القبائل

وسئل مالك عن الرجل يجعل الخرقه يمسح بها وجهه عند وضوئه، قال لا بأس بذلك، وأنا أفعل ذلك، ثم قال وما الذين يسألون عن مثل هذا؟ فقل إن بعض الناس يذكرون أن بلال بن عبد الله بن عمر نهى رجلاً عن ذلك، ويقولون هُوَ يَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ، فوعظه أن يحدث بذلك أو يقبله ممن حدثه، قال ولو قاله بلال أيؤخذ منه ذلك؟.

قال محمد بن رشد: إنما أنكر مالك، رحمه الله، والله أعلم، هذا الحديث ووعظ أن يحدث بذلك أو يقبله ممن حدثه لبيان بطلانه، وذلك أن نور الوجه هو بياضه، فإن كان أراد أن مسح الوضوء بالخرقة يذهب بياض الوجه في الدنيا فيسود أو تعلوه كالغبرة، فذلك تردّه المشاهدة، وإن كان أراد أنه يذهب بياضه في الآخرة فيسود أيضاً أو تعلوه غبرة، فذلك يرده القرآن، لأن الله تعالى أخبر في كتابه أن ذلك من علامات الكفار، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ

فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ» (١٣٥) وقال: «وَجِئْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةً تَرَهَقُهَا قَتَرَةٌ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرَةُ الْفَجَرَةُ» (١٣٦) وقد رُوي أنه، عليه السلام، كانت له خرقة يُشَفُّ بِهَا بَعْدَ (١٣٧) الْوُضُوءِ وَقَعَ هَذَا الْأَثَرُ فِي الْمَدُونَةِ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَوْلُهَا «كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يَتَشَفُّ بِهَا عِنْدَ الْوُضُوءِ» (١٣٨) يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ شَأْنَهُ الَّذِي يُدَاوِمُ عَلَيْهِ، فَلَا يِعَارِضُ هَذَا مَا رُوي عَنْ مِيمُونَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «صَبَّيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا فَأَغْتَسَلَ بِهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمَنْدِيلٍ أَوْ خِرْقَةٍ فَلَمْ يُرْذَها أَوْ لَمْ يَنْفُضْ بِهَا» (١٣٩)، إِذْ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَرِهَ الْخِرْقَةَ لِشَيْءٍ عِلْمُهُ فِيهَا، أَوْ كَرِهَ مَنَاوَلَتَهَا إِيَّاهُ، أَوْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَتَنَاوَلُهَا بِنَفْسِهِ تَوَاضِعاً لِلَّهِ عِزِّ وَجَلِّ، وَلَعَلَّهَا قَامَتْ بِهَا عَلَيْهِ فِكْرُهُ قِيَامُهَا إِذْ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْجَبَابِرَةِ، وَقَدْ قَالَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتِمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وَمِنَ النَّاسِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ فِي الْغَسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ اتِّبَاعاً لِلْآثَارِ، فَهِيَ أَقْوَالٌ. وَقَدْ عُلِّلَتِ الْكِرَاهِيَةُ فِيهَا بِأَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةِ فَكَّرَتْ إِزَالَتَهُ كَدَمِ الشَّهِيدِ، وَهُوَ مِنَ التَّعْلِيلِ الْبَعِيدِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

مسألة

وسئل عن الخاتم يكون في يد الرجل أبحركه عند الوضوء؟ قال لا أرى ذلك على أحد أن يحرك خاتمه. فقليل له أيستنجي به وفيه ذكر الله؟ قال إن ذلك عنده لخفيف، ولونزعه لكان أحسن، وفي هذا سعة، وما كان من مضى يتحفظ هذا التحفظ في مثل هذا

(١٣٥) الآية ١٠٦ من سورة آل عمران.

(١٣٦) الآية ٤٠ من سورة عبس.

(١٣٧) في ق ١: عند.

(١٣٨) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة بلفظ: يستشف.

(١٣٩) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، وفيه وصف مفصل لوضوء رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وفي آخره: «ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا».

ولا سئل عنه. وقال ابن القاسم: وأنا استنجي بخاتمي وفيه ذكر الله.

قال محمد بن رشد: قوله لا أرى على أحد أن يحرك خاتمه عند الوضوء مثله في بعض الروايات لأبي زيد بن أبي آمنة^(١٤٠) في الذي يكون في أصبعه خاتم قد عضّ به، فهو كما قال، لأنه إن كان سلساً فالماء يصل إلى ما تحته ويغسله، وإن كان قد عضّ بأصبعه صار كالجبيرة لما أباح الشرع له من لباسه إياه، فلا ينبغي أن يدخل في هذا لهذه العلة الاختلاف الموجود في المدنية وفي بعض روايات العتبية فيمن توضأ وقد لسق^(١٤١) بظفره أو بذراعه الشيء اليسير من العجين أو القير أو الزفت، لأنّ الأظهر من القولين تخفيف ذلك على ما قاله أبو زيد بن أبي آمنة^(١٤٠) في بعض روايات العتبية، ومحمد بن دينار في المدنية، خلاف قول ابن القاسم في المدنية، وظاهر قول أشهب في بعض روايات العتبية. وقد روي عن أبي تميم الجيشاني قال: «دَخَلْتُ أَنَا وَإِخْوَتِي عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلَى بَعْضِهِمْ خَاتَمٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَيْفَ يَتِمُّ وَضُوءُكَ وَهَذَا عَلَيْكَ؟ فَزَعَهُ وَالْقَاهُ». وهذا شاذ والله أعلم بصحته، إذ لو كان هذا واجباً لاتصل به العمل، ونُقِلَ نَقْلَ التواتر الذي لا يُجْهَلُ، وبالله التوفيق.

وفي البخاري عن ابن سيرين «أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ»، وذلك من الاعتداء في الوضوء المنهي عنه ومن الغلو في الدين، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾^(١٤٢). وأما الاستنجاء به وفيه ذكر الله فقد مضى القول فيه في رسم الشريكين وبالله التوفيق.

(١٤٠) في ق ١: ابن أبي أمية.

(١٤١) في ق ١: لصق، وهما بمعنى واحد، مثل لزق — بالزاي —.

(١٤٢) الآية ٧٧ من سورة المائدة.

ومن كتاب أوّلُهُ مَرَضٌ وَلَهُ أُمٌّ وَلَدٌ فَحَاضَتْ

قال ابن القاسم: في درق البازي قال يعيد في الوقت إلا أن يكون الذي يصيب ذكياً فقليل لابن القاسم فالحمام تصيب أرواث الدواب فقال أحب إلي أن لو أعاد في الوقت من صُلِّيَ بخروها.

قال محمد بن رشد: ذكر ابن حارث في كتاب يحيى بن إسحاق من رواية أصبغ عن ابن القاسم أن درق البازي نجس وإن كان الذي يأكل ذكياً، قال أصبغ ولا يعجبني قوله إذا كان الذي يأكل ذكياً وأراه طاهراً. وفي المبسوطه أيضاً لمالك مثل قول ابن القاسم في رواية أصبغ عنه أنه نجس يعيد منه في الوقت وإن كان الذي يصيب منه ذكياً. وقد رُوي عن مالك أنه لا يوكل ككل ذي مخلب من الطير لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك. وعلى هذه الرواية يأتي أن درق البازي نجس وإن كان الذي يأكل ذكياً. وقوله في الحمام يصيب أرواث الدواب أن أحب إليه أن لو أعاد في الوقت من صُلِّيَ بخروها، إنما إذا علم من حالها أنها تأكل أرواث الدواب ولم يتحقق أنها أكلتها، ولو تحقق ذلك لقال إنه يعيد في الوقت على كل حال، لأن خرو ما يأكل النجس عنده نجس، وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوّلُهُ نَذْرُ سَنَةٍ يَصُومُهَا

وسئل مالك عن خرو الحمام يُصِيبُ الثوب، قال هو عندي خفيف، وغسله أحبُّ إليّ.

قال محمد بن رشد: وهذا إذا لم يعلم أنها أكلت نجاسة على ما تقدم في الرسم الذي قبل هذا، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يكون معه الماء القليل لوضوئه [فَيَمُرُّ

بِهِ رَجُلٌ] (١٤٣) فيستقيه، أترى أن يسقيه ويقيم؟ قال ذلك يختلف،
أما رجلٌ يخاف أن يموت فأرى ذلك له، وإن لم يبلغ منه الأمر
الخوف فلا أرى ذلك له، وقد يكون عطش خفيف، ولكن إن أصابه
من ذلك أمر يخافه فأرى ذلك له.

قال محمد بن رشد: خوفه على الرجل الذي يستقيه كخوفه على
نفسه سواء، وقد قال في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب إنه إذا كان
معه من الماء قدر وضوئه فخاف العطش أنه يجوز له أن يقيم ويبقي ماءه،
وهو كما قال، لأن الخوف على النفس يسقط حق الله. قال الله عز وجل:
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (١٤٤).

مسألة

وسئل مالك عن من نام فاحتلم وصلى الصبح فرأى في
قميصه الاحتلام وهو بالسوق وذلك نهراً بعد أن طلعت الشمس،
وهو يريد أن يشتري حاجة، أفترى أن يمضي لحاجته أم ينصرف
فيغتسل ويصلي الصبح؟ قال بل ينصرف ويغتسل ويصلي الصبح.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في كتاب الوضوء من المدونة سواء.
والدليل على صحته قول النبي ﷺ «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ
فَزَعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا» (١٤٥)، فإن الله تبارك وتعالى
يَقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ وقد قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة:
من ذكر صلاة قد خرج وقتها فليس له أن يتنفل قبلها، وليس الأمر في ذلك

(١٤٣) ساقط من الأصل.

(١٤٤) الآية ٢٩ من سورة النساء.

(١٤٥) هذا جزء من حديث طويل أخرجه في الموطأ في باب النوم عن الصلاة، وهو مروي
عن زيد بن أسلم.

عندي بضيق، لما روي أن رسول الله ﷺ «صَلَّى إِذَا نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْوَادِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الفارة تأكل من الخبز أيؤكل من موضعها الذي أكلت منه؟ قال لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة قال وسألنا مالكا عن الخُبْز من سؤر الفارة، فقال لا بأس بذلك، وهو على أصله فيها أن السباع والدجاج التي تأكل التبن إن شربت من اللبن لم يطرح إلا أن يتيقن أن في مناقرها أذى. ويروى الخُبْز من سؤر الفارة بفتح الخاء، يريد ما عجن بالماء الذي شربت فيه، وذلك على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك سواء، وإنما يفترق ذلك على مذهب ابن الماجشون الذي يقول إن الكلب إذا ولغ في اللَّبَن^(١٤٦) أكل، وإذا ولغ في الماء وعجن به أو طبخ أنه لا يؤكل شيء من ذلك، لأنه فساد أدخله هو على نفسه بفعله والله أعلم.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يدخل أصبعه في فيه عند وضوئه، ويدخلها في مائه، قال لا بأس بذلك. فقل له فالسواك يدخله في مائه الذي يتوضأ به وقد أدخله في فيه، أيتوضأ بذلك الماء؟ قال لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: إنما سألته عن ذلك لما خشي أن ينضاف الماء لما تعلق بأصبعه أو سواكه من ريقه، فرأى ذلك خفيفاً إذ لا يتغير الماء من

(١٤٦) في الأصل: في الماء.

الريق إلا أن يكثر البصاق فيه. وقد استحب في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب غسل يده قبل أن يعيدها إلى وضوئه وهو حسن، إذ رُوي عن أبي الحسن القابسي أن الماء اليسير ينضاف بما حل فيه من الطاهر اليسير وإن لم يتغير به، كما تفسده النجاسة اليسيرة وإن لم يتغير بها، وهو شذوذ.

مسألة

وسئل مالك عن الاستنثار، أيستثر الرجل من غير أن يضع يده على أنفه؟ فأنكر ذلك وقال لا أعرفه، كأنه يرى أنه يضع يده إذا أراد أن يستنثر.

قال محمد بن رشد: وهو كما قال، لأن ذلك هو السنة، والشأن في الاستنثار الذي مضى عليه العمل وأخذ الصغير عن الكبير. ووجه ذلك أنه يضع يده على أنفه إذا استنثر يدفع ما يخرج من أنفه مع الماء الذي استنشقه من أن يسيل على فمه ولحيته، ولذلك أنكر مالك تركه، وهو موضع الإنكار، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن المتيّم كيف يتيّم؟ قال ضربة لوجهه، وضربة ليديه، يمر يده اليسرى على اليمنى من فوقها وباطنها، واليمنى على اليسرى مثل ذلك من فوقها وباطنها.

قال محمد بن رشد: هذا هو الاختيار عند مالك في التيمم، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، يمر اليسرى على اليمنى من فوقها وباطنها، الأصابع على ظهور الأصابع، وظهر الذراع والكف على بطن الذراع إلى أصل الكف، ثم اليمنى على اليسرى من فوقها وباطنها كذلك، إلا أنه ينتهي إلى آخر الأصابع، قاله ابن حبيب، وخالفه غيره في ذلك فقال

يُمسح اليمنى باليسرى إلى أطراف الأصابع، ثم اليسرى باليمنى كذلك. وما في المدونة محتمل للتأويل. والفرضُ عنده ضربةٌ واحدة للوجه واليدين إلى الكفين، فإن تيمم أحد عنده إلى الكفين أعاد في الوقت، وإن تيمم بضربة واحدة لم يكن عليه إعادة. وقال ابن حبيب يعيد في الوجهين في الوقت، وقال ابن نافع ومحمد بن عبد الحكم يعيد في الوجهين جميعاً في الوقت وبعده. ويتحصل من اختلاف أهل العلم في صفة التيمم تسعة أقوال، لأن في حده ثلاثة أقوال، قيل إلى الكوعين، وقيل إلى المرفقين، وقيل إلى المنكبين، قيل بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين، وقيل بضربة واحدة للوجه واليدين، [وقيل بضربة واحدة للوجه واليدين] (١٤٧) وضربة ثانية للوجه أيضاً واليدين. واختيار ابن لبابة الذي قد ذكرناه في رسم الشجرة قول عاشر في المسألة.

مسألة

وسئل مالك عن الجنب أبحرك لحيته بالماء إذا اغتسل؟ قال نعم. فقيل له فعند الوضوء؟ قال يحرك ظاهرها من غير أن يدخل يده فيها، وهو مثل أصابع الرجل أراد أنها لا تخلل.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في تخليل الرجلين في آخر رسم اغتسل. وأمّا تخليل اللحية في الوضوء ففيها ثلاثة أقوال: أحدها قوله في هذه الرواية وفي المدونة أنها لا تُخلل، وهو قول ربيعة أن تخليلها مكروه، والثاني أن تخليلها مستحب، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، والثالث أن تخليلها واجب وهو قول مالك في رواية ابن وهب وابن نافع عنه حكاه ابن حارث. وقد مضى في رسم أخذ يشرب خمراً من توجيه الاختلاف في تخليلها في الغسل ما يدل على ذلك في الوضوء لمن فهم. وأظهر الأقوال

استحبَّ تخليلها، «فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ فَقِيلَ لَهُ أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ فَقَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ» (١٤٨)، وبالله التوفيق.

من كتاب أوْلِهِ الْمُحْرَمُ يَتَّخِذُ خِرْقَةً لِفَرْجِهِ

وسئل مالك عن رجل جهل في السَّفر فتيَمَّم فضرب ضربةً واحدة فيمَّم بها وجهه ويديه وصلى، ثم سأل عن ذلك بعد أيام، قال أرجو أن يجزىء عنه، وغير ذلك كان أصوب. قال ابن القاسم: لا أرى عليه إعادة في الوقت ولا بعده.

قال محمد بن رشد: قد مضى في الرسم الذي قبل هذا من التكلم على هذه المسألة بما فيه كفاية.

مسألة

وسئل عمن استنجدى بدرة ثم تَوَضَّأَ وصلى. قال: صلاته تُجْزئُهُ.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم سنَّ بما فيه كفاية.

مسألة

وسئل مالك عن الخفين وما يصيب أهل مصر في أخفافهم من الروث الرطب أيمسحه الرجل ويصلي به؟ قال أرجو أن يكون واسعاً إن شاء الله، وما الناس كلهم سواء، من الناس من يركب،

(١٤٨) حديث عمار بن ياسر، أخرجه ابن ماجه في المسند، في تخليل اللحية، بلفظ: «قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ».

ومن الناس من يجعل زوجي خفاف لموضع البرد فينزع الأعلى، وأرجو أن يكون خفيفاً. فقلت له فأحبُّ إليك أن ينزعه؟ قال نعم هو أحب إليّ، ولا أراه ضيقاً على الناس. فقليل له فالعذرة يطأ عليها؟ قال ليس هذا مثل الروث، والروث أسهل عندي من العذرة، ولا أرى أن يصلي بالعذرة حتى يغسلها. قال والبول بول الناس عنده مثل العذرة وخرو الكلاب وما أشبهها لا يجزىء فيها إلا الغسل، إلا أرواث الدواب وأبوالها فإن المسح يجزىء فيها.

قال محمد بن رشد: وهذه المسألة قد تقدم الكلام عليها في رسم أوله تأخير صلاة العشاء.

مسألة

وسألته عن الطعام يوقد بأرواث الحمير أيؤكل أم لا؟ فقال لي: أما الخبز الذي ينضج فيه فلا يؤكل، وأما ما طبخ في القدر فأكله خفيف وهو يكره بدءاً، وقال سحنون مثله.

قال محمد بن رشد: هذا نحو ما وقع في رسم شك في طوافة في بعض الروايات، قال لا يوقد بعظام الميتة لا الطعام ولا الشراب، قال ابن القاسم: ولا أرى أن يوقد بها في الحمامات، قال ابن القاسم: ولا أرى بأساً أن تخلص بها الفضة من التراب إن شاء الله تعالى، ونفرد القول على هذه المسألة في موضعها. وهذا كما قال لأن الخبز الذي ينضج فيه قد داخله من عَيْن نجاسة الروث النجس وسرى فيه فنجس بذلك. وأما ما طبخ عليه في القدر فلم يصل إليه من عَيْن النجاسة شيء ينجس به من أجل الحائل الذي بينه وبينه، وإنما يكره من أجل ما يصل إليه من دخان الروث النجس، لما في ذلك من الشبهة من أجل من يقول إن الدخان نجس وإن لم يكن عندنا نجساً.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يتوضأ يريد بذلك طهر الوضوء ولا يريد بذلك صلاة، فتحضره الصلاة، أفترى أن يصلي بذلك الوضوء؟ قال نعم إذا أراد بذلك طهراً.

قال محمد بن رشد: لا إشكال أن يصلي صلاة الفريضة بهذا الوضوء لأنه إذا نوى به الطهر فقد قصد به رفع الحدث، فهذا أعم ما ينوي المتوضئ بوضوئه. وإنما الكلام إذا لم يعم ويقصد رفع الحدث، وإنما توضأ لشيء يعنيه هل يصلي بذلك صلاة الفريضة أم لا؟ وهذا ينقسم على ثلاثة أقسام، أحدها أن يتوضأ لما لا يصح فعله إلا بوضوء كمس المصحف أو الصلاة على جنازة وما أشبه ذلك، والثاني أن يتوضأ لما يصح فعله بغير طهارة والوضوء له مشروع استحباباً كالنوم وقراءة القرآن طاهراً وما أشبهه، والثالث أن يتوضأ لما لم يشرع له الوضوء أصلاً كالدخل على السلطان وما أشبه ذلك. فالأول يصلي به باتفاق، والثاني يصلي به على اختلاف، والثالث لا يصلي به باتفاق، وبالله التوفيق.

من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان

وسئل مالك عن رجل يمشي بخفيه في مكان القشب الرطب فيصيبه من ذلك، أيصلي فيه؟ قال لا حتى يغسله أو يخلعه. قيل له فالحديث الذي جاء في القشب؟ قال ذلك القشب اليابس فيما تقول. قال ابن القاسم ثم سمعته بعد ذلك يخففه في أرواث الدواب وأبوالها إذا مسحت وإن كانت طرية.

قال محمد بن رشد: قد تكررت هذه المسألة في مواضع، ومضى القول فيها في رسم تأخير العشاء ما فيه كفاية، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يمر تحت السقائف فيقع عليه ماؤها، قال أراه في سعة ما لم يستيقن بنجس.

قال محمد بن رشد: زاد في هذه المسألة في رسم نقدها من سماع عيسى: فإن سألهم فقالوا هو طاهر فإنه يصدقهم إلا أن يكونوا نصارى فلا أرى ذلك. وهذا كما قال إن النصارى يحمل ما سال عليه من عندهم على النجاسة ولا يصدقون إن قالوا إنه طاهر، بخلاف المسلمين لأنهم ممن يتوقى من النجاسة ويخاف من ربه العقوبة. وقد تكررت في هذا الرسم بعينه من كتاب الصلاة، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الدود يخرج من الدبر، أترى فيه وضوءاً؟ قال مالك لا، هو عندي مثل البول الذي يفلت من صاحبه. قال ابن القاسم يريد السلسل ← السدس

قال محمد بن رشد: هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال، أحدها أن لا وضوء عليه خرجت الدود نقية أو غير نقية، وهو المشهور في المذهب أن لا وضوء إلا فيما يخرج من السبيلين من المعتادات على العادة، والثاني أنه لا وضوء [عليه] (١٤٩) إلا فيما تخرج غير نقية (١٥٠)، وهذا على قول من يرى الوضوء فيما خرج من السبيلين من المعتادات خرج على العادة أو على غير العادة، والثالث أن عليه الوضوء وإن خرجت نقية، وهو قول ابن عبد الحكم خاصة

(١٤٩) ساقط من الأصل.

(١٥٠) في ق ١: إِلَّا أَلَّا تَخْرُجَ نَقِيَّةً. والمعنى واحد.

من أصحابنا، لأنه يرى الوضوء مما خرج من السيلين من المعتادات وغير المعتادات، وبالله التوفيق.

من سماع أشهب وابن نافع عن مالك رواية سحنون من كتاب الجنائز

وسئل مالك عن تخليل اللحية في الوضوء، قال: لا أرى ذلك عليه، يغسل وجهه ويمر يديه على لحيته. قيل له أفيخلل لحيته من الجنابة؟ قال نعم ويحركها، قد كان رسول الله ﷺ يخلل أصول شعر رأسه من الجنابة.

قال محمد بن رشد: دليل هذه الرواية أن تخليل اللحية مستحب عنده، لأنه لما نفى وجوب تخليلها بقوله لا أرى ذلك عليه، دل على الاستحباب إذ لا يقول أحد إن تخليلها من قبيل المباح. وقد تقدم القول في تخليلها في الوضوء في آخر رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم، وفي تخليلها في غسل الجنابة في رسم أخذ يشرب خمراً منه بما لا معنى لإعادته ها هنا وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن تقبيل الرجل أخته أو ابنته أينقض الوضوء؟ قال لا.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن القبلة من الملامسة، فإنما ينتقض الوضوء من ناحية اللذة، والنساء في ذلك على ثلاثة أحوال: من لا يوجد في تقبيلهن لذة ومنهن من لا يتغنى في تقبيلهن لذة، ومنهن من يتغنى في تقبيلهن اللذة. فأما اللواتي لا يوجد في تقبيلهن لذة وهن الصغيرات اللواتي لا يُشتهى مثلهن فلا وضوء في تقبيلهن وإن قصد بذلك اللذة ووجدتها بقلبه إلا على مذهب من يوجب الوضوء في الالتذاذ بالتذكار. وأما اللواتي

لا يبتغى في تقبيلهن لذة وهن ذوات المحارم فلا وضوء في تقبيلهن إلا مع القصد إلى الالتذاذ بذلك من الفاسق الذي لا يتقي الله، لأن القصد في تقبيلهن الحنان والرحمة، فالأمر محمول على ذلك حتى يقصد سواه. وأما اللواتي يبتغى بتقبيلهن اللذة وهن من سوى ذوات المحارم فيجب الوضوء في تقبيلهن مع وجود اللذة أو القصد إليها وإن لم توجد، واختلف إذا عدم الأمران على قولين، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن المسافر لا يكون معه ماء وقد حضرت الصلاة وفي الرفقة من معه ماء، أترى أن يتيمم ويصلي ولا يسألهم؟ أم ترى ألا يتيمم حتى يسألهم؟ فقال: يتيمم وهو يجد ماءً، لا، ولكن يسأل من يليه ومن يظن أنه يعطيه. قبل أن يتيمم، وليس عليه أن يتبع أربعين رجلاً في الرفقة فيسألهم كلهم، ولكن يسأل من يليه ويرجو ذلك منه.

قال محمد بن رشد: قد تقدم القول في هذه المسألة في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم، ويأتي في رسم أبي زيد ما فيه زيادة في معناها.

مسألة

وسئل عن المتوضيء في الصفر والحديد، فقال لا بأس بذلك، وقد أتى عبد الله بن عمر بوضوء في تور نحاس فأبى أن يتوضأ فيه، قال مالك وأراه نحاه ناحية الفضة.

قال محمد بن رشد: معنى قول مالك في هذه المسألة لا بأس بذلك، أي لا بأس ولا كراهية فيه عندي وإن كان عبد الله بن عمر قد كرهه ونحاه ناحية الفضة.

مسألة

وسئل أيتوضأ من السقاء من الميتة إذا دبغ؟ فقال إني أرجو أن لا يكون به بأس، إن أبغض ذلك إلي الصلاة فيه.

قال محمد بن رشد: قال في كتاب الجعل والإجارة من المدونة وجه الانتفاع بها الجلوس عليها والغرلة بها، وأما الاستسقاء بها ففي نفسي منه شيء، فأنا أتقيه في خاصة نفسي ولا أحرّمه على الناس. فالمشهور من قول مالك المعلوم من مذهبه أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ، وإنما يجوز الانتفاع به في المعاني التي ذكر على حديث عائشة، رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت» (١٥١). وقد روي عن ابن عباس أنه قال: «مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي عليه السلام فقال: أفلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال عليه السلام إنما حرّم أكلها» (١٥٢). وروي عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» (١٥٣) ورؤي عن عبد الله بن الحكم قال: «قرأ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهيّة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» (١٥٣) فقال ابن لبابة يشبه أن يكون مالك أسقط حديث ابن عباس الأول لأنه قد اختلف عن ابن شهاب في إسناده ومثته، فروي عنه مرة عن ابن عباس عن ميمونة، ومرة عن ابن عباس

(١٥١) أخرجه البخاري في باب الذبائح، والترمذي، وأبوداود، وابن ماجه في باب اللباس، والدارمي في الأضاحي.

(١٥٢) أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن عباس، في كتاب الصيد.

(١٥٣) أخرجه أبو داود في باب اللباس، والنسائي، والدارمي في الأضاحي، ومالك في الموطأ في باب الصيد، وأحمد بن حنبل في المسند.

(١٥٣م) أخرجه أبو داود، والنسائي، وأحمد بن حنبل.

أَنَّ شَاةَ لَمِيمُونَةٍ، وَرَوَى عَنْهُ «أَلَا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ» (١٥٤) وَأَسْقَطَ حَدِيثَهُ أَيْضاً: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ» لِأَنَّهُ مِنْهُ، وَأَسْقَطَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكِيمٍ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَحْبَةٌ، وَلِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْيَاخُنَا أَنَّ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَى إِلَى جَهَنَّمَ، وَتَقَلَّدَ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَحْدَهُ. وَكَانَ شَيْخُنَا الْفَقِيهَ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ رَزَقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: لَمْ يُسْقَطْ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ بَلْ اسْتَعْمَلَهَا كُلَّهَا وَجَعَلَ حَدِيثَ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ» مَفْسُراً لَهَا كُلَّهَا، فَقَالَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الثَّانِي «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ» (١٥٥) مَعْنَاهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكِيمٍ: «أَلَا تَسْتَمْتَعُونَ مِنَ الْمَيِّتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» مَعْنَاهُ قَبْلَ الدَّبَاغِ، وَهُوَ كَلَامٌ جَيِّدٌ، إِذْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَطْرَحَ شَيْءٌ مِنَ الْآثَارِ مَعَ إِمْكَانِ اسْتِعْمَالِهَا. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّ جِلْدَ الْمَيِّتَةِ يَطْهَرُهُ الدَّبَاغُ طَهَارَةً كَامِلَةً يَجُوزُ بِهَا بَيْعُهُ وَالصَّلَاةُ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي سَمَاعِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَفِي الصَّلَاةِ مِنَ الْمَدُونَةِ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَرَوَى أَشْهَبُ مِثْلَهُ عَنْ مَالِكٍ فِي جُلُودِ الْأَنْعَامِ خَاصَّةً فِي كِتَابِ الضَّحَايَا، قَالَ وَسئَلُ مَالِكٍ أَتَرَى مَا دُبِغَ مِنْ جُلُودِ الدَّوَابِّ طَاهِراً؟ فَقَالَ أَلَا يُقَالُ هَذَا فِي جُلُودِ الْأَنْعَامِ، فَأَمَّا جُلُودُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَكَيْفَ يَكُونُ جِلْدُهُ طَاهِراً إِذَا دُبِغَ وَهُوَ مِمَّا لَا ذِكَاةَ فِيهِ وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي جِلْدِ الْخَنْزِيرِ فَقِيلَ إِنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ، وَقِيلَ إِنَّهُ يَطْهَرُ بِهِ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ مِنْهُمْ النُّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ إِنَّ الْإِهَابَ جِلْدَ الْأَنْعَامِ، وَمَا سِوَاهُ لَا يُقَالُ لَهُ إِهَابٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ

(١٥٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بَلْفِظٍ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»، وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ.

(١٥٥) فِي ق ١: فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْأَوَّلِ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا»، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الثَّانِي. كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَصْلِ شَيْءٌ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْأَوَّلِ، وَرَبَّمَا وَقَعَ سَقَطٌ فِي كِلْتَا النُّسخَتَيْنِ وَكَانَ الصَّوَابُ مَا فِيهَا مَعاً.

جلّد. وقال إسحاق بن راهويه: هو كما قال النضر، وقال أحمد بن حنبل: لا أعرف ما قال النضر.

مسألة

وسئل أيُغسل الصوف صوف الميتة قبل أن يُلبس؟ فقال إن كان يعلم أنه لم يصبه أذى فلا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على أصله أنه طاهر، بدليل أخذه منها في حال الحياة. وقد قال ابن حبيب إنه يغسل، واستحب ذلك في المدونة، ولا معنى له إن علم أنه لم يصبه أذى. وذهب الشافعي إلى أن الصوف من الميتة ميتة، لأنه رأى أن الروح قد حله فمات بموت الشاة. وفي إجماعهم على جواز أخذه حال الحياة مع السلامة دليل على أن الروح لم يحله. وقد قال بعض من احتج له إن ذلك كاللبن يؤخذ من الحي ولا يؤخذ من الميت، ولم يأت بشيء، لأن اللبن من الميت إنما نجس من كونه في الوعاء النجس، لأنه مات بموت الشاة. وأما القرن فقد حله الروح، ولذلك كره مالك أخذه حال الحياة أو الموت، ولم يحرمه لأنه أشبه الصوف في أنه لا يؤثر فيه الموت ولا يؤلم البهيمة أخذه منها حال الحياة.

مسألة

وسأله عن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ (١٥٥) أبلغك أن الوضوء من السرائر؟ قال نعم. الوضوء من السرائر، وقد بلغني ذلك فيما يقول الناس، فأما حديث أحدثه فلا، والصلاة من السرائر، والصيام من السرائر، إن شاء قال قد صليت ولم يصل، ومن السرائر ما في القلوب يجزي الله به العباد.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن السرائر ما يسر العبد في نفسه من إيمان أو كفر أو خير أو شر أو إخلاص عبادة أو الرياء بإظهار طاعة، فيعلم الله ذلك من قلبه ويبلوه من فعله ويحاسبه على ذلك بحكمه ويصيره إلى ما شاء من جنة أو نار بعدله، لا راداً لأمره ولا مُعقب لحكمه.

مسألة

وسئل عن الأقطع الرجل الواحدة، أيجوز له أن يمشي بالنعل الواحدة؟ قال نعم.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن النهي عن المشي في النعل الواحدة إنما أريد به من كان ذارجلين، بدليل قوله في الحديث «لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعاً»^(١٥٦)، فمن كان ذارجل واحد لم يتناوله النهي، والله تعالى أعلم.

ومن كتاب الصلاة

وسئل عَمَّنْ مسح مقدم رأسه مثل ما صنع ابن عمر، فقال وما يدريك أن ابن عمر مسح مقدم رأسه، فقال أرى أن يعيد الصلاة. قال أشهب لا إعادة عليه، فقليل له إذا مسح بعض رأسه ولم يعم أعاد؟ قال نعم، أرايت لو غسل بعض وجهه أو ذراعيه أو رجله.

قال محمد بن رشد: اختلف أهل العلم في جواز مسح بعض الرأس في الوضوء لاحتمال قول الله عز وجل: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(١٥٧) أن تكون الباء للتبويض وأن تكون للإلحاق، ولما روي من أن رسول الله ﷺ

(١٥٦) أخرجه البخاري ومسلم في باب اللباس، وكذلك أبو داود، والترمذي، وأحمد ومالك في الموطأ.

(١٥٧) الآية ٦ من سورة المائدة.

«مَسَحَ بَعْضُ رَأْسِهِ» (١٥٨). فأما مالك رحمه الله فلم يجز مسح بعض الرأس كما لم يجز في التيمم مسح بعض الوجه واليدين، وإن كان الله قد قال: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (١٥٩)، كما قال في الوضوء ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من أهل العلم إلى إجازة مسح بعض الرأس لما ذكرناه، وإلى هذا ذهب أشهب في هذه الرواية. وقال محمد بن مسلمة إن مسح ثلثي رأسه أجزأه، وقال أبو الفرج إن مسح ثلثه أجزأه، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن المرأة التي يثت من المحيض تدفق دفقة من دم أو دفقتين، قال يُسأل النساء عن ذلك، فإن كانت مثلها تحيض فلتغتسل وتصل.

قال محمد بن رشد: النساء في الحيض ينقسمن على خمسة أقسام: صغيرة لا يشبه أن تحيض، ومراهقة يشبه أن تحيض، وبالغة في سن من تحيض، ومسننة يشبه أن لا تحيض، وعجوز لا يشبه أن تحيض. ولما لم يرد في القرآن ولا في السنة حد يرجع إليه من السنين يفصل به بين المسنة التي يشبه أن لا تحيض والعجوز التي لا يشبه أن تحيض، وجب أن يرجع في ذلك إلى قول النساء كما قال، فيُسئلن عنه، فإن قلن إن هذه المرأة التي دفقت دفقة أو دفقتين من دم بعد أن كانت يثت من المحيض فيما كانت

(١٥٨) لم أقف عليه، وإنما تختلف الأحاديث الصحاح التي وقفت عليها في أنه صلى الله عليه وسلم، مسح رأسه مرة أو مرتين. وفي البخاري: «أَنَّ مَالَكًا سُئِلَ أَيُجْزَى أَنْ يُمَسَحَ بَعْضُ الرَّأْسِ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ». ثم ساق هذا الحديث وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ»، الخ.

(١٥٩) الآية ٦ من سورة المائدة.

ظنت مثلها تحيض، فلتعدّ ذلك الدم حيضاً وتغتسل منه إذا انقطع عنها وتصلي، وإن قلن إن مثلها لا تحيض فلا تعدّ ذلك الدم حيضاً ولا تترك الصلاة له ولا تغتسل منه، قاله ابن القاسم في المجموعة، وقال ابن حبيب إنها تغتسل وليس ذلك بصحيح؛ وإن شككن فيها عدّت ذلك حيضاً لأن ما تراه المرأة من الدم محمول على أنه حيض حتى يوقن أنه ليس بحيض من صغر أو كبر، لقول الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ (١٦٠) والأذى الدم الخارج من الرحم، فوجب أن يحمل على أنه حيض حتى يعلم أنه ليس بحيض، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً، وبالله التوفيق.

ومن كتاب النذور والجنائز والذبائح

قال مالك: وسألني رجل عمن غسل رأسه بالبيض فقلت له: ما يعجبني ذلك، ولكل شيء وجه، ماله يدع الغاسول ويغسل بالبيض؟ فقلت له: أرايت الأرز يغسل به اليد؟ أهو مثله؟ قال هذا أخف عندي هذا مثل الأشنان.

قال محمد بن رشد: أما الأرز يأسكان الرء فإذا لم يكن من الطعام فغسل اليد به جائز لا وجه للكره فيه، وأما ما كان من الطعام فغسل اليد والرأس به مكروه، وقد مضى في آخر رسم البز وجه الكراهة فيه والجمع بين ما يعارض ظاهره في ذلك من الروايات. وأما الرواية فيه بتحريك الرء وتشديد الزاء فخطأ لا يستقيم الكلام عليها لأنها من رفيع الطعام فلا وجه لتخفيفه على غيره من الطعام، فإن كان لشجر الأرز ثمر يؤكل عند الحاجة أو على وجه التداوي فقله في تخفيف غسل اليد به وتشبيهه بالأشنان بين، لأن الكراهة في هذا إنما هي بحسب حرمة الطعام، فلا شك أن غسل اليد بدقيق الكرسة أخف منه بدقيق القمح، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن فارة وقعت في بير فتمعطت فيها، فعُجن بها وطبخ اللحم، أترى أن يؤكل؟ قال لا يعجبني أن يؤكل. قيل له فما يصنع به؟ قال لو أطعمه البهائم، قال فما غسل به من الثياب؟ قال لو غسلت لأجزأهم.

قال محمد بن رشد: قال ها هنا في الخبز الذي عُجن واللحم الذي طُبخ بالماء الذي ماتت فيه الفارة إنه لا يؤكل، وقال في رسم سلف من سماع ابن القاسم في القمح المفلق بالماء الذي ماتت فيه الفارة إنه لا يؤكل أياكلون الميتة. يحتمل أن يكون تكلم في مسألة القمح على أن الماء تغير من ذلك، وفي هذه الرواية على أن الماء لم يتغير من ذلك، ومساواته ها هنا بين الخبز المعجون بذلك واللحم المطبوخ به هو نحو ما في سماع يحيى من كتاب الصيد في البيض الذي يسلق فيوجد في إحداهن فرخ أن أكلهن كلهن لا يصلح، لأن بعضه سقى بعضاً، وخلاف لما في سماع موسى بن معاوية من هذا الكتاب أن اللحم يغسل ويؤكل. وقوله فيما غسل به من الثياب لو غسل لأجزأهم ليس بخلاف لما في آخر السماع من قوله إن الثياب تُنضح ولا تغسل إذا لم يكن الماء فاسداً مُتنتاً. والفرق بين المسألتين أن الثياب ها هنا كانت غسلت بذلك الماء فعمَّتها النجاسة فلم يجز فيها النضح، وفي المسألة التي في آخر السماع لم تغسل الثياب من ذلك الماء، وإنما كان ذلك الماء يصيبها على ما قال فلم تعمَّها النجاسة، وهذا فرق بين من الكتاب بين المسألتين.

مسألة

قال: وسئل عن غسل الجواري رجلي عبد الله بن عمر للصلاة، قال نعم في رأيي، قيل له لا تخاف أن يكون ذلك من

اللماس؟ قال لا لعمرى، وما كان ابن عمر يفعل ذلك إلا من شغل أو عذر يجده.

قال محمد بن رشد: قوله في حديث ابن عمر ويعطينه الخمرة، يريد للصلاة، دليل على ما قال مالك إن غسلهن لرجليه إنما كان للصلاة، وإذا لم يكن القصد في مس أحد الرجلين صاحبه الالتذاذ فلا وضوء على أحد منهما، إلا أن يلتذ بذلك ويشتهي، فلو التذ عبد الله بن عمر بغسل جواريه لرجليه لما صلى بذلك الوضوء، إذ قد علم من مذهبه أن الملامسة تنقض الوضوء في بعض الروايات إلا من شغل أو ضعف، وفي روايتها بعضها إلا من ضعف أو عذر يجده، وهي الرواية الصحيحة في المعنى. وقد حكى الطحاوي عن طائفة من أهل العلم أن الفضل في أن يلي المغتسل أو المتوضىء أو المتيمم ذلك بنفسه لنفسه، فإن ولى ذلك غيره أجزأه. وحكى عن طائفة منهم أن ذلك لا يجزئه، قال ومنهم مالك بن أنس. والذي يظهر من مذهبه وقوله في هذه المسألة خلاف ذلك، إلا أن يفعله استكفافاً عن عبادة الله تعالى واستكباراً عنها وتهاوناً بها، والله أعلم وبه التوفيق.

ومن كتاب الوضوء والجهاد

وسئل مالك عن الرجل يكون على وضوء فيجد ريحاً فيريد أن يتوضأ للصلاة ولم يمس شيئاً قدراً ولا غيره وهي طاهرة، أيغسلها قبل أن يدخلها في وضوئه؟ فقال أحبُّ إليَّ أن يغسلها قبل أن يدخلها في وضوئه، فقليل له وإن كانت يده طاهرة؟ فقال هو أحبُّ إليَّ إلا أن يكون عهدُه بالماء قريباً، فقلت له كان على وضوء فأحدث ثم أراد الوضوء، فقال أحبُّ إليَّ أن يغسلها قبل أن يدخلها في وضوئه.

قال محمد بن رشد: اختلف في غسل اليد قبل إدخالها في الوضوء

إذا أيقن بطهارتها، فقل إن ذلك سنة من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غير خطيئة، وقيل إن ذلك استحباب لا سنة، قيل كان عهده بغسلها قريباً أو بعيداً، وهو أحد قولي مالك في هذه الرواية وقول ابن وهب في سماع عبد الملك من هذا الكتاب وقول ابن القاسم في رسم أسلم من سماع عيسى وفي سماع أبي زيد، وقيل إنما ذلك إذا بعد عهده بالماء، وأما إن كان عهده بالماء قريباً فليس ذلك عليه في سنة ولا استحباب، وهو القول الثاني لمالك في هذه الرواية، وقول أشهب في سماع عبد الملك بن الحسن^(١٦١) من هذا الكتاب. ووجه القول بأنه سنة أن عبد الله بن زيد بن عاصم لما سأله السائل هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، قال نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين مرتين، فكان في توقيت غسلهما مرتين مرتين دليل على أن غسلهما عبادة لا لنجاسة، فثبت كون ذلك سنة في الوضوء إذا لم يأت ما يعارضها. ووجه القول بأن ذلك استحباب أن هذه السنة قد عارضها دليل حديث أبي هريرة: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١٦٢)، لأنه لما علّق الأمر بالغسل بالشك في طهارة يده دل ذلك على أنها لا تغسل إذا أوقن بطهارتها، فالاختلاف في غسل اليد قبل إدخالها في الوضوء إذا أوقن بطهارتها هل هو سنة أو استحباب مبني على الاختلاف في القول بدليل الخطاب، وهذا بين لمن تأمل. ويلزم على القول بأنه سنة أن لا يجزئ إلا بنية. وقد اختلف إذا غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء ثم بعد غسلهما مع ذراعيه هل يجزئه ذلك أم لا؟ ففي مصنف عبد الرزاق عن عطاء أن ذلك يجزئه، وقال محمد بن عمر بن لبابة لا يجزئه. قال محمد بن يحيى: وقول

(١٦١) في الأصل: عبد الله بن الحسن.

(١٦٢) هذا جزء من حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري في الصحيح في باب الاستجمار وترأ، واقتصر مالك على هذا الجزء فأخرجه تحت عنوان: وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة.

محمد بن عمر أرجح (١٦٣) لأنه بمنزلة من صلى نافلة فلا تجزئه عن فريضة، إذ أمر النبي ﷺ بغسلهما قبل إدخالهما في الوضوء إنما هو زيادة على ما أمر الله به لا عوضاً منه، وهو ظاهر، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة

قال وسئل مالك عن المتوضيء للصلاة يدخل يده إذا تمضمض فيه فيدلك بها أسنانه ولسانه ثم يدخلهما في الإناء قبل أن يغسلهما، فقال لا بأس به إن شاء الله، وأرجو أن يكون واسعاً، وأحب إلي أن يغسلهما، وأرجو أن يكون واسعاً.

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم وجه استحبابه لغسل يده قبل أن يعيدها في وضوئه، فلا معنى لإعادة ذلك وذكره.

مسألة

قال مالك: الأذنان من الرأس، وليستأنف لهما الماء.

قال محمد بن رشد: هذا قول مالك رحمه الله في المدونة وغيرها إن الأذنين من الرأس، وإنما السنة عنده في تجديد الماء لهما. والدليل على أنهما من الرأس قول النبي ﷺ في حديث أبي عبد الله الصنابحي (١٦٣) «فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ» (١٦٤) وإنما قال

(١٦٣) في ق ١: أصح، وفي ق ٢: أصح.

(١٦٣) سئل ابن معين عن أحاديث الصنابحي. فقال: إنها مرسلة، ليس له صحبة، وإنما هو من كبار التابعين.

(١٦٤) هذا جزء من حديث الصنابحي الذي أخرجه مالك في الموطأ بتمامه في باب جامع الوضوء.

مالك رحمه الله: من نسي مسح أذنيه حتى صلى إن صلاته تامة، وإن كان من مذهبه أن استيعاب مسح الرأس فرض، لأنه استخفهما ليسارتهما، إذ قد قيل إنه يجزىء مسح بعض الرأس، وإذ قد قيل إنهما ليستا من الرأس فقد قيل إنهما من الوجه، وقيل إنهما سنة على حيالها ليستا من الوجه ولا من الرأس، وقيل إن ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه.

مسألة

وسئل مالك عن يد واحدة للمضمضة والاستنثار، أيجزىء ذلك؟ فقال نعم يجزئه ذلك إن شاء الله.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إن ذلك يجزئه إذا قدر أن يمسك من الماء بكفه ما يكفيه لذلك كله، والاختيار أن يأخذ غرفة فيمضمض بها ويستنثر، ثم يأخذ غرفة أخرى فيمضمض بها ويستنثر أيضاً، ثم غرفة ثالثة فيمضمض بها ويستنثر على ظاهر الحديث، فمضمض واستنثر ثلاثاً، وإن شاء مضمض ثلاثاً بغرفة واحدة أو بثلاث غرفات، ثم استنثر ثلاثاً بغرفة واحدة أو بثلاث غرفات، الأمر في ذلك واسع، واتباع ظاهر الحديث أولى، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة

وسأله عن الاستنجاء بالعظم والحُمَمَة، فقال: والله ما سمعت فيه بنهي عام، وقد سمعته هكذا. فقلت له فلا ترى به بأساً؟ فقال أما في علمي أنا فلا أرى به بأساً وقد سمعت الذي يقال هكذا.

قال محمد بن رشد: قد تقدم القول على هذا المعنى في رسم سن رسول الله ﷺ من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته.

مسألة

قيل له أفرأيت البثر يقع فيه الهر فيموت فيه ما ينزف منها؟ فقال الأبار تختلف، فمنها ما ينزف كل يوم، ومنها ما يكثر ماؤها يستقى منها كل يوم فلا ينزف وتوسع البئر، فأرى أن ينزع منها قدر ما يطيها. قلت أ رأيت ما عجن به من مائها من الخبز؟ فقال لي أما أنا فأرى أن يطرحه أو يعلفه للدواب ولا يؤكل، ولقد جاءني قوم حديثاً خبزوا خبزاً بماء بثر من دارهم، ثم علموا أن الماء الذي عجن به ماتت فيه دابة من هذه الدواب فأمرتهم بذلك. قيل له أ رأيت من اغتسل به وتطهر حتى صلى صلوات، قال أما نحن فنقول يعيد ما كان في الوقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه.

قال محمد بن رشد: وجه النزف من ماء البئر التي ماتت فيه الدابة هو أنه يُخشى أن يكون قد خرج من الدابة مع خروج نفسها شيء يكون على وجه الماء لا ينماع فيه، فلا يؤمن إذا لم ينزف من الماء شيء أن يحصل ذلك الشيء في المقدار الذي يتوضأ به الرجل. فإذا نزف من الماء شيء خرج ذلك الشيء فيما نزف وانماع بالنزف في الماء فطاب بذلك، ولهذا المعنى لم يكن لما ينزف من الماء حد، ووجب أن يكون على قدر قلة ماء البئر وكثرته وعلى ما تطيب به النفس. وهذا إذا لم يتغير الماء بذلك، وأما إذا تغير منه فلا بد أن ينزف منه حتى يذهب التغير. ومعنى ما تكلم عليه في هذه الرواية أن الماء لم يتغير من ذلك، ولذلك قال فيما صلى بالوضوء الذي توضأ من ذلك الماء إنه لا يعيد إلا في الوقت. وأما قوله في الخبز الذي عجن بذلك الماء إنه لا يؤكل، فهو مثل ما تقدم في الرسم الذي قبل هذا وعلى طريق التوقي والتحرز من المتشابه على ما ذكرناه في رسم يسلف من سماع ابن القاسم، وليس بحرام بين، فقد روى محمد بن يحيى السبائي عن مالك في

المدنية أنه كره أكله إلا من حاجته إليه. وقال عيسى عن ابن القاسم لا يحل أكله إلا إذا حلت له الميتة، وذلك الطعام بمنزلة الميتة فشدد في ذلك.

مسألة

وسئل مالك عن الذي يصيب امرأته أول الليل فيقوم فيغسل ثم يرجع فيضاجعها ولم تغتسل هي، أيغسل شيئاً من جلده الذي مسه جلدها؟ فقال لا ولكن يتوضأ إذا قام.

قال محمد بن رشد: وهذا إذا التذ بمضاجعته إياها ولم يكن بجسدها أذى، وأما إن لم يلتذ بذلك ولا قصد الالتذاذ به فلا وضوء عليه باتفاق. وإن كان فيما مسّ جلده من جلدها أذى يخشى أن يكون قد أصاب جلده فلا بد له أن يغسل ذلك الموضع الذي يخشى أن يكون قد أصابته النجاسة التي في جسدها على المشهور في المذهب أن ما شك فيه من نجاسة البدن فحكمه أن يغسل ولا يجزىء فيه النضح. وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الحائض والجنب من النساء أتخضب يدها وهي حائض أو جنب؟ فقال نعم، وذلك مما كان النساء يتحرينه ليلاً ينقصن خضابهن للطهر للصلاة.

قال محمد بن رشد: وهذا مما لا إشكال في جوازه ولا وجه لكراهيته، لأن صبغ الخضاب الذي يحصل في يدها لا يمنع من رفع حدث الجنابة أو الحيض عنها بالغسل إذا اغتسلت، وقد قال ﷺ لَحَوْلَةَ بنت يسار في الموضع النجس بدم الحيض «يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ» (١٦٥)، فكيف بهذا؟

مسألة

وسئل عن الرجل يتوضأ ويلبس ثيابه ثم تأتيه امرأته فتغلبه على نفسه حتى تقبله وهو يشتمها ويكره ذلك منها ولا يجد له لذة ولا شيئاً ولا يحب ذلك منها وهو له كاره، أترى عليه الوضوء؟ قال نعم أرى عليه الوضوء، ولقد استفتاني ابن النبل عن ذلك فأمرته بالوضوء. قيل له فمس ساقها أو عضدها ألا ترى عليه الوضوء؟ قال نعم إلا أن لا يجد لذلك لذة شيئاً والوضوء يسير. قال مالك وقد قالت عائشة زوج النبي ﷺ: «كُنْتُ أَغْرِفُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ» (١٦٦). قال مالك: ولا خير في هذا التقزز والتنجس إنما هو من الشيطان، ولم أر أحداً كان أخف وضوءاً من ربيعة. قال مالك وكان يقال إِنَّ الشيطان إذا يئس أن يطاع أو يُعبد أتى الإنسان من هذا الوجه.

قال محمد بن رشد: أما إيجابه الوضوء عليه من القبلة وإن لم يلتذ بها ولا قصد الالتذاذ بها فهو دليل ما في المدونة، وقول أصبغ في الواضحة، ولا يحمله القياس، لأن القبلة من الملامسة التي عناها الله بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تَسْتُمِ النِّسَاءَ﴾. والمعنى في وجوب الوضوء بها عند مَنْ أوجبَهُ هو وجود اللذة بها وما يُخشى من أن تكون اللذة قد حركت المذي من موضعه وأخرجته إلى قناة الذكر، فإن لم يلتذ بها ولا قصد الالتذاذ بها فالأظهر أن لا وضوء عليه، وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم في الواضحة. ووجه ما في الرواية من إيجاب الوضوء فيها وإن لم يلتذ بها

(١٦٦) تكرر حديث عائشة هذا في كتاب الغسل من صحيح البخاري بألفاظ مختلفة، ومنها: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ».

ولا قصد الالتذاذ اتباعُ ظواهر الآثار التي جاءت في إيجاب الوضوء من القبلة مجملة دون تفصيل، وكأنه يعدّ عنده أن لا يكون التدبّر بها. وقوله بإثر ذلك فمس ساقها أو عضدها أترى عليه الوضوء؟ قال نعم إلا أن لا يجد لذلك لذة شيئاً، معناه أنه مسّ ذلك منها لحاجة على غير شهوة ولا إرادة لذة بدليل احتجاجة على ذلك بقول عائشة رضي الله عنها: «كُنْتُ أَغْرِفُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ». وموضع الحجة في ذلك أنهما إذا كانا يغرفان من إناء واحد قد تتماسّ أيديهما فيتماديان على وضوئهما ولا يبتدئانه. فلو قال في جواب المسألة قال لا إلا أن يجد لذلك لذة شيئاً لكان أليق وأولى، وإن كان ذلك عند الاعتبار والتحقيق سواء. ولما ذكر قول عائشة زوج النبي عليه السلام: «كُنْتُ أَغْرِفُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» تذكّر قول من يقول في الرجل والمرأة إنه لا يتوضأ أحدهما من فضل وضوء صاحبه فقال: ولا خير في هذا التقزز والتنجّس إنما هو من الشيطان إلى آخر قوله. وقد مضى له نحو هذا والقول عليه في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم.

مسألة

وسئل مالك فقيل له: أرايت رجلاً قد كثر عليه المذي فليس يفارقه منذ كذا وكذا سنة لا يفارقه، أيتوضأ لكل صلاة؟ قال بلغني أن سعيد بن المسيب كان يقول: لو سال على فخذي ما انصرفت. فقيل لمالك فما تقول أنت؟ قال أرى أن يترك هذا ولا يلتفت إليه، فإن هذا من الشيطان، وأرجو أن يكون في تركه ذلك قطع [له عنه] (١٦٧). وقد كان من مضى يأْمُرُونَ إذا كثر مثل هذا أن يترك

ويتهاون به ولا يلتفت إليه . قال وكان يقال إن الشيطان إذا يئس أن يطاع أو يعبد أتى الإنسان من هذا الوجه حتى يلبس عليه دينه .

قال محمد بن رشد : هذا إنما هو إذا كثر عليه المذي ودام به من أبردة ، وقد اختلف إذا كثر عليه ودام به وتكرر عليه من طول عزبة دون تذكر ، فقل إن ذلك بمنزلة إذا كثر عليه من أبردة لا شيء عليه إلا أنه يستحب له أن يتوضأ لكل صلاة ، وقيل عليه أن يغسل ذكره ويتوضأ واجباً بمنزلة إذا وجد ذلك عند التذكار ، والقولان قائمان من المدونة من اختلاف الرواية فيها . قال في الرواية الواحدة : وإن كان ذلك من طول عزبة إذا تذكر ، فدل ذلك أنه إذا كثر عليه المذي من طول عزبة دون أن يتذكر فلا شيء عليه بمنزلة أن لو كان ذلك من أبردة ، وقال في الرواية الأخرى : وإن كان من طول عزبة أو تذكر فدل ذلك على أنه إذا كثر عليه من طول عزبة فعليه أن يغسل ذكره ويتوضأ بمنزلة إذا وجد ذلك عند التذكار .

مسألة

وسئل عن الرجل يمس شعر امرأته أو جاريته تلذذاً ، فقال : إن مسه تلذذاً فأرى أن عليه الوضوء ، وإن مسه لغير ذلك استحساناً أو غيره لم أرَ عليه وضوءاً ، وما علمت أن أحداً يمس شعر امرأته تلذذاً .

قال محمد بن رشد : الشعر لالذة في لمسه بمجرد ، فيحتمل أن يكون أراد بقوله إن مسه متلذذاً فأرى أن عليه الوضوء إذا مسه على جسمها فيكون في مسه بمنزلة من لمس امرأته أو جاريته على ثوب متلذذاً بذلك فالتذُّ أن عليه الوضوء باتفاق في المذهب ، إلا أن يكون الثوب كثيفاً . وأما إن مسه على غير جسمها فلا يجب عليه الوضوء وإن التذُّ بذلك واشتبهى إلا على

ما ذهب إليه ابن بكير أن التذكّار مع وجود اللذة دون لمس يوجب الوضوء، فهذا وجه هذه الرواية عندي، والله أعلم.

مسألة

وسئل عن الثوب يكون فيه الدم فيتجفف فيه المغتسل، أيفسل الثوب وما أصاب جسده منه؟ فقال ذلك يختلف، أما الدم اليسير الذي لا يخرج منه بالتجفيف شيء فلا شيء عليه فيه ولا في جسده ولا في الثوب إلا غسل موضع الدم من الثوب. وأما الدم الكثير الكثيف الذي يخاف أن يكون التجفيف فيه قد بله فاخرج منه ما أصاب جسده فإنني أرى أن يغسل جسده أو ما أصاب ذلك منه. قيل له: أيفسل الثوب؟ قال ما أرى ذلك عليه إلا أن يكون خرج منه شيء فأصاب الثوب فيغسل ذلك الدم وما خرج منه فأصاب الثوب. قيل له: أفيعيد الصلاة؟ قال لا أرى ذلك، قال الله عز وجل ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ (١٦٨).

قال محمد بن رشد: قوله وأما الدم الكثيف الذي يُخاف أن يكون التجفيف فيه قد بلّه فاخرج منه ما أصاب جسده فإنني أرى أن يغسل جسده أو ما أصاب ذلك منه، يدل على أن من شك في نجاسة جسده يغسله ولا يجزيه نضجه بخلاف الثوب، وهو دليل رواية علي بن زياد (١٦٩) في المدونة. والدليل على أن ما شك في نجاسته من الجسد يغسل قول النبي عليه

(١٦٨) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(١٦٩) في ١ زيادة: رضي الله عنه. وسوف تتكرر، لكننا لن ننبه على ذلك مرة أخرى، كما لم نعد ننبه على استبدال محمد بن رشد بالقاضي أبي الوليد وما أشبه ذلك في

السلام: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَتَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (١٧٠)، وقوله للذي سأله لعلِّي: اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَأُنْثِيكَ (١٧١). فأمره ﷺ بغسل أنثيه لما يخشى أن يكون قد أصابه من المذي لأنفراشه. والدليل على أن ما شك في نجاسته من الثياب يُجزىء فيه النضح نضح أنس ابن مالك للنبي، عليه السلام، الحصى الذي صلى عليه، ونضح عمر ابن الخطاب ما لم ير في ثوبه من الاحتلام إذ غسل ما رأى منه.

مسألة

وسئل عن الغسل من الماء الساخن من الحمام إذا أراد أن يخرج، فقال ما يعجبني ذلك، والغسل من البئر أحبُّ إلي. ف قيل له إنه يكون الشتاء فيكون البرد فيغتسل لخروجه بماء الحمام السُّخن، فقال والله ما دخول الحمام بصواب، فكيف يغتسل من ذلك الماء؟

قال محمد بن رشد: أما كراهية الاغتسال من الماء السُّخن من الحمام فلوجهين: أحدهما أنه يسخن بالأقذار والنجاسات، والثاني أنه يختلف فيه أيدي الناس لأخذ الماء منه، فربما تناول أخذه بيده من لا يتحفظ بدينه. وأما كراهيته لدخوله وإن دخله مستتراً مع من يستتر فمخافة أن يطلع على عورته أحد بغير ظن إذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخله مع الناس لقلة تحفظهم. وأما دخوله غير مستتر أو مع من لا يستتر فلا يحل ذلك، ومن فعله فذلك جرحة فيه وقدح في شهادته. وقد سأل أصبغ ابن القاسم عن دخول الحمام فقال: أما إن وجدته خالياً أو كنت تدخل مع نفر يسترون ويتحفظون

(١٧٠) أنظر: الهامشين السابقين رقم ١٠٥ و ١٦٢.

(١٧١) أنظر كذلك الهامش السابق، رقم ١٢٥.

لم أرَ بِدُخُولِهِ بِأَسَاءَ. وَإِنْ كَانَ يَدْخُلُهُ مِنْ لَا يَبَالِي لَمْ أَرِ أَنْ تَدْخُلَهُ وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ مُتَحَفِظًا فِي نَفْسِكَ. قَالَ أَصْبَغُ: وَأَذْرَكْتَ ابْنَ وَهْبٍ يَدْخُلُهُ مَعَ الْعَامَةِ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ يَدْخُلُهُ مَخْلِيًا. وَقَعْتَ رَوَايَةَ أَصْبَغٍ هَذِهِ فِي الْجَامِعِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

مسألة

وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِي السَّفَرِ فَيَخَافُ إِنْ تَوَضَّأَ بِهِ الْعَطَشُ أَيَتِيمًا؟ قَالَ نَعَمْ، لَا بِأَسَ بَذَلِكَ، إِذَا عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ: وَهَذَا كَمَا قَالَ، لِأَنَّهُ خَوْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكُ إِنْ تَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الَّذِي مَعَهُ يَبِيحُ لَهُ الْيَتِيمَ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَاءُ مِنْهُ قَرِيبًا وَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهُ لَجَازَ لَهُ الْيَتِيمَ. وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى فِي رِسْمِ نَذْرِ سَنَةِ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

مسألة

قِيلَ لَهُ أَفْتَرَى أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ فِي الرَّفَقَةِ قَبْلَ أَنْ يَتِيمًا؟ فَقَالَ: أَمَّا الشَّيْءُ الْقَرِيبُ وَالْأَمْرُ الْمَعْرُوفُ فَنَعَمْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ: قَدْ ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى فِي أَوَّلِ رِسْمٍ مِنْ هَذَا السَّمَاعِ، وَيَأْتِي مِنْهُ فِي سَمَاعِ أَبِي زَيْدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ عَلَيْهِ فِي رِسْمِ شُكِّ فِي طَوَافِهِ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

مسألة

وَسُئِلَ عَنِ جُنْبٍ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي مَاءٍ مَرَكَنَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَلَبَسَ ثِيَابَهُ، أَتَرَى ذَلِكَ مَجْزِيًا عَنْهُ؟ قَالَ نَعَمْ مَجْزِيٌّ عَنْهُ لَا بِأَسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَانَ بِيَدِهِ دَنَسٌ حِينَ أَدْخَلَهَا الْمَاءَ.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذا المعنى في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم، وفي رسم البز منه، ويأتي في هذا السماع بعد في موضعين، وفي سماع موسى بن معاوية.

مسألة

وسئل (١٧٢-١٧٣) عن المتوضي للصلاة يوضي ذراعه اليسرى أورجله اليسرى قبل ذراعه اليمنى أورجله اليمنى، أيجزئ ذلك أم يستأنف الوضوء؟ قال بل أرى ذلك واسعاً.

قال محمد بن رشد: قوله: بل أرى ذلك واسعاً أي أراه في سعة مما قد فعل فلا يستأنف الوضوء، إذ ليس ذلك من واجباته، وإن كان لا ينبغي له أن يفعل ذلك ابتداءً. وهو كما قال، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ (١٧٤) فذكر الوجه قبل اليدين، وذكر اليدين معاً، وإنما بدىء اليمين منهما على الشمال استحباباً للسنة. وقول علي ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود: «مَا نُبَالِي بَدَأْنَا بِأَيْمَانِنَا أَوْ بِأَيْسَارِنَا»، معناه لا نبالي بذلك مبالاة من قدم بعض أعضاء الوضوء على بعض، فلا يدل ذلك على نفي استحباب غسل اليمين قبل الشمال، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (١٧٥) أهى أَرْجُلُكُمْ أَوْ أَرْجُلُكُمْ؟ قال إنما

(١٧٢-١٧٣) في ق ٢: وسئل مالك.

(١٧٤) الآية ٦ من سورة المائدة.

(١٧٥) الآية ٦ من سورة المائدة، ولم يتم الآية في الأصل مكتفياً بكلمة الآية بعد: «وَأَرْجُلَكُمْ».

هو الغسل وليس بالمسح، لا تُمسح الأرجل إنما تغسل. قيل له أفرأيت من مسح أجزئه ذلك؟ قال لا.

قال محمد بن رشد: أضرب مالك، رحمه الله، عما سُئل عنه من قراءة وأرجلكم إن كان بالنصب أو بالجبر، وقصد إلى المعنى المراد بذلك فقال إنما هو الغسل وليس بالمسح، لأنه الذي ثبت عن النبي، عليه السلام، قولاً وعملاً، وأجمع عليه علماء المسلمين في جميع الأمصار. وما روي في ذلك مما يتعلق به من يذهب إلى إجازة المسح من المبتدعين لا يثبت، ولو ثبت لكان مما يقضي بنسخه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرَهَقْتَنَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» (١٧٥) ومن زعم أن سقوطهما في التيمم يدل على أنهما يُمسحان كالرأس إذ لم يسقط فيه ما كان يغسل، ينتقض قوله بغسل البدن من الجنابة فإنه يسقط في التيمم مع عدم الماء ويجب غسله بالماء عند وجوده. وأما قراءة من قرأ وأرجلكم، فمن قرأها بالنصب عطفًا على اليدين فهو الغسل لا كلام فيه، لأن الشيء يعطف على ما يليه وعلى ما قبله، وهو كثير موجود في القرآن ولسان العرب. وأما من قرأ: وأرجلكم بالخفض ففي قراءته لأهل العلم أربعة أوجه: أحدها أنها معطوفة على اليدين وإنما خُفضت للجوار والاتباع كما قالوا جُحِرَ ضَبْ خَرِب، وقد قرئ: يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوْاظٌ مِّنْ نَّارٍ وَنُحَاسٍ (١٧٦) بالخفض؛ والثاني أنهما معطوفتان على مسح الرأس وأن الغسل إنما وجب بالسنة، والثالث أن المراد بذلك المسح على الخفين؛ والرابع أن الغسل يُسمى مسحاً عند العرب لأنها تقول تمسحنا للصلاة، فبين النبي، عليه

(١٧٥) أخرجه البخاري في باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين من كتاب الوضوء

باختلاف يسير في بعض كلماته.

(١٧٦) الآية ٢ من سورة الرحمن.

السلام، أن مراد الله تعالى بقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ إمرار اليد عليه دون نقل الماء إليه، وأن مراده بأمره بغسل الرجلين إمرار اليد عليهما مع نقل الماء إليهما، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الرجل يتزوج المرأة النصرانية، أله أن يكرها على الاغتسال من الجنابة؟ فقال لا ما علمت ذلك له. قال وسألته عن اغتسال النصرانية من الحيضة أيجبرها عليه زوجها؟ قال ليس ذلك له.

قال محمد بن رشد: قوله في هذه الرواية إن الرجل لا يُجبر زوجته النصرانية على الاغتسال من الحيضة خلاف قوله في المدونة أن يجبرها على ذلك من أجل أن الحائض عنده لا تُوطأ إذا طهرت من الدم حتى تغتسل بالماء، والاختلاف في هذا جارٍ على اختلافهم في الكفار هل هم مخاطبون بشرائع الاسلام أم لا، لأن المسلم أمر أن لا يوطأ من يجب عليها الغسل من الحيضة حتى تغتسل منها، فإذا كانت النصرانية لا يجب عليها الغسل منها على القول بأنها غير مخاطبة بذلك كانت في حكم من قد اغتسل وجاز لزوجها وُطُوءها، فلم يكن له أن يجبرها على الاغتسال. وإذا كان الغسل عليها واجباً منها على القول بأنها مخاطبة بالشرائع لم يكن للزوج أن يوطأها حتى تغتسل كالمسلمة سواء، فكان له أن يجبرها على الاغتسال. فإن قيل: فما فائدة إجبارها على الاغتسال والغسل لا يجزىء عنده إلا بنية والنصرانية لا تصح منها نية؟

قيل له: النية إنما تشترط في صحة الغسل للصلاة، وأما للوطء في حق الزوج فلا، لأنه متعبد بذلك فيها مأمور باغتسالها قبل الوطء، وما كان من

العبادات يفعلها المتعبد في غيره لم يفتقر في ذلك إلى نية، كغسل الميت وغسل الاناء سبعا من ولوغ الكلب فيه، ومن وضأ غيره فلا نية على الموضيء وإنما النية على الموضيء. وكذلك لو كانت لرجل زوجة مسلمة فأبت من الاغتسال من الحيضة لجاز له أن يطأها إذا أكرهها على الاغتسال وإن لم يكن لها فيه نية وكانت هي قد خرجت دونه في ذلك ولزمها أن تغتسل غسلاً آخر للصلاة بنية، إذ لا يُجزئها الغسل الذي أكرهت عليه إذا لم يكن لها فيه نية. وقد قيل إنه إنما لم ير في هذه الرواية أن يجبرها على الاغتسال من أجل أن الغسل لا يُجزى إلا بنية وهي ممن لا تصح منها نية. وأنه إنما قال في المدونة إنه يجبرها على الاغتسال مراعاةً لقول من يقول إن الغسل يجزى بغير نية. والتأويل الأول هو الصحيح. وقد ذهب ابن بكير إلى أن الامتناع على مذهب مالك من وطء الحائض إذا طهرت من الدم إلى أن تتطهر بالماء استحباباً لتمضي النية خالصة للاغتسال من الحيضة دون الجنابة، بدليل رواية أشهب هذه، إذ أجاز له فيها وطء النصرانية إذا طهرت من الدم دون أن تغتسل بالماء، فلم ير من حقه أن يجبرها على الاغتسال، وليس ذلك ببين، لأن المعنى في الرواية إنما هو ما ذكرناه من أنه أجاز له وطأها قبل أن تغتسل، إذ لا يجب الغسل عليها على القول بان الكفار غير مخاطبين بالشرائع. والظاهر من مذهب مالك أن وطء المرأة إذا طهرت من الدم قبل أن تغتسل محظور لا مكروه، بدليل قول الله، عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (١٧٨)، لأن المعنى عنده في ذلك، والله أعلم: ولا تقرّبوهنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ بالماء، فإذا تطهّرن به، إذ قد قرئ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ بتشديد الطاء والهاء، وهي القراءة المختارة، لأن المعنى يدل [على] (١٧٩) أن الطهر الأول هو الثاني

(١٧٨) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

(١٧٩) ساقط من مخطوطتي القرويين ١ و ٢.

إما من الدم وإما بالماء، فمن حملهما جميعا على أن المراد بهما التطهر بالماء إذ هو الأظهر من الفعل أن يراد به الاغتسال بالماء لم يُجز وطء الحائض حتى تغتسل بالماء وهو الظاهر من مذهب مالك على ما ذكرناه، ومن حملهما جميعا على أن المراد بهما الطهر من الدم إذ قد يعبر عن الطهر من الدم بالتطهر، كما يقال تكسر الحجر وتبرد الماء، أجاز الوطء إذا ارتفع الدم قبل أن تغتسل بالماء، وإلى هذا ذهب ابن بكير، لأن الاستحباب راجع إلى نفي الوجوب، وهو الأظهر في المعنى والقياس، لأن العلة في منع وطء الحائض وجود الدم بها، بدليل قول الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (١٨٠). فإذا ارتفعت العلة بزوال الدم جاز الوطء. وأما قول من قال إن معنى قول الله، عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي من الدم. ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي بالماء، فهو بعيد لأن الله أباح وطئهن إذا طهرن بقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ ثم بين الوطء الذي أباحه إذا طهرن بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَاتَوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي على الوجه الذي أذن الله فيه، فلو كان الطهر الأول من الدم والثاني بالماء لجاز بالأول ما لم يجز بالثاني، لأنه أطلق الأول بقوله: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، وقيد الثاني بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَاتَوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، وهذا لا يصح أن يقال، ولا يستقيم في الكلام لا تفعل كذا حتى يكون كذا فإذا كان كذا لشيء آخر فافعله، وهذا بين. وعن مالك في إيجاب النصرانية على الاغتسال من الحيضة ثلاث روايات: إحداها رواية أشهب هذه أنه لا يجبرها على الاغتسال من الحيضة ولا من الجنابة، والثانية أنه يجبرها على الاغتسال من الحيضة ولا يجبرها على الاغتسال من الجنابة، وهو قوله في المدونة؛ والثالثة أنه يجبرها على الاغتسال من الحيضة والجنابة. وقد مضى وجه الاختلاف في إجبارها على الاغتسال من الحيضة، وأما الاختلاف

على إجبارها على الاغتسال من الجنابة فليس على ظاهره، والمعنى في ذلك أنه لا يجبرها على الاغتسال إذا لم يكن بجسدها أذى، إذ يجوز له وطؤها قبل أن تغتسل، ويُجبرها على الاغتسال إذا كان بجسدها أذى من الجنابة ليباشرها طاهرة الجسم من النجاسة فلا ينجس^(١٨١) بذلك، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة

وقال لنا عبدُ المالك بن صالح بوضوء قبل الغداء فتوضأ ثم قال: ناولوا أبا عبد الله، فقلت لا حاجة لي به ليس من الأمر، فقال لي أفترى أن أتركه؟ فقلت له نعم، فما عاد إليه.

قال محمد بن رشد: يريد أنه ليس من الأمر الواجب الذي يَأثم من تركه بتركه، وقد روي عن النبي ﷺ ما يدلُّ على الترغيب فيه، من ذلك قوله: «الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ»^(١٨٢)، وإجماعهم على أن النظافة مشروعة في الدين يدل على ذلك أيضاً وما جاء عنه ﷺ من أنه كان إذا توضأ يغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه هو من هذا المعنى.

مسألة

وسئل عن الكعب الذي يجب إليه الوضوء، فقال هو الكعب الملتزق بالساق والمحاذي للعقب، وليس بالظاهر في ظهر القدم.

قال محمد بن رشد: ما قال مالك، رحمه الله، في هذه الرواية أصح ما قيل في الكعب، والدليل على صحته حديث النعمان بن بشير قال: «أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ

(١٨١) في ق ١: فلا يَنْجَسُ.

(١٨٢) أنظر: الهامش السابق، رقم ١٩.

يُلْزَقُ كَعْبُهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ»^(١٨٣). وقد قيل الكعب هو الظاهر في ظهر القدم، وقيل هو الدائر بمغرز الساق، وهو مجتمع العروق في ظهر القدم. وقال محمد بن الحسن: في القدم كعب وفي الساق كعب، ففي كل رجل كعبان، والعروق مجتمع مفصل الساق من القدم، والعقب تحت العروق.

مسألة

وسألته عن الرجل يدنو من أهله فيصيبها ما دون الختان فينزل على ذلك منها، فيدخلها من مائه ولم تلتذ هي بشيء من ذلك، أعليها فيما دخلها من مائه غسل؟ فقال لي وما يدريها أن ذلك دخلها، هي لا تعلم هذا، ولكن إن كانت التذت بذلك فعليها الغسل. فقلت له إنها لم تلتذ بذلك ولكن ماء دخلها، أفترى عليها في ذلك غسلا؟ فقال هي لا تعلم هذا أبدا ولا تعرفه، ولكن إن كانت التذت فلتغسل: فقلت له أفرايت إن كان هذا أمر لا يعلم فشكت أفترى تغتسل؟ فقال لي لا، ولكن إن كانت التذت فلتغسل.

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الروايات أنها إن التذت بذلك وجب عليها الغسل، وقال في المدونة: إذا التذت يريد بذلك أنزلت. وفي الآثار التي فيها عن يزيد بن أبي حبيب وعطاء بن دينار ومشايخ من أهل العلم والليث بن سعيد أنه إذا دخلها من مائه شيء فقد وجب عليها الغسل، فالظاهر أنها ثلاثة أقوال، والأصح منها أنه لا غسل عليها إلا أن تنزل، لأنها لم توطأ فلا يجب عليها الغسل إلا بالإنزال أو مجاوزة الختان، كما لا يجب على الرجل الغسل إلا باحد هذين الوجهين وبالله التوفيق.

(١٨٣) أخرجه البخاري في باب الأذان، وأبو داود في الصلاة، وأحمد بن حنبل في المسند.

مسألة

وسئل عن وقت الدم فقال ليس له عندنا وقت، فقليل له فقليله وكثيره سواء؟ قال لا ولكن لا أجيبكم إلى هذا الضلال إذا كان مثل الدرهم ثم قال رأيت إن كان الدرهم من هذه البغيلة، الدراهم تختلف، تكون وافية كلها وبعضها أكبر من بعض.

قال محمد بن رشد: هذا هو المعلوم من مذهبه أنه يكره الحد في مثل هذه الأشياء التي لا أصل للحد فيها في الكتاب والسنة، وإنما يرجع فيها إلى الاجتهاد. وقد روى علي بن زياد عنه أن قدر الدرهم من الدم قليل. وذكر ابن حبيب عنه أن قدر الدرهم منه كثير وأن قدر الخنصر منه قليل. قال ابن حبيب وقد كان عطاء وغيره من العلماء يرون أن الدرهم منه قليل، والاحتياط أحب إلي أن تعاد الصلاة من قدر الدرهم. وقالوا إن الأصل في حد يسيره بقدر الدرهم عند من رآه الاعتبار بالمخرج، لأن الأحجار لا تزيل عنه النجاسة، فوجب أن يقاس عليه الدم لأنه أمر غالب كما أنه أمر غالب، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عمّن مسّ إبطه ومنتفه أترى أن يغسل يده؟ قال نعم، فقليل له من نتف إبطه غسل يده؟ قال نعم، ذلك حسن.

قال محمد بن رشد: ما استحسن مالك [رحمه الله من هذا] (٢١٨٣) حسن، لأنه مما شرع في الدين من المروءة والنظافة، وإن لم يكن ذلك واجباً كوجوب غسل النجاسة.

مسألة

وسئل أينزع الخاتم الذي فيه ذكر الله منقوش عند الاستنجاء؟ فقال إن نزعه فحسن، وما سمعت أحداً نزع خاتمه عند الاستنجاء. قيل له فإن استنجى وهو في يده فلا بأس به؟ قال نعم.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم، وتكررت في رسم مساجد القبائل منه، والحمد لله.

مسألة

وسئل عن ماء البيض إذا أصاب الثوب أترى أن يغسل؟ فقال لا إلا أن يكون له ريح، فقليل له ليس له ريح، فقال لا بأس به.

قال محمد بن رشد: قوله إنه يغسل إن كان له ريح هونحو ما تقدم له في غسل اليد من نتف الإبط، وقد تقدم القول فيه.

مسألة

قال: وسئل مالك عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يمس ذكره قبل أن يغسل قدميه أينتنقض وضوؤه؟ قال نعم.

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أن مس الذكر ينقض الوضوء ناسياً كان أو متعمداً، إذ لم يفرق بين ذلك، وأن الإعادة واجبة عليه إن صلى بذلك الوضوء أبداً، خلاف رواية أشهب عنه في كتاب الصلاة، وخلاف ما في سماع سحنون من هذا الكتاب. وقد مضى في رسم اغتسل على غير نية من الكلام على هذه المسألة ما لا وجه لإعادته.

مسألة

وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يَطَأُ الموضع القذر الجافَّ قال لا بأس بذلك، إن الله وسع على هذه الأمة، ثم تَلَا: ﴿وَلَا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (١٨٤).

قال محمد بن رشد: معناه أنه موضع قذر لا يوقن بنجاسته، فحملة على الطهارة، لأن الاحتراس من مثل هذا يشق، فهو من الحرج الذي قد رفعه الله في الدين بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١٨٥) ولو كان الموضع يوقن بنجاسته لوجب أن يغسل قدميه لأن النجاسة تتعلق بهما وإن كان يابساً من أجل بللهما، وهذا بين.

مسألة

وسئل عن الرجل يضطجع على الفراش الذي فيه الجنابة فتصيبه شدة هذا العرق الذي ترى (١٨٦) فقال أكرهه، أكره أن يضطجع عليه، ولأنه يعرق فيلتصق به، فأنا أكره ذلك، ولكن أرى أن يجعل من فوقه ثوباً ثم ينام عليه إن بدا له. قيل له أفترى إذا اضطجع عليه فعرق أن يجرئه الوضوء؟ قال لا، ولكن لو نظر إلى الشق الذي اضطجع عليه فغسله، فقليل إنه يتقلب إذا كان نائماً، فقال يغسل ما يخاف أن يكون قد أصابه منه شيء. فقليل له ألا ترى هذا بمنزلة الجنب يعرق في ثوبه؟ فقال لا، هذا يلصق به والجنابة في الثوب هكذا يكون كثيفاً، فإذا عرق فيه أصابه منه، وعرق

(١٨٤) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(١٨٥) الآية ٧٨ من سورة الحج.

(١٨٦) كذا في الأصل وق ٢، وفي ق ١: ما الذي ترى فيه؟

الجنب لا بأس به، والدّابة لا بأس بعرقها فكيف بعرق الجنب لا بأس بعرقه.

قال محمد بن رشد: قوله يغسل ما يخاف أن يكون قد أصاب منه شيء هو مثل ما تقدم له في هذا الرسم في الذي يتجفف في الثوب يكون فيه الدم الكثيف، وذلك يدل على أن ما شك في نجاسته من الأبدان أن حكمه أن يغسل ولا يجزئ فيه النضح. وقد ذكرنا الدليل على الفرق في ذلك بين الثوب والجسد في مسألة الدم المذكورة. وفي كتاب ابن شعبان أن النضح يجزئ في الجسد كالثوب وهو شاذ، وقد ذهب ابن لبابة إلى أن النضح لا يجزئ في واحد منهما وهو خروج عن المذهب جملة. وأما قوله في عرق الجنب إنه طاهر إذا لم يكن بجسده نجاسة فهو كما قال، لأن جسمه طاهر، وإنما يغتسل عبادة لا نجاسة، فعرق بني آدم تبع للحومهم في الطهارة. وروى أن رسول الله ﷺ «كَانَ يَقِيلُ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ فَاعْتَدَتْ لَهُ قِطْعًا يَقِيلُ عَلَيْهِ فَكَانَتْ تَأْخُذُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي قَارُورَةٍ فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلِيمٍ فَقَالَتْ عَرَقُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْعَلُهُ فِي طِيبِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ» (١٨٧)، فدل ذلك على طهارة العرق. وكذلك عرق سائر الحيوان وألبانها تبع للحومها، فلبن الحماره نجس، قاله يحيى بن يحيى في سماعه. وإنما قال في المدونة لا بأس بعرق البردون والبغل والحمار من أجل أن الناس لا يقدرون على التوقي منه. وأما ما يוכל لحمه فعرقه طاهر كلبنه، إلا أن يشرب ماء نجساً فيختلف في عرقه ولبنه وبوله على أربعة أقوال، أحدها أن ذلك كله طاهر وهو قول أشهب، والثاني أن ذلك كله نجس وهو قول سحنون، والثالث الألبان طاهرة والأبوال والأعراق نجسة، والرابع الأبوال نجسة والأعراق والألبان طاهرة. وكذلك عرق السكران ولبن المرأة التي شربت الخمر يتخرج ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها أن اللبن والعرق نجس

وهو قول سحنون، وذلك قوله في المدونة إنما غذاء اللبن مما يأكلن وهن يأكلن الخنزير ويشربن الخمر، والثاني أنهما جميعاً طاهران وهو قول أشهب، والثالث اللبن طاهر والعرق نجس.

مسألة

قال: وسئل عن الذي يستيقظ من نومه فيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها، فيغسلها مرتين أو ثلاثاً ناسياً ثم يذكر، أيتوضأ بذلك الماء؟ فقال إن كان لا يعلم بيده بأساً ولا شيئاً فلا أرى بذلك بأساً أن يتوضأ به كما هو، وما كان الناس يُشَدِّدُونَ في هذه الأشياء من الوضوء والغسل، والإكثار منه كهيئة الناس اليوم ضيقوا ما لم يَنْبَغِ لهم تضييقه، وشددوا على أنفسهم في هذه الأمور وما كذلك كان الناس. قال مالك: وقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان إذا أكل مسح يده بباطن قدمه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال أن الماء الذي أدخل فيه يده إذا استيقظ من نومه قبل أن يغسلها طاهرٌ يتوضأ منه، لأن يده محمولة على الطهارة حتى يوقن بنجاستها على الأصل في أن الشك لا يؤثر في اليقين، وإن كان الاختيار أن يغسلها للحديث إلا أن لا يمكنه ذلك في مثل المهراس على ما يأتي في آخر هذا السماع، خلاف ظاهر قول أبي هريرة في رسم البز من سماع ابن القاسم، [وقد مضى التكلم على هذه المسألة في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم] (١٨٨). ومعنى ما ذكر عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه كان إذا أكل مسح يده بباطن قدمه إنما هو في مثل التمر والشيء الجاف الذي لا يتعلق بيده منه إلا ما يذهب أدنى المسح،

وأما مثل اللحم واللبن وما يكون له الدّسم والودك فلا، لأن غسل اليد منه ممّا لا ينبغي تركه، وقد تمّضمض رسول الله ﷺ من السّويق وهو أيسر من اللّحم واللّبن؛ وغسل عثمان بن عفان يده من اللّحم وتمّضمض منه، ذكر ذلك مالك في الموطأ فهذا يدل على ما ذكرناه، والله أعلم.

مسألة

قال: وسئل مالك عن الوضوء بالدقيق والنخالة والفلّوات أيتوضأ به؟ فقال لا علم لي به، ثم قال ولم يتوضأ به؟ إن أعياه الشيء فليتوضأ بالتراب. قال مالك قال عمر بن الخطاب: إياكم وهذا التنعم وأمر الأعاجم^(١٨٩). قال العتبي: وسئل سحنون وأنا أسمع عن الوضوء بالنخالة والغسل بها، فقال: لا يجوز، فقلت له: فهل يغسل الرجل رأسه بالبيض؟ فقال لي لا، فقلت له فالملح؟ فقال لا يغسل بشيء مما يوكل. وروى محمد بن خالد عن ابن نافع أنه لا بأس بالوضوء بالنخالة.

قال محمد بن رشد: تقدم هذا المعنى في رسم النذور والجنائز والذبائح من هذا السماع، ومضى القول في وجه الكراهية في ذلك وجميع ما يعارض ظاهره ذلك من الروايات في آخر رسم البز من سماع ابن القاسم.

مسألة

قال: وسئل مالك عن الوضوء بالماء السخن، فقال لا بأس به، وإنّا لنفعل ذلك كثيراً. فقل له إنما نحوط الوضوء مما مسته^(١٩٠) النار قال كيف يصنع بالدهن والله ما يدهن إلا بعد الوضوء.

(١٨٩) في ق ١: العجم.

(١٩٠) في مخطوطتي القرويين ١ و ٢: مست - بدون هاء -.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن الماء القراح لا يخرج عن حكم الطهارة وجواز تأدية الفرض به ميسر النار إياه، كما لا يخرج شيئاً من الطعام ميسر النار إياه عن حكم الطهارة وجواز أكله، والأمر بالوضوء منه كان عبادة قد نسخت. وروى عن جابر بن عبد الله أنه قال: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(١٩١) فلا وجه للاعتبار بذلك في كراهة الوضوء بالماء السخن، وإنما يعتبر بجواز الوضوء بالماء السخن في ألا وضوء مما مست النار. وقد روي أن عبد الله بن عمر قال لأبي هريرة لما قال إنه يتوضأ مما مست النار: ما تقول في الدهن والماء السخن يتوضأ منه؟ قال أنت رجل من قريش وأنا رجل من دوس، قال يا أبا هريرة لعلك تلحق إلى هذه الآية ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ لا نتوضأ من شيء نأكله، وقد روي عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء السخن، فيحتمل أن يكون رأى ذلك من التنعيم ورأى الصبر على الوضوء بالماء البارد أعظم للأجر، لقول رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ»^(١٩٢). فإن كان ذهب إلى هذا فقد أصاب والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة

وسئل عن الذي يريد أن يبتدىء الوضوء أيغسل يديه أحب إليك أم يفرغ على يده؟ فقال يفرغ على يده. قيل له أي أحب

(١٩١) في باب ترك الوضوء مما مسته النار من الموطأ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: «رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

(١٩٢) أخرجه مالك في باب انتظار الصلاة والمشي إليها من الموطأ، عن أبي هريرة.

إليك أن يفرغ على يديه قبل أن يغسلهما، قال نعم أحب إليّ أن يفرغ على يده اليمنى فيغسلهما.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إن الاختيار في غسل اليدين قبل الوضوء أن يفرغ على يده اليمنى فيغسلهما جميعاً اتباعاً لظاهر الحديث، وإن أفرغ على يده اليمنى فغسلها وحدها ثم أدخلها في الإناء فأفرغ بها على يده اليسرى فغسلها أيضاً وحدها أجزاء ولم يكن عليه في ذلك ضيق. وفي أول سماع عيسى لابن القاسم مثل اختيار قول مالك هذا، واختلف اختيارهما هناك في تمام الوضوء هل يدخل يديه جميعاً في الإناء أم يدخل الواحدة ويفرغ بها على الثانية ويتوضأ على ما سنذكره إن شاء الله، ووقع في بعض الكتب أم يفرغ على يديه، فقال بل يفرغ على يديه، وهو خطأ إذ لا يستقيم أن يفرغ على يديه معاً، فتدبر ذلك.

مسألة

وسئل عن الذي ينام في الثوب فيه الجنابة حتى يعرق فيه ثم يقوم أيتوضأ قط؟ فقال بل يغتسل، أحبُّ إليّ أن يغسل جلده. قيل له أيغسل جلده؟ فقال نعم أويغسل ذلك الموضع الذي أصابه ذلك من جسده.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن المني نجس عند مالك، فإذا عرق في الثوب الذي فيه الجنابة فابتلت النجاسة وتعلقت بجسمه وجب غسله. وقوله أحبُّ إليّ ليس على ظاهره، بل غسل ما أصابه من الجنابة واجب عنده لا يراعي في ذلك قول غيره ممن ذهب إلى أن المني طاهر والله أعلم.

مسألة

وسئل عن الذي يكون في رأسه جراح فتصيبه جنابة، أيغتسل ويُنكَب عنها الماء؟ فقال نعم لا بأس بذلك، فقلت له أرايت إذا برأً أيغسل رأسه؟ فقال أو في هذا شكُّ إنه إذا برأً غسله، نعم يغسله.

قال محمد بن رشد: وهذا بيّن كما قال لا إشكال فيه، إذا نكَب الماء عن موضع الشجة في رأسه فهي لمعة بقيت في رأسه من غسل الجنابة يجب عليه إذا صحَّ أن يغسلها كما لو نسيها سواء.

مسألة

وسئل مالك فليل له إن خليج الإسكندرية إذا كان جرى النيل جرت فيه السفن وكان ماؤه أبيض صافياً، فإذا ذهب النيل ركد فتغير لونه ورائحته طيبة والسفن تجري فيه على حالها، والماء كثير فيه، والمراحيض تصب فيه، فهو يغسل فيه الثياب ويتوضأ منه للصلاة، فقال إذا كانت تصب فيه هذه المراحيض وقد تغير لونه فما أحب ذلك، وكان ابن عمر من ائتمه الناس، وكان يقول إني أحب أن أجعل بيني وبين الحرام سترة من الحلال، قال مالك فعليك أنت بالذي لا تشك فيه ودع الناس عنك ولعلهم في سعة.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الماء وإن كان كثيراً صافياً تجري فيه السفن لا ينبغي أن يتوضأ منه إذا ركد وتغير لونه من أجل أن المراحيض تصب فيه، لاحتمال أن يكون تغير لونه من صب تلك المراحيض فيه، لا من ركوده وسكونه في موضعه. ولو علم أن لونه لم يتغير من صب تلك المراحيض فيه لجاز الوضوء منه، كما أنه لو علم أنه تغير من ذلك لم يحل الوضوء منه وكان نجساً بإجماع، فإذا لم يعلم بم تغير لونه كان

الاحتياط أن يحمل على النجاسة، بخلاف أن لو وجد متغير اللون ولم يعلم لتغيره سبب من نجاسة يشبه أن يكون تغير منه فإنه يُحمل على الطهارة، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن بئر وجد ماؤها مُتَنَتاً (١٩٣) فزفت ثم ماؤها متن (١٩٤) على حاله، فقال إني أخاف أن تكون تسقيها قناة مرحاض، فانزفوها يومين أو ثلاثة أيام، فإن طاب ماؤها توضعتم به، وإن لم يطب لم تتوضؤوا به (١٩٥).

قال محمد بن رشد: وجه قوله أنه حمل الماء على أنه إنما أنتن من نجاسته لقنوات المراحض التي تتخلل الدور في القرى والمدن بخلاف البئر والغدير يجده الرجل في الصحراء قد أنتن وهو لا يدري مما أنتن فإنه يُحمل على الطهارة وأنه إنما أنتن من ركوده وسكونه في موضعه، إذ لا يعلم لنجاستها سبباً يشككه فيه، ولو علم أن نتن ماء البئر ليس من قناة مرحاض إلى جانبه لم يكن به بأس، وقد قاله في آخر هذا الرسم فهو مُبَيَّن لقوله ما هنا.

مسألة

وسئل عن الرجل يأتي المهراس بفلاة من الأرض فيريد أن يتوضأ منه فلا يجد شيئاً يأخذ به فيصب على يديه، أيدخل يده فيه؟ قال نعم يدخل يده فيه، وأين يجد مهراساً بفلاة من الأرض؟ ولكن

(١٩٣) كذا في ق ١، وفي الأصل وق ٢: متن.

(١٩٤) في ق ٢: ثم وجد ماؤها متن.

(١٩٥) كذا في ق ٢، وفي الأصل: لم تتوضؤوا هنا، وفي ق ١: لم يتوضأ به.

لوقال غديراً^(١٩٦)، فقليل له إن بعض الناس يقول يأخذ بفيه الماء فيصب به على يديه حتى يغسلهما ثم يدخلهما في المهراس، فقال وما عسى أن يأخذ بفيه، وإنه ليكفي من هذا أنه لم يكن من عمل الناس أن يأخذ بفيه فيصب على يديه.

قال محمد بن رشد^(١٩٧): يده محمولة على الطهارة حتى يوقن بنجاستها ولذلك لم ير عليه أن يأخذ الماء بفيه ليغسلها، ورأى ذلك من التعمق والخلاف لما مضى عليه الناس من التخفيف وترك التشديد على أنفسهم في مثل هذه الأمور. وقد مضى هذا المعنى في الرسم قبل هذا وفي رسم كتب عليه ذكر حق ورسم البز من سماع ابن القاسم. ولو كانت يده نجسة لكان عليه أن يحتال لغسلها قبل أن يدخلها في الماء بما يقدر عليه من أخذ الماء بفيه أو بثوب إن كان معه على ما يأتي في سماع موسى بن معاوية من هذا الكتاب.

مسألة

وسئل عنن توضأ ومسح على خفيه، فلما مشى وجد في أحدهما حصاةً فنزعه فأخرجها ثم رد خفه مكانه في رجله ما ترى عليه؟ فقال أحبُّ إليَّ أن يغسل قدمه مكانه. قيل له: أيجزي عنه أن يغسل قدمه مكانه؟ قال نعم. قيل له إن بعض أهل العراق يقولون إذا نزعت خفيك انتقض وضوؤك، فقال قال الله عز وجل:

(١٩٦) كذا في الأصل وفي ق ٢، وفي ق ١: بقلاة من الأرض من الأرض ولو كان غديراً، وهو تصحيف.

(١٩٧) في ق ١: قال القاضي، وستكرر لكننا لن ننبه على ذلك.

﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ﴾ (١٩٨)، وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ (١٩٩).

قال محمد بن رشد: وقع في بعض الكتب قدمه وفي بعضها قدميه في الموضعين، والذي تستقيم به المسألة على ظاهر اللفظ أن يكون الأول قدميه بالثنائية، والثاني قدمه بالإفراد، إذ يبعد أن يقول أحب إلي أن يغسل قدمه بالإفراد لأن ذلك عنده لا يجزئ دونه ومتى لم يفعل انتقض وضوؤه، وإنما يصح أن يتعلق الاستحباب عنده بخلعهما جميعاً، فلما استحسب أن يخلعهما جميعاً قيل له أيجزئ عنه أن يغسل قدمه الواحدة مكانه الذي خلع الخف منه لإخراج الحصة، قال نعم. فإذا جاز على هذه الرواية أن يغسل الرجل التي خلع منها الخف ولا يخلع صاحبه، فأحرى إذا لبس خفين على خفين فمسح على الأعلىين ثم نزع فرداً واحداً منها أن يجزئه أن يمسح على الخف الذي تحته ولا يخلع صاحبه. وقال ابن حبيب: لا بد له من خلع صاحبه في المسألتين جميعاً. ومذهب ابن القاسم الفرق بين المسألتين، لأن عيسى روى عنه في الخفين على الخفين إذا نزع فرداً من الأعلىين وقد مسح عليهما أنه يجزئه أن يمسح على الذي تحته وحده ولا يخلع صاحبه. وروى عنه أبو زيد في الخفين على القدمين إذا مسح عليهما فانخرق أحدهما أنه ينزعهما جميعاً ويغسل رجليه، فتحصل في الجملة ثلاثة أقوال، وفي كل مسألة على انفراد قولان، فقف على ذلك. وإنما قال إذا نزع خفيه وقد مسح عليهما إنه يغسل رجليه ولا ينتقض وضوؤه خلافاً لما حكي له عن بعض أهل العراق قياساً على الجبيرة إذا مسح عليها في غسله ثم برأ أنه يغسل ذلك الموضع ولا ينتقض غسله. وفي مختصر ماليس في المختصر لمالك من

(١٩٨) الآية ١٥٠ من سورة الأنعام.

(١٩٩) الآية ٥٥ من سورة القصص.

رواية زيد بن شبيب عنه أنَّ مَنْ مسح على خفيه ثم نزعهما استأنف الوضوء. ووجه ذلك أنه إن غسل رجله فقد حصل وضوؤه متفرقاً عن غير ضرورة، بخلاف الجبيرة، والأول أظهر.

مسألة

وسئل عن الوضوء من بيوت النصارى، فربما كانوا عبيداً للمسلمين، فقال إني لأكره ذلك هم أنجاس لا يتطهرون. قال محمد بن رشد: فإن فعل فلا إعادة عليه، لأنه أخف من سؤر النصراني الذي قد اختلف فيه قوله على ما قد تقدم القول فيه من أول سماع ابن القاسم.

مسألة: [بثر ماتت فيه دابة] (٢٠٠)

وسئل عن بثر ماتت فيه دابة فكان أهلها يتوضؤون منها ويصيب ماؤها ثيابهم، فقال إن كان ذلك الماء مُتَتِنًا فاسداً فأرى أن تُغسل الثياب التي أصابها ذلك الماء، فإن كان ذلك فيه شيئاً خفيفاً (٢٠١) فأرى أن تنضح تلك الثياب نضحاً ولا تغسل. فقليل له إنما هي فارة ماتت فيها فكان أهلها يتوضؤون منها ويصيب ماؤها ثيابهم، فقال نعم إذا كان ذلك الماء فاسداً جداً غسلت منه تلك الثياب، وإن كان ذلك منه شيئاً خفيفاً فيها فأرى أن تنضح الثياب، فقليل له أرأيت ما صلوا بذلك من صلاة؟ فقال يعاد ما كان من ذلك في الوقت.

قال محمد بن رشد: لا اختلاف بين أهل العلم فيما علمت أن الماء إذا أنتن واشتدت رائحته من موت الدابة فيه أنه نجس، وأن من توضأ به يعيد

(٢٠٠) هذا العنوان ساقط من مخطوطي القرويين ١ و ٢.

(٢٠١) كذا في الأصل وق ٢، وفي ق ١: خفياً، وهو تصحيف.

الصلاة في الوقت وبعده، وتغسل منها الثياب ولا يجزىء فيها النضح . فقلوه في آخر المسألة يعاد من ذلك ما كان في الوقت لا يعود على جملة المسألة في الماء المتن وغيره، وإنما يعود على ما اتصل به من قوله: وإذا كان ذلك منه شيئاً خفيفاً فيها فأرى أن تنضح الثياب. ويحتمل أن يعود (٢٠٢) على جملة المسألة في الصلاة بالثياب التي أصابها ذلك الماء المتن وغيره لا في الوضوء من ذلك الماء، والتأويل الأول أظهر بظاهر الرواية. ومعنى قوله وإن كان ذلك منه شيئاً خفيفاً أي يشك في تغير رائحته لخفته، وأما لوتبين تغير رائحته لوجب أن يعيد من توضع بذلك الماء في الوقت وغيره على مذهب مالك خلاف ما ذهب إليه ابن الماجشون من ترك الاعتبار بالرائحة في صفة الماء. وقوله فأرى أن تنضح الثياب يحتمل أن يريد إن كانت ثياباً يفسدها الغسل على نحو ما ذهب إليه ابن حبيب، ويحتمل أن يكون خفف ترك غسلها وإن كان الغسل لا يفسدها إذا لم يعمها ذلك الماء النجس، بخلاف المسألة التي تقدمت في رسم النذور والجنائز، والله أعلم.

مسألة

وسئل عن الذي يصب الماء لحماره في الشيء يشرب (٢٠٣) منه ويفضل أيتوضأ بفضله؟ قال لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة سواء، وزاد فيها أنه وغيره سواء. قال ابن حبيب: وقد كره بعض العلماء الوضوء من سؤر الدواب التي تأكل أرواثها، ولم ير ابن القاسم بذلك بأساً إلا أن يرى ذلك بأفواهاها عند شربها. قال ابن حبيب: وأما المخلاة التي تقم المزابل وتأكل الأقدار فالتيمم خير من سؤرها لأنه نجس.

(٢٠٢) كذا في ق ١، وفي الأصل وق ٢: يعاد.

(٢٠٣) في ق ٢: فيشرب.

مسألة

وسئل فقيل له إن بيراً لنا قد أنتن ماؤها ونزحناه (٢٠٤) وماؤها بعد منتن، فقال لا أرى أن يتوضأ منه حتى يأتوا ببعض هؤلاء الذين ينظرون إلى الآبار، فإني أخاف أن يكون من قناة مرحاض إلى جانبه، قال فقلت له: أرايت إن لم يكن نتنه من ذلك؟ فقال لو علم أن نتنه ليس من ذلك ما رأيت بأساً أن يتوضأ به.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح أنه إذا علم أن نتنه ليس من ذلك ينبغي أن يحمل على الطهارة كالغدير الذي تجده في الفلاة قد أنتن ولا يدرى من أي شيء أنتن. وقوله هذا يبين مسألة البئر المتقدمة في هذا الرسم قبل هذا.

مسألة

وسئل عن الرجل يقرأ القرآن في اللوح وهو غير متوضئ، قال لا أرى أن يمسه.

قال محمد بن رشد: معناه إذا كان يقرأ فيه على غير وجه التعلم، لأنه قد خففه في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم إذا كان على وجه التعليم، وقد مضى هناك وجه تخفيفه، وحمل كلامه على أن بعضه مفسر لبعض إذا أمكن ذلك أولى من حمله على الخلاف، وبالله التوفيق.

كمل سماع أشهب

والحمد لله رب العالمين والصلاة الكاملة على مولانا محمد وآله

